



آمار شیخ‌الاسلام ابن تیمیة و ملحقه‌های اعمال
(۲)

مطبوعات‌الجمعیع

کامیل مجموع المسائل

شیخ‌الاسلام احمد بن عبد الحکیم بن عبد‌السلام ابن تیمیة
(۶۶۱ - ۷۲۸ھ)

طبعه‌الاولی

تحقيق
محمد عزیز شمس

یشرف

بکر بن عبد‌الله بوذرجمی

ت Murdoch

مؤسسه سیمّان بن عبد‌العزیز الازجی المختّر

دانشگاه الفواید

پیش‌روان‌گردش

طبعه‌الیسع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَامِعُ الْمَسَائِلِ

الْجَمْعَةُ الْأُولَى



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى
شهر شوال - ١٤٢٢ هـ

جَارِيَاتُ الْفَوَائِدُ
لِلنشر والتوزيع
مكتبة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٤٢٢٩٦ فاكس ٥٥٤٢٠٥

الصف والاخراج جَارِيَاتُ الْفَوَائِدُ لِلنشر والتوزيع

مَقَدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفتواه ورسائله التي لم تُنشر من قبل، استخرجتها من مجاميع مخطوطه في مكتبات عديدة، بعد العکوف عليها طويلاً ومراجعة الرسائل الموجودة فيها والتمييز بين ما طبع منها وما لم يطبع. وقد كان يُظن إلى عهد قريب أن أكثر آثار شيخ الإسلام الموجودة في المكتبات طبعت ونشرت ضمن مجاميع ومؤلفات مستقلة، وإذا بي أقف على عددٍ من كتبه الكبيرة ورسائله الصغيرة لم يُنشر حتى الآن، وخاصةً تلك التي وصلت إلينا بخطه المعروف الذي يصعب قراءته حتى على المتخصصين في قراءة الخطوط القديمة. فأحببت أن أsemهم في نشر ما وفدت عليه منها. وهذه المجموعة الأولى من سلسلةٍ تضم رسائل وفتاوی وقواعد مختلفة سميتُها «جامع المسائل».

وقد سبق أن نُشر عدد كبير من مؤلفات شيخ الإسلام ورسائله في كتب مستقلة وضمن مجاميع، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بنشر مؤلفاته، وتسابق الناشرون والمحققون إلى طبعها أكثر من مرة، واستلّ كثير منهم بعض الكتب والرسائل من «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض)، ونشروها بدون الرجوع إلى المخطوطات القديمة التي وصلت إلينا بخط المؤلف أو أحد تلاميذه. وذلك لعدم وجود فهرس

وافِ بجميع مؤلفات شيخ الإسلام، ونسخها الخطية وأماكن وجودها، وطبعاتها المختلفة التي ظهرت حتى الآن، وما صدر حولها من دراسات، على نحو مؤلفات الغزالى وابن سينا وابن رشد وغيرهم.

وقد صنع بعض الباحثين قوائم لمؤلفات شيخ الإسلام في مقدمات كتبه المنشورة أو في دراسات مفردة، ولكنها ليست وافية بالمقصود، وفيها من الأوهام والخلط والتكرار ما يحتاج بيانه إلى دراسة مستقلة. وقلما انتبه أصحابها إلى أنَّ ما ذُكر في المصادر القديمة بعنوان توجد نسخه الخطية في مكتبات العالم بعنوان/ عناوين ونشر بعنوان/ عناوين في رسالة مفردة أو ضمن مجاميع. وأذكر هنا مثلاً واحداً، فالرسالة «البعلبكية» (التي ذكرها ابن رُشيق وابن عبدالهادى) توجد منها عدة نسخ خطية أقدمها بعنوان «رسالة في العقائد» (فُرِئَتْ على المؤلف سنة ٧١٨، وعليها إجازته بخطه). وهناك نسخ أخرى بعنوانين مختلفة. وقد طبعت ضمن «مجموعة الرسائل» (ط. القاهرة ١٣٢٨) بعنوان «الرسالة البعلبكية»، وفي «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢/٥٠ - ٨٣) بعنوان «قاعدة نافعة في صفة الكلام»، وفي «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/٨٩ - ١١٢) بلا عنوان، وفي «مجموع الفتاوى» طبعة الرياض (١١٧/١٢ - ١٦١) كذلك غُفلًا من العنوان. فالذى يتصدى لذكر المؤلفات يذكر هذه الرسالة بعنوانين مختلفتين، ويظنهما كتاباً مستقلة، ثم لا يعرف أنها المنشورة ضمن «مجموع الفتاوى».

هذا ما دفعني منذ مدة إلى البحث والتنقيب عن مؤلفات شيخ الإسلام في مجاميع غير معروفة، وفي مكتبات لم تنشر فهارسها حتى الآن أو نُشرت حديثاً. ولدي النية أن أتجه إلى حضور جميع المخطوطات

والمطبوعات وما نُشر حولها من دراسات، في كتاب يضم بين دفَّتيه -إن شاء الله- عناوين جميع مؤلفات شيخ الإسلام، وما وَصَلَ إلينا منها مخطوطاً ومطبوعاً، وما تُرجم منها إلى لغات أخرى، وما عُمل حولها من شروح أو اختصارات أو دراسات. أدعوا الله أن يعيّني على إكمال هذا المشروع، وأن يوفقني لنشر مالم ينشر من تراث الشيخ وإكمال ما نشر ناقصاً ومشوّهاً، و يجعل هذا العمل نافعاً للعلماء والباحثين وعامة المسلمين.

● هذه المجموعة

تحوي هذه المجموعة خمساً وعشرين رسالة وفتوى ومسألة، يوجد أكثرها ضمن مجاميع خطية في مكتبة جامعة برنستون، وقد آلت إليها من مكتبة الشطي^(١) بدمشق التي كانت فيها نوادر المخطوطات ونفائس كتب الفقه والحديث، وخاصةً للمؤلفين الحنابلة. كانت محتويات هذه المكتبة مفقودة منذ أكثر من قرن، حتى أصدرت جامعة برنستون عام ١٩٧٧/١٣٩٧ فهرساً للمخطوطات العربية المحفوظة في قسم يهودا من مجموعة جاريت بمكتبة الجامعة، من إعداد رودلف ماخ، فظهر للباحثين أنها انتقلت إلى برنستون، ولا زالت محفوظة هناك.

وسيلاحظ القارئ أن ست رسائل من هذه المجموعة (بأرقام ١٨ - ٢٣) تتناول موضوع الطلاق السنّي والبدعي وجمع الطلاق الثلاث

(١) هو الشيخ عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي، إمام الحنابلة في الجامع الأموي، توفي سنة ١٢٩٥. كان قد اجتمع عنده من الكتب النفيسة مالم يجتمع عند غيره، فأوقف البعض منها، وبيع غالها في تركته. انظر «روض البشر» لمحمد جميل الشطي (ص ١٤٦) و«حلية البشر» للبيطار (٢/٨٤٨ - ٨٥٠).

وحكمه، وعندما يعرف أن ما نُشر لشيخ الإسلام في هذا الباب شيءٌ قليل^(١)، يُدرك أهمية هذه المجموعة الجديدة من الرسائل والفتاوی، التي كانت عمدةً ل תלמידه العلامة ابن قيم الجوزية^(٢) وغيره من تكلم في هذا الموضوع.

وتفيدنا هذه الرسائل في توضيح اختيارات شيخ الإسلام^(٣) في موضوع الطلاق، التي خالف فيها مذاهب الأئمة الأربعة والمشهور من أقوالهم، وقد تُسبّبُ الشیخُ فيها إلى مخالفة الإجماع، لن دور القائل بها وخفائه على كثير من الناس، ولحكایة الإجماع على خلافها، وجرى له بسبب الإفتاء بها محنٌ وفلاقل في حياته. ومن اختياراته المشهورة في هذا الباب: قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وإن الطلاق الثلاث جملةً لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرّم لا يقع، وله في ذلك مصنّفات ومؤلفات كثيرة ذكر المترجمون له عنوانين بعضها، وهي:

(١) ضمن «مجموع الفتاوى الكبرى» (٢/٣ - ٧٩) و«مجموع الفتاوى» (المجلد الثالث والثلاثين).

(٢) في «إغاثة اللهفان» (١/١ - ٢٨٣ - ٣٣٨) و«إعلام الموقعين» (٣/٣ - ٤١ - ٦٢، ٢٨٧ - ٢٨٨) و«زاد المعاد» (٥/٥ - ٢٤٨) و«الطرق الحكمية» (ص ١٦ - ١٧).

(٣) انظر لهذه الاختيارات: «العقود الذرية» ٣٢٢ - ٣٢٥ (وعنه بدون ذكر المصدر في «مجموع الفتاوى الكبرى» ٧٩/٤ - ٨٠)؛ و«رسالة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية؛ و«اختيارات شيخ الإسلام» لابن عبدالهادي (مخطوطة)؛ و«اختيارات ابن تيمية» لصلاح الدين العلاني (مخطوطة)؛ و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٠٤ - ٤٠٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٦ - ٨٤ - ٨٥ (وعنه في «جلاء العينين» ٢٨٤ - ٢٨٥)، و«مجموع المنقول» ٤٩/١ - ٥٠؛ ونظم اختيارات شيخ الإسلام لسلیمان بن سحمان، ضمن «ملتقى الأنهر من متنقى الأشعار» ص ١٣٤ - ١٤٨.

- ١ - «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» (قاعدة كبيرة نحو أربعين كراسة).
 - ٢ - «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» (قاعدة بقدر النصف من ذلك).
 - ٣ - «قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة» (مجلد لطيف).
 - ٤ - «قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة».
 - ٥ - قاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل».
 - ٦ - الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق (ثلاث مجلدات).
 - ٧ - «المحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف».
 - ٨ - «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق».
 - ٩ - «قاعدة في أن المطلقة بثلاثة لا تحل إلا بنكاح زوج ثان».
 - ١٠ - «بيان الحلال والحرام في الطلاق» (= «البغدادية»).
 - ١١ - «جواب من حلف لا يفعل شيئاً على المذاهب الأربع ثم طلق ثلاثة في الحيض».
 - ١٢ - «الطلاق البدعي لا يقع».
 - ١٣ - «مسائل الفرق بين الطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك».
 - ١٤ - «الحلف بالطلاق وتجزيه ثلاثة».
- وغير ذلك من القواعد والأجوبة التي لا تنحصر ولا تنضبط. وقد

بيَض أصحاب الشِّيخ كثيَّرًا منها، وكثيَّرًا منها لم يُبيَّض، ومجموع ذلك نحو العشرين مجلدًا^(١). وقد ضاع - مع الأسف - أكثر هذه الكتب والرسائل، ولم يصل إلينا منها إلَّا شيء قليل كما سبقت الإشارة إليه، ومنها هذه الرسائل التي تُنشر هنا لأول مرَّة.

وإلى جانب هذه الرسائل الخاصة بالطلاق هناك رسائل أخرى مهمة في هذه المجموعة، منها رسالتان (برقمي ٧، ٨) في التفسير، ورسالتان (برقمي ٩، ١٠) في شرح الحديث، وفتوى في العشق (برقم ١٢)، وقاعدة في أفعال الحج (برقم ١٥)، وفصل في معنى الحيّ القيوم (برقم ١)، وفتوى في الغوث والأقطاب والأبدال (برقم ٣)، وقاعدة في الصبر^(٢) (برقم ١٤)، وقاعدة في إثبات علو الله على خلقه (برقم ٢) وغيرها. ولم يرد ذكر أكثر هذه الرسائل في مصادر ترجمة الشِّيخ، ولا غرابة في ذلك، فلم يدع أحد من المترجمين له أنه استقصى جميع مؤلفاته ورسائله. وقد ذكر ابن عبدالهادي^(٣) أن «له من الكلام على مسائل العلو والاستواء والصفات الخبرية وما يتعلّق بذلك من الرد على الجهمية والقدرية والجبرية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع ما يشتمل على مجلدات كثيرة. وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شيء كثير يشق إحصاؤه ويعسر ضبطه». وقال بعد ما ذكر عدَّاً كبيراً من مؤلفاته^(٤): «وله من الأجوبة

(١) «العقود الدرية»: ٣٨. وفي «الوافي بالوفيات» (٢٩/٧) أنها تُقدَّر بخمسة عشر مجلدًا.

(٢) هي رسالة صغيرة، ويبدو أنها غير «قاعدة في الصبر والشُّكْر» التي ذكرها ابن رشيق في رسالته (ص ٢٣٦)، ووصفها بأنها نحو ستين ورقة.

(٣) «العقود الدرية»: ٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٤.

والقواعد شيءٌ كثيرٌ غيرٌ ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه». ونقل عن الشيخ أبي عبد الله [ابن رشيق]: «لو أراد الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أو غيره حصرها لما قدرها». وقال ابن رجب^(١): «وأما القواعد المتوسطة والصغرى وأوجبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها لكثرتها وانتشارها».

وعلى هذا فيجب التأكد من صحة نسبة أي كتاب أو رسالة أو فتوى إلى شيخ الإسلام بالوجوه الآتية:

(أ) أن تكون هذه الرسالة بخط الشيخ نفسه، وحيثئذٍ نسبتها له سواء ذكرها المترجمون له أو لم يذكروها، ومن أمثلة القسم الثاني: «الرد على نهاية العقول للرازي» الذي وصل إلينا بخطه، ولم أجده أحداً ذكره قديماً وحديثاً.

(ب) أن تكون الرسالة منقولاً من أصل الشيخ ومنسوبة بخط تلاميذه وغيرهم، مثل ابن المحب وابن رشيق وآخرين. وأكثر رسائل هذه المجموعة من جامعة برنستون ينطبق عليها هذا الوصف، فلا يُشك في صحة نسبتها إلى المؤلف.

(ج) أن تكون الرسالة بخطٍ متأخرٍ، وبعد دراستها يظهر أنها له، لأن يشير فيها إلى كتبه الأخرى، أو يكون موضوعها مما كتب فيه الشيخ كثيراً، وتكون الآراء الموجودة فيها متطابقة مع ما في كتبه المعروفة، وأسلوبه فيها هو أسلوبه المعروف في سائر كتبه.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٤٠٤/٢). وانظر نصوصاً أخرى للمترجمين له في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٤١٩، ٤٢٠، ٤١٨، ٤٤٦، ٤٨٦، ٥١٩، ٦١٤، ٥٥٨.

(د) أن يقتبس منها المؤلفون، أو يدرجوها بتمامها وينسبوها إلى الشيخ. ومن الأمثلة المعروفة لها تلك الرسائل والنصوص التي وصلت إلينا ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة الحنبلي، و«العقود الدرية» لابن عبدالهادي، ومؤلفات ابن القيم وابن مفلح وغيرهما.

ولم أدخل في هذه المجموعة شيئاً إلاّ بعد التأكد من صحة نسبته إلى الشيخ، وفيما يلي وصف النسخ الخطية لكل رسالة حسب ورودها في الكتاب.

● وصف النسخ الخطية

ذكرتُ فيما سبق أن أكثر رسائل هذه المجموعة من مكتبة جامعة برنستون، وقد أضفت إليها خمس رسائل عثرتُ عليها في مكتبات مختلفة. ووُجِدَتُ لثلاثٍ منها نسخاً أخرى، فاستفدت منها في التصحيح والمقابلة. وراعيتُ عند ترتيبها الموضوعات التي تتناولها، فقدمتُ ما يتعلّق منها بالعقيدة ثم التفسير ثم الحديث ثم الفقه. وفيما يلي وصف الأصول المعتمدة لكل رسالة:

(١) «فصل في معنى اسمه الحي القيوم»: تُوجَد نسخة فريدة منه في مكتبة المسجد الأقصى بالقدس، ضمن مجموعة برقم [٢] (الورقة ١ - ١٢)، جاء في آخرها: «كان الفراغ من المسألة العظيمة الجليلة القدر يوم السبتسابع وعشرين من شوال سنة ٧٦٥، محمد ابن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن نصر، عفا الله عنهم ولطف بهم وبسائر المسلمين».

ويبدو لي أن هذه الخاتمة كانت في الأصل المنسوخ عنه، فنقلها ناسخ هذه النسخة الحديثة الخط، التي كتبت بخط الرقعة في أوائل

القرن الرابع عشر تقديرًا. وناسخ الأصل من آل قدامة المعروفيين بالعلم والفضل من الحنابلة، له ترجمة قصيرة في «الدرر الكامنة» (٣٤٥/٣) و«إنباء الغمر» (١٢٧/١)، وفي الثاني أنه توفي سنة ٧٧٦.

وفي رأس الصفحة الأولى من النسخة: «فائدة في اسم القيوم سبحانه وتعالى لا إله إلا هو، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه. وهي من خطه الجديد الدمشقي». وهذا يفيد أن الرسالة من مؤلفات الفترة الأخيرة من حياته التي استقر فيها بدمشق وتفرغ للتأليف والكتابة.

وقد قدم ناسخ الأصل للرسالة بنقول من كتاب «مدارج السالكين» لابن القييم، منها قوله نقلاً عن شيخ الإسلام: «من واظب على أربعين مرّة كل يوم بين سنة الفجر وصلوة الفجر: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمةك أستغيث، حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه».

ثم قال الناسخ: «سمعتُ الشيخ الإمام العالم فريد عصره ووحيد دهره لسان العرب وحجة الأدب وترجمان القرآن وشيخ الإسلام الشيخ شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن شيخ الإسلام أبي عمر محمد - فسح الله في مده ومتّعنا به - يقول: لو اجتمع القاضي أبو يعلى وابن عقيل في شهر لم يعملا مثلها، وعملها الشيخ رضي الله عنه على البديه». وشرف الدين أحمد هذا مترجم في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٣/٢) و«الدرر الكامنة» (١٢٠/١). وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، قرأ عليه مصنفات في علوم شتى، وأجازه الشيخ بالإفتاء. وكانت وفاته في رجب سنة ٧٧١.

ولشيخ الإسلام رسالة أخرى في هذا الموضوع نشرت بعنوان

«فصل في اسمه تعالى القيوم»^(١)، وفيها مباحث أخرى تتعلق بهذا الاسم ينبغي مراجعتها.

(٢) «قاعدة جليلة في إثبات علو الله تعالى على خلقه»: توجد نسختها ضمن مجموع في مكتبة تشستر بيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٦ أ - ب)، وهذا المجموع بخط نسخي جميل، ويحتوي على رسائل ومسائل عديدة لشيخ الإسلام، وفي آخرها: «نجزت المسائل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد أضعف خلقه الراجي عفوا ربّه علي بن حسن بن محمد الحراني في ثانى عشر من ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعين مئة، غفر له ولوالديه ولمالكها ولمن قرأ فيها وجميع المسلمين».

وقد اطلع الشيخ محب الدين الخطيب على هذه النسخة في بداية نشأته العلمية سنة ١٣١٨ لما كان في الخامسة عشرة من عمره، فنقل منها مسائل، ولا زالت نسخته محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى برقم [١] (٢٩ - ١٤) بعنوان «مجموعة مسائل دينية متعددة».

ويستنبط منه أن الأصل كان في دمشق في أوائل القرن الرابع عشر، ثم انتقل إلى إيرلندا، واستقر في مكتبتها.

(٣) «فتوى فيمن يدعي أنَّ ثمَّةً غوثاً وأقطاباً وأبدالاً»: هذه الفتوى غير الفتوى التي وصلت إلينا بخطه، والتي سنددرجها في المجموعة الثانية من «جامع المسائل»، وفي كلِّ منها فوائد ومباحث لا توجد في الأخرى.

(١) ضمن «تفسير آيات أشكال» (٤٢١ - ٤٤٣) / (١)، وليس منه، وقد كانت ملحقة به في بعض النسخ مثل غيرها من الرسائل، فظنَّ المحقق جميعها من الكتاب المذكور، ونشرها معه !!.

توجد نسخته الخطية في مكتبة جامعة برنستون برقم [٥٥٤٢] (الورقة ١ - ٧ب)، وهي مكتوبة بخط نسخي جميل، وليس عليها تاريخ النسخ، وهي من القرن العاشر تقديرًا. وقد ورد في صفحة عنوانها: «سؤال رفع لشيخ الإسلام والجبر الهمام والعلامة الإمام، فريد العصر والأوان، وحيد الدهر والزمان، علامة المسلمين فهامة المحققين الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بمنه». وفي الركن الأيسر منها من فوق: «من كتب الفقير الغريب أحمد نجيب ١٢٨٨». وتحته: «ما زالت تسوقه أقدار اللطيف إلى دخوله سلك ملك العبد الضعيف صاحب هذا الرقيم، ابن أبي بكر الصالحي إبراهيم ثم الحنبلي». ثم ختم الشخص المذكور. ولم أجد ترجمة الرجلين فيما بين يديّ من المصادر.

(٤) «فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان»: يوجد أصله بدون عنوان مع المجموعة السابقة (الورقة ٨ - ١٠ب) وبخطها، وفي آخره: «تمت الرسالة بحمد الله وعونه لشيخ الإسلام مفتى الأنام تقي الدين».

(٥) «مسألة عن الأحوال وأرباب الأحوال»: توجد منها نسختان، الأولى في مكتبة جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٤ب - ٤٥ب). وهي نسخة ناقصة، تقصصها ثلاثة أوراق من أثنتها. وهي بخط نسخي جيد، وقد كتبت في حياة شيخ الإسلام كما يظهر من عبارة الناسخ التي في آخرها: «فرغ من تعليقها والمسألة التي قبلها^(١) أقل عبيد الله: أبوبن أبوبن صخر بن أبوبن صخر بن أبي الحسن بن بقا بن مساور العامري الحمصي، رحمه الله ورحم والديه ومن استغفر له

(١) هي الآية برقم ٩.

ولهم، ورحم جميع المسلمين المؤمنين، في نهار الجمعة يوم عاشوراء من شهر المحرم من شهور سنة خمس وعشرين وسبعمائة».

وعلى صفحة العنوان منها: «فتاوی لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله تعالى عنه وعنا به^(١)، أمين». وتحته إلى اليسار: «قد ساقه القدر لأحقر البشر عبدالسلام بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن الشطبي الحنبلي، عُفِيَ عنه».

والنسخة الثانية تامة وهي في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٩٢ - ٩٧ أ) ضمن مجموعة كان الفراغ من نسخها في رجب سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، والنسخة بخط نسخي لا بأس به. وفي آخر الرسالة من هذه النسخة: «بلغت المقابلة على الأصل»، ولكنها لم تُفْدِ كثيراً، وفيها أخطاء فادحة وخاصةً في أسماء الأعلام.

٦) «مسألة في رؤية النبي ﷺ ربّه»: ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنسون برقم [٢٧٦] (الورقة ١٥٦ ب - ١٥٨ ب)، وهي بخط نسخى متاخر لعله من القرن الحادى عشر.

(٧) «قاعدة شريفة في تفسير قوله تعالى ﴿أَعِزَّ اللَّهُ أَعْذُّهُ وَلِيًّا...﴾» هي من مجموعة نفيسة تحوي عدة رسائل لشيخ الإسلام، في مكتبة جامعة برنسون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٧٠ ب - ٨١ ب). وكلها بخط واحد، وناسخها محمد بن أبي شامة الحنبلي كما في الورقة ٥٢ ب، وقد فرغ من نسخ بعضها في شعبان سنة ٨١٤ كما في الورقة ٢٩ ب.

وقد أفاد الناسخ في صفحة العنوان أن الشيخ كتب هذه القاعدة

(١) هذا توسل غير مشروع.

قلعة دمشق في آخر عمره.

(٨) «فصل في سورة حم السجدة»: هو من المجموعة السابقة في برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٣ ب - ٤٥ ب). وقد سبق وصفها.

(٩) «فصل في قول النبي ﷺ لمعاذ: «أتدرى ما حُقُّ الله على العباد؟»: توجد منه نسختان، الأولى في جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٢ ب - ٤٤ ب)، والثانية في دار الكتب الظاهرية برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٨٨ أ - ٩٢ أ). وقد سبق وصفهما برقم (٥).

(١٠) «فصل في قوله ﷺ: سيد الاستغفار أن يقول العبد...»: ضمن مجموعة في جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (الورقة ٨ أ - ١٠ ب)، بخط محمد بن إسحاق التميمي داري نسباً الحنفي مذهبًا. ولم يذكر تاريخ النسخ، ولعله من القرن التاسع تقديرًا. وعنوانه على صفحة الغلاف: «شرح حديث سيد الاستغفار». وقد ذكر ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٠) وابن رشيق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص ٢٣٧ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») أن للشيخ «قاعدة في الاستغفار وشرحه وأسراره»، ولعلها غير الفصل الذي نشره هنا.

وقد كتب في أسفل صفحة العنوان: «دخل في ملك الفقير إليه تعالى الحاج علي بن الحاج عثمان اللبدي الحنبلي، عفا عنه مولاه، آمين»، وتحته ختمه وسنة ١٢٦٩.

(١١) «قاعدة في الصبر»: توجد منها نسختان، إحداهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (ق ١٠ - ١٨)، وقد سبق وصفها برقم (١٠). والثانية في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٩٠] (في خمس صفحات)، كتبت سنة ٨٠٨. وكانت أولاً في مكتبة السيد أمين

المدنى بالمدينة المنورة، ثم باعها ضمن ما باع من النفائس، فانتقلت إلى دار بربيل المشهورة، وتوجد حالياً بمكتبة جامعة ليدن، ولها فهرس من إعداد لاندبرج.

(١٢) «فتوى في العشق»: توجد نسختها في مكتبة مولانا آزاد بجامعة علي كره (الهند) برقم [١٦/١٧ عربية - فقه حنبل] (٤ ورقات)، وقد انتقلت إليها من مكتبة الشيخ حبيب الرحمن الشروانى التي كانت في قريته حبيب كنج واشتهرت ببعض المخطوطات النادرة. والنسخة بخط نسخي جيد، وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من القرن العاشر. وقد كتب على صفحة العنوان: «سؤال رفع لشيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى، في رجل عاشق في صورة. نفع الله به أمين».

(١٣) «مسألة في الفتوة وأدابها وشرائطها»: توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستر بيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٧ - ٨٩أ). وقد سبق وصفها فيما مضى برقم (٢).

(١٤) «مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة»: هي ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٣٧ أ - ب). وقد سبق وصفها برقم (٧).

(١٥) «قاعدة في أفعال الحج»: نسختها في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٨٩] (في ٧ ورقات). جاء في آخرها: «تمت بحمد الله تعالى وعونه في ليلة يُسْفِر صباحُها عن سادس جمادى الآخرة سنة ثمان وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين . . . ». وكتب على صفحة العنوان بخط متأخر: «هذه الرسالة بخط العلامة بيدكين التركمانى

الحنفي تلميذ ابن تيمية الحراني»، ثم شطب عليها.

(١٦) «فتوى في البيع بفائدة إلى أجل»: توجد نسختها الخطية في مكتبة جامعة برنستون برقم [٣٨٩٠] (الورقة ٤٥ ب - ٤٧ ب)، وهي ضمن مجموعة مهمة من رسائل الشيخ وفتاواه نقلها أحمد بن عبدالله بن المحب من خط الشيخ في ٢١ من رجب سنة ٧٤٧. وقد قوبلت على الأصل المنقول منه، فلم يبق فيها تحريف أو سقط.

(١٧) «مسائل في الإجارة ونقص بعض المفيدة والجواب»: هي في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٦ ب - ٥٢ ب). وقد سبق وصف هذه المجموعة برقم (٧).

(١٨) ست رسائل في الطلاق، وكلها في مكتبة جامعة برنستون بالأرقام التالية:

١ - [١٣٨٤] (الورقة ٣١ ب - ٤٢ أ).

٢ - [١٣٨٤] (الورقة ٢٩ ب - ٣٠ ب).

٣ - [٣٨٩٠] (الورقة ١ ب - ١٠ ب).

٤ - [١٣٨٤] (الورقة ١٤ أ - ٢٣ ب).

٥ - [٣٨٩٠] (الورقة ١١ أ - ٣١ أ).

٦ - [٢٩٩٢] (الورقة ٩٨ ب - ١٠٢ ب).

وقد سبق وصف المجموعة ذات الرقم [٣٨٩٠]، وذكرنا أنها بخط أحمد بن عبدالله بن المحب، أما المجموعة ذات الرقم [١٣٨٤] فهي أيضاً بخط أحمد بن عبدالله بن المحب، ومنقوله من مسوقة

المؤلف ومقدمةً عليها، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكننا نعرف أن الناسخ توفي سنة ٧٤٩، فتُعتبر هذه المجموعة قديمة وموثقة.

ومما يوسع له أن بعض الرسائل منها وصلت إلينا ناقصة من الأول أو من الآخر، ولعل بعضها فصول من كتبه المستقلة التي أشرنا إليها فيما مضى. ففي المجموعة ذات الرقم [٢٨٩٠] نجد الكلام غير متصل بعد الورقة ١٠ بـ ١١، حيث تبدأ رسالة أخرى في الموضوع، ولكنها ناقصة الأول، ولا نعرف مقدار الصائع منها. وفي المجموعة ذات الرقم [١٣٨٤] نجد الكلام يبدأ من الورقة ١٤ أ بدراسة الأحاديث الواردة في الباب دون تمهيد سابق، وينتهي في الورقة ٢٣ بـ ٢٤ دون أن تكمل الرسالة.

أما الرسالة السادسة ضمن مجموع [٢٩٩٢] فهي نسخة متأخرة كتبت في ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٧، وليس عليها اسم الناسخ، وخطها رديء، والنسخة مقابلة ومصححة كما كتب في آخرها، ومع ذلك فيها أخطاء عديدة.

(٢٤ - ٢٥) «فصل في الإيلاء» و«فصل في الظهار»: كلاهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٨٤]، الأول من الورقة ٢٤ بـ ٢٨، والثاني من الورقة ١ بـ ١٣ بـ ١٢، وهو ناقص الآخر. وقد جاء في صفحة العنوان: «فصل في الظهار من كلام شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام تقي الدين أوحد العلماء العاملين أبي العباس بن تيمية رحمة الله عليه، مما صنفه بقلعة دمشق في محبيه الأخير». وكذا في صفحة عنوان الرسالة الأولى: «فيه فصل في الإيلاء كتبه أخيراً بقلعة دمشق». وفي آخرها: «بلغ مقابلةً بالأصل خطًّا المؤلف، ومنه نُقل، والحمد لله رب العالمين». وقد وصفنا هذه المجموعة قريباً، فلا نطيل الكلام عليها.

● منهج التحقيق

قمت بنسخ هذه الرسائل من الأصول الخطية، ثم قابلتها عليها وعلى غيرها من النسخ إن وجدت، وأثبتت ما يصح عندي في النص مع الإشارة إلى القراءة المرجوة إن كان لها وجه، ولم أنقل الهوامش بذكر الأخطاء والتحريفات. وقد عنيت بضبط المشكل من الكلمات والأعلام والأماكن دون شرحها والتعريف بها، ومن أراد ذلك فليراجع المعاجم اللغوية والجغرافية وكتب التاريخ والترجم والرجال. أما النصوص المقتبسة فقمت بتوثيقها وتخريرها من المصادر المهمة، وحاولت الربط بين كلام المؤلف هنا وفي مواضع أخرى من كتبه ورسائله.

وفي الختام أحمد الله على أنه وفقي لإخراج هذه الرسائل، وأسأله أن يعينني على جمع بقية الكتب والمسائل المنشورة، إنه ولني ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد عزيز شمس


نماذج من النسخ الخطية

مِنْ كِتَابِهِ

وأشدوا دوى عدليك وأعووا الشاهد لفترة كي ينظر بعين
كان ي Prism بالله وهو الكفر و من شئ الله كما هم ينكرون
أى جب لجنة و من يتكل على الله يوشئه لأن الله بالأنجى
قد جعل الله كل شئ قادر على قوله أى شئ يحيى
فأعملا عيش حتى يعي حله فاى الله صرنا فما أعملا حفظ
و مع لعلم أن هن السنون في متون النيلان وقد ذكر الله
فيها أحكام الطلاق والرجم والعد ونفقة الماء والرثى
وغير ذلك مما يذكر في متون أسموى بذلك جميع المذاهب
منه جن بجفع لانه كان أذلة الملة التي مطلعها من العذاب
والحمد لله رب العالمين في متون أسموى بذلك جميع
الآيات يعزى لعنه الله رب الاتراك التي يذكر كل الله عذاب
أمراً عذاباً يذكر كل جن فاسمه من عزوف اغوار عزوف
و مع لعلم أن هن السنون في متون النيلان فالذلة التي يذكر
استأذن بعلمه أن هن السنون في متون النيلان لا
و لم يذكر أى غباء أو جحود لعمها وإنما يذكر عذاب
و حذفه فالمهت عليه و منها أكملت ومن في المقدمة المذكورة

كتاب الفتن

كتاب الفتن
العلم في الفتن
أو مقالات الفتن
الكتاب الرابع
رحلة الشفاعة
ما ثلثة دليل على بعض الفتن



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

ماعده في افعال الح

تصنيف بحثي لبعض

رسائل بعض

وارفاه

~~كتابات~~
~~الكتابات~~
~~الكتابات~~

كتابات

ACAD.
LEGD.BAT
BIBL.

سَمَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَالشَّجَحُ الْإِسْلَامُ بِي الدِّرْسِ تَعْمِلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ لِتَعْلِمَهُ وَتَشْفَعَنَّ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْاْنَقُسْنَا وَمِنْ شَرِّ أَعْمَالِنَا مِنْ يَدِنَّاهُ اللَّهُ
 فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يَهْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاسْهَدَنَّ لَهُ اللَّهُ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْهَدَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ
 وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَمَدَ لِلَّهِ إِلَّا إِعْمَالُهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ وَمَا يَبْرُعُ مِنْهُ فَعَمَّ
 حُجَّ وَالْعُرْمَ وَمَا يَخْتَرُ بَيْنَهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ لَا مُعْتَرٌ بَيْنَهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ فِي حُصْرِ دَلْكِهِ وَلَكِلَّمِ سَرْبَطِهِ
 وَكَلَّمِ الصَّدَّهِ فَتَقُولُ أَعْمَالُ حِجَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْتَامِهِ مَا يَخْتَرُ بَيْنَهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ وَمِنْهَا مَا يَرْبُعُ مِنْهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ فِي هَذِهِ الْمُشَكَّةِ هُوَ الْمُشَكَّهُ فَإِنَّ الْبَيْنَ فَإِنَّ حُجَّهُ مِنْ طَوَافِ
 الْبَيْنِ وَكَلَّمِ الصَّدَّهِ حُجَّ وَالْعُرْمَ وَالصَّرَافِ عَبَادَ وَسَنَفَرَ وَنَطَوفَ بِالْمِنَامِ الْمَحَلِّ لَهُ لِتَسْرِيْحُ حُجَّ وَالْ
 عُرْمَ وَلَدَيْشَرِ لَهُ اَهْرَامَ وَهَذِهِ تَقُولُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَلْوَ بِرْخِيْرَنَ آسِرِيْمِ
 الْبَيْنَ فَالْبَيْنَ وَهَذِهِ بَيْنَ الْطَّافِيْرِ وَالْعَاكِهِ وَالرَّكَهِ الشَّجَورِ بَهْنَ الْعَادَاتِ الْطَّوَافِ
 وَالْأَئْنَتِ فِي الصَّدَّهِ هُوَ مِنْ شَرِّ كُلِّ النَّاسِ لَا يَخْتَرُ بَيْنَهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ بِالْأَعْنَافِ
 مَرْبُعُ بَيْنِ حِلَامِ وَكَلَّمِ الصَّدَّهِ وَدَلْكِهِ الْطَّوَافِ لِلَّهِ الْطَّوَافُ هُوَ رَكِيْسُ حُجَّ وَالْعُرْمَ بِحُلَافِ
 الْأَعْنَادِ وَالْعَوَادِيْمِ لَمْ يَقْصُوْنَهُمْ وَبِهِ إِنْدُرَاهِمِ وَلِسَطِهِ وَمِنَ الْبَيْنِ لِعَيْنِهِ وَأَمَّا
 الْطَّوَافُ بِالصَّفَا وَالْمَرْدُوفِيَّهِ بَيْنِ حُجَّ وَالْعُرْمَ فَيَنْتَهِي مِنْهُ حُجَّ وَالْعُرْمَ بِالْأَعْدَادِ الْطَّوَافِ فِي الْبَيْنِ
 وَهَذَا يَجِدُهُ أَحَدُ طَافَ الْبَيْنَ وَسَنَفَرَ الصَّفَا وَالْمَرْدُوفَ وَالْعَادَاتِ الْصَّفَا وَالْمَرْدُوفَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ
 فِي حُجَّ الْبَيْنِ وَأَعْمَلُهُ حُجَّا وَلَاجِهَ حُجَّا وَلَاجِهَ حُجَّا فَنَزَحَ الْبَيْنَ وَأَعْمَلَهُ فِي لَاجِهِ حُجَّا عَلَى
 بَطْوَفِ بَاهِمِ بَرِيْسِ دَلْكِهِ مُطَلِّنَ كَاشِعِ الْطَّوَافِ وَالْأَعْنَافِ وَالْأَصْدَهِ وَفَقَشَتِيْبِ الْصَّعَمِ إِنْ كَسَّا لَهُ
 بَطْنَوْنَ إِنِ الصَّفَا وَالْمَرْدُوفَ لَهُ الْبَيْنَ مِنْ شَرِّ بِرِّ اللَّهِ بِلِلْجَنْوَادِ لَمْ يَأْمُرُهُمْ وَأَخْرَوْنَهُمْ إِلَى
 بَطْوَفِ بَاهِمِ فِي الْجَاهِلِيَّهِ فِي الْأَسْلَامِ سَالِوْنَأَعْنَرِ دَلْكِهِ فَإِنِّي لِلَّهِ هُوَ الْأَيْمَنِيْرِ الصَّفَا
 وَالْمَرْدُوفِ مِنْ شَعَابِهِ وَفَقَشَتِيْبِ الْعَادَاتِ الْطَّوَافِ هَاهُوَ لَاجِهَ حُجَّا فِي دَلْكِهِ عَلَى مَرْجِهِ أَعْمَلُهُ حُجَّا
 بِدَلَّكِهِ بَاهِمِ بَرِيْسِ دَلْكِهِ حُصْرِمِ الْبَيْنَ وَالْطَّوَافِ هَذِهِ الْأَيْمَنِيْرِ الصَّفَا وَالْمَرْدُوفِ مِنْ شَعَابِهِ

فِي الْجَاهِلِيَّهِ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ
وَلِلْمُنْتَهِيَّاتِ وَلِلْمُنْتَهِيَّاتِ

حدث سيد الاستغفار
وقد نشر ترجمة منه في المنشآت
والمدارس وصلة

الله يلهمك النور ويامن جمع بيني وبينه
لربنيل عمر نات يادا يامن جمع بيني وبينه

الكتابات

وَفِيْهِ ابْنَانِ كَاتِبِ الْمُعْتَهَدِ
جَلَّ عَيْنَهُ عَقْدَ دَلَالِ شَعْرِ
الْمُؤْخَرِ

دخل في ملك الفقير إليه شفاعة
ال الحاج على ابن الحاج عثمان
اللبيدي الحنبلي عفيف
عنه مولده الصغير

الذين لا يرون الكراهة فإن المثلث ضد الاستئناف مدعى إلى النبي عليه السلام
كمسير أبو المدحون تقول له إن النبي لما وردت له أسماء ثم استيقظت مواتيل
أنستها باليهود فلما سمعت ذلك صرخ إلى النبي عليه السلام وألا إله إلا الله ثم
الذئب وهو ملوكه العجوز تلذذ بالذئب فلما سمع النبي عليه السلام ذلك
المعنى وهو لاجئ والمالكي يخرج واستلام الحجيج بين الأطهار والمرأة
وطهارة من التوبه والهدى ثم يجوء الذئب تجاه النبي عليه السلام
وتم الصدفه رفقي الحنظله كه رب طلاق الماء ولهذا شكله من
يعمل إلى الله موقعاً للذئب به عرض عيادة وبهذا المصروف وكل
من أبو الهوصدة تقطه وتعزف عنه وربما يذهب بهم ذلك عذر والذئب
يحيى المومنة التي ألهى الله تعالى بها وربما يحيى العاملة التي ألهى الله
والمسعدة في النس واللارج فلقد ألوى الله تعالى الذي يحيى فالاعظم
مقليل نذر لاما صاغرها إلى قوله ربكم كييف قال العظمي
العلمى وابن زيد روى حمزة وفديوالواذكى وموسى
إلى قوله ابن الدبر قال أنا أعلم أستينا مواطننا ودحست
حاتم الناس والآخر كرسوس متغلب عليه في بيته والآخر

والطبع والخط وتأثيث المدارس جزءاً من الدعوة الاجر المعلوم في
وصول زكي الحبيب مناسب مثابة الحبيب المحب به ومحظى به
التحق بـ الحروف لاحظت من شعري سورة حزب حزب اذ المتقى
لسمورين تقول حزب اذ عشرين سورة و وهي تضيّع حزب اذ عشرين

٦٢٩١

و

فِي كُلِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْكُمْ
تَوَلَّ إِلَيْنَا لِتَعْلَمُ عَبْدَهُ
أَبْنَى عَبْدَهُ الْمَلَمُ فَنَعْلَمُ
الْمَلَمُ فِي جَهَنَّمَةِ
فِي صُورَتِهِ
فِي مُهَاجِرَتِهِ

مَنْ يَرَى مُهَاجِرَةَ
أَبْنَى عَبْدَهُ الْمَلَمُ
يَرَى مُهَاجِرَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَفِي الْأَنْتَخِ الْأَسْلَامِ إِلَى الْعِبَادِ ثُمَّ إِلَى الْأَذْنِ إِحْدَى الْحَلَبِ
 إِنْ عَبْدَ السَّلَامِ بْنَ يَتَمَّمِ الْأَخْرَانِ وَصَوْرَتِهِ مَا تَفَقَّدَ
 السَّادَةُ الْعَلَى إِيَّاهُ الْأَذْنِ رَبِّ الْأَنْهَى عَنْهُمْ اجْمَعُونَ فِي جَلْعَانِ
 فِي صُورَةِ وَتَلَكَّا لَعْنَهُ مَصْبَرَةِ عَلَيْهَا هُجُونٌ حَذَرَ مَنْ طَوَّبَ
 إِلَيْهِ الْأَبْعَدَ وَلَا زَدَادَ لَهَا إِلَّا جَهَادٌ عَيْشَةَ هَذِهِ الْمُرَأَةِ
 مِنْ عَنْهُ فَسَقَى وَلَا تَخَنَّا وَلِلْسَّرِّ مَوْنَى يَدِهِ عَيْشَةَ هَذِهِ
 وَتَدَافَعَى الْحَالَةُ إِلَى هَذِلَّةِ الْحَالَةِ إِنْ يَعْلَمْ بِهِ عَيْشَةَ
 الْحَالَةُ فَهُنَّ حَلَّلُ مِنْ هَذِهِ حَالَةِ إِنْ يَجُرْ وَهُنَّ يَجِدُ وَهُنَّ مَاهِيَّةُ
 الْمُجَهَّبِ الْمَبَادِئِ وَهُنَّ بِأَيْمَانِهِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَبْتِ
 وَمَا ذَا بِجِيَّهِ مِنْ تَفَاصِلِ أَمْرِهِمَا وَمَا كَلَّ وَاحِدَهُمَا عَلَى الْأُخْرِ
 مِنْ الْحَقُوقِ مَا يَرَوْنَ فِي الشَّرْعِ وَالْعُقْلِ إِنْ تَرَأَسْتَنَا حَاجِرٌ نَزَرَ حَرَّ اللَّهِ
 بِحُجَّ الْأَبْشَرِ الْأَلَامُ عَلَيْهِنَّ الْمُتَلَقِّيَّ عَلَى إِصْلَاهِهِنَّ حَدَّتِهِ
 يَتَعْلَقُ بِالْعَاشِقِ وَالْأُخْرِ يَتَعْلَقُ بِالْمُعْشِقِ وَكَلَّ وَاحِدَهُمَا
 تَفَاصِلِهِنَّ كَوْنَعْدَةَ كَرَمٍ وَلَا بَدْ مِنْ تَقْدِيمٍ مُقْدِمٍ يَلْبَسُنِي عَلَيْهِ
 إِحْرَابٌ وَهُنَّ كَلَّ مَا نَهَى الْمُعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ وَالْعُقْلَ قَدَّهُ
 وَجْهُ تَحْسِيلِ الْمُعْلَمَ وَتَبْكِيلِهِ وَإِعْدَامِ الْمُفَاهِمِ وَتَفَلِّسِهِ
 فَكَلَّا يَرَى الْعَالَمُ إِنَّهُ أَذَادَ خَلْقَهُ إِنْ أَرَى مَا يَنْجِبُ لَهُ مُضْلَلًا
 مِنْ وَجْهِي مُغْسَلَةً مِنْ وَجْهِي حَبَّ عَلَيْهِ عَنْدَهُ كَلَّا يَنْجِي
 فَيَا خَذْ لِتَقْسِيمَ الْأَسْدَ وَالْأَهْرَارِ وَالْأَرْسَنَرَ وَالْأَصْرَارِ وَالْأَعْلَوْنَ
 إِنَّهُ لَيْسَ فِي عِشْقِ الْمُرْسَلِ حَمْلَةً شَرِّعَيْهِ دِيْنَيْهِ لَمَّا يَوْدُى إِلَى
 الْأَسْتِغْالِ بِهِنَّ الْخَلُوقُ عَنْ ذِكْرِ الْحَالَةِ وَالْعِشَّ بِالصَّورِ
 لِلْمَعْانِي وَالْأَنْجَادِ بِالْعَالَمِ الْجَبَرِيِّ بِعِزِّ الْنَّاطِقِ فِي الْأَنْلَانِ
 الصَّورِيِّ كَمِسْكِلٍ يَحْمِمُ عَنِ الْعِشْقِ فَعَالَتْ مِنْ عَلَوْبِ
 عَفَلَتْ عَنْ ذِلْكِ الْحَنْقِ فَشَغَلَتْ بِهِنَّ الْخَلُوقُ هَذِهِ الْمَأْيَدِلَ عَلَى

وَقُوَّلَهُ لِدُكْ وَأَهْوَنَ الْعَادِ عَلَيْهَا ذَادُوا
عَذَابَ لِلْأَعْذَابِ هُوَ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ لِهَا
دَهْ كَهْمَا لِلْعَالَى وَهَانَ حَقْقًا عَلَيْهَا نَصْرُ الْعَوْنَوْنَ
هُوَ حَدَّهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ لِلْعَيْدَادِ
نَفْسِهِ سَنَّةُ تَنْزُلِهِ عَلَيْهِ شَهِيْرًا وَلَهَا سَاعَةٌ عَلَى
خَلْقِهِ فَهَا سَعْجَهُ الْمَلْوَقُ عَلَى الْمَلْوَقِ نَفْسِهِ
خَلْقَهُ عَيْدَادُهُ وَلَمْ يَكُونْ فَوْحًا حَسْوَهُ مَلْجَوْنَهُ
شَهِيْرًا لِلْعَيْدَادِ عَيْدَادُهُ الْأَسْتَكْتُورُ شَهِيْرًا ثَمَّ
خَلْقَهُ وَكَلْمَاهُ وَهُمْ مِنَ الْأَهْمَرِ الْمَحْوَدِ بِهِ
هُمْ مَعْنَوْلَهُ لِمَنْ يَتَبَاهَى أَنْ تَنْزُلَ مَهْجَهُ عَلَيْهِ
عَزْجَرُ وَعَوْرُ عَلَيْهِ وَهَذِهِ الْأَدَمُ كَهْمَا
مُسْلِمَهُ سُرُّ الْكِسْنَجِ الْإِسْلَامِ الْأَ
مَالِمُ الْعَلَمَهُ ثَنَى الْوَنَى الْعَمَامِ الْحَمَدَرُ
تَبَعَهُ رَصَدُ الْمَهُ عَلَمَهُ عَنِ الْأَحْمَادِ الْأَدَارِ
هَلَّهُمْ فَتَهَا لِلْأَدَارِ الْأَهْلَهُ نَغَالِيَ الْأَهْلَهُمْ وَلَهُمْ
وَلَهُمْ الْشَّهْرُطُ الْأَجْمَدُ الْهُمُّ بَشَطَلَهُمْ وَلَهُمْ
كَانَ حَدَّلَهُ مَهَا الْمَوْرُنَهُ شَهَوْلُهُ وَهُوَ لَهُ

فصل في معنى «الحيّ القيوم»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من هداه الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً، وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

في معنى اسمه «الحي القيوم»

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِ الْقَيُومِ﴾^(٣). وقد فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره «الحي القيوم»^(٤). والقيوم فَيَعَالُ، والقيوم فَيَعُولُ، وفي عال من جنس فَعَالٌ، وفي عول من جنس فَعُولٌ، لأن الحرف المضعف يعقب الحرف المعتل، كقولهم تَقَضَى الْبَازِيْنَ وَتَقَضَضَ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ١ - ٢.

(٣) سورة طه: ١١١.

(٤) كما في «صحيح» البخاري (في أول تفسير سورة نوح) و«المحرر الوجيز» (٢٧٤/٢) و«زاد المسير» (٣٠٢/١) والقرطبي (٢٧٢/٣).

والقيومن والقيام من قام يقوم، فهو معتلٌ، فإن عينه واو، فلهذا قيل فيه: فيعال وفيعل، ولو لم يكن في ألفاظه حرفٌ معتلٌ لا ياءٌ ولا واوٌ لقيل: فعال، كما قيل «حماد» و«ستار»، وفعول كما قيل «سبوح» و«قدوس»، والغالب فعول بالفتح، وهو القياس في شرح «قدوس»، ولكن جاءت دلالة اللفظ على غير القياس بالضم سبوح وقدوس ذو الروح.

وقد تبين أن قراءة الجمهور «القيومن» أتمٌ معنى من قراءة «القيام»، فإن فعول وفيعل أبلغٌ من فعال وفيعال، لأن الواو أقوى من الألف، والضم أقوى من الفتح، وهذا عينه مضمومة، والمعتلٌ منه واو، فهو أبلغٌ مما عينه مفتوحة والمعتلٌ منه ألف. ودائماً في لغة العرب الضم والواو أقوى من الياء والكسرة، والياء والكسرة أقوى من الألف والفتحة، وهكذا هو في النطق، وكذلك في سائر الحركات، فإن المتحرك إلى أسفل كحركة الماء أثقلٌ من المتحرك إلى فوق كالريح والهواء، والمتحرك على الوسط هو الفلك أقوى منهما.

ولهذا كان الرفعٌ لما هو عمدٌ في الكلام، وهو: الفاعلُ، والمفعولُ القائمُ مقامه، والمبدأ، والخبر. وكان النصبُ لما هو فضيلة في الكلام، كالمفاعيل وغيرها: المفعول المطلق والمفعول به وله ومعه، والحال والتمييز. وكان الجرُّ لما هو متوسِّطٌ بين العمدَة والفضيلة، وهر المضاف إليه، فإنه تضاف إليه العمدَة تارةً والفضيلة تارةً، فتقول: قام غلامٌ زيدٌ، وأكرمتُ غلامَ زيدَ.

ولما كانت «كان» وأخواتُها أفعالاً تُستَعملُ تارةً تامةً مكتفيةً بالفاعل، وتارةً ناقصةً فتحتاج إلى منصوب، كان الرفعُ فيها مقدماً، فإنه العمدَةُ، ولا بدَّ منه في النوعين التامة والناقصة.

وأما «إن» وأخواتها فإنها تختص بالجمل الاسمية، لكن أشبهت الأفعال، فصار لها منصوبٌ ومرفوعٌ للأفعال، ونقصت درجتها عن درجة الأفعال، فقدم منصوبها لذلك، ولأنه أخف، ولأن الخبر يكون غير اسمٍ، مثل الجار وال مجرور به، فلا يظهر فيه النصب، بل قد يقدّم على الاسم.

وأما باب «ظننت» وأخواتها فإنها أفعال، تُستعمل تارةً مع الاقتصر على الفاعل، وتارةً يُذكر معها المفعولات، ولكن تعلق على العمل إذا تصدر ماله صدر الكلام، فلا يعمل ما قبله فيما بعده، مثل لام الابتداء وحروف الاستفهام، وما الناقصة، قوله تعالى: «لِعَلَّمَ أَيَّ الْخَزِينَ أَخْصَى لِمَا لَيْسُوا أَمَدًا»^(١)، قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَبُوا مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ»^(٢). وتارةً تُلغى عن العمل إذا قدم المفعولات أو وسط الفعل بينهما، قوله: «زيد منطلق ظنتُ»، والإلغاء هنا أحسن، قوله «زيد ظنتُ منطلق».

وكان الفرق بين باب «ظننتُ» وباب «كسوت» أن المفعولين هنا المبتدأ والخبر، بخلاف باب كسا، فإن الثاني غير الأول، ولهذا يجوز في باب كسا الاقتصر على أحد المفعولين، بخلاف باب ظنتُ، فإنه لا يجوز ذلك فيه، كما لا يجوز الاقتصر على المبتدأ دون الخبر.

وقد تبين أن المبتدأ وخبره مع نواسخه قد استواعت الأقسام الممكنة، فإنها إما مرفوعان، كما إذا تجردا عن العوامل اللفظية؛ وإما منصوبان، وهو باب ظنتُ، إذ الأول مرفوع، وهو باب «كان»؛

(١) سورة الكهف: ١٢.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

أو الأول منصوب وهو باب «إن». وتبين أن الرفع لما هو عمد، والنصب لما هو فضيلة.

وكذلك الضم والفتح والكسر التي هي حركاتٌ لنفس الكلمة، وتسمى مناسبة إذا كانت في الآخر لم ...^(١) عامل للإعراب، كقولك: خَرْجٌ وَخُرْجٌ، وَكُرْهٌ وَكُرْهٌ، وَغَسْلٌ وَغُسْلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فالخَرْجُ وَالكُرْهُ وَالغَسْلُ مصدر الفعل الثاني المتعدِّي، وهو قياس، تقول: ضَرَبَهُ ضَرْبًا، وَأَكَلَهُ أَكْلًا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وأَمَّا الْخُرْجُ وَالكُرْهُ فَهُوَ نَفْسُ الشَّيْءِ الْمُكْرُوْهِ وَالْمُخْرُوْجِ، وَالْعَيْنُ أَقْوَى مِنَ الْفَعْلِ، وَالْغَسْلُ بِالضَّمِّ اسْمُ الْأَغْتِسَالِ، وَاغْتِسَالُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنْ غَسْلِهِ لِغَيْرِهِ، تقول في هذا: غَسْلُ الْجَمْعَةِ وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّ الْمَرَادُ الْأَغْتِسَالُ؛ وَتقول في ذلك: غَسْلُ الْمَيْتِ وَغَسْلُ الثَّوْبِ، لِأَنَّ الْمَصْدِرَ غَسْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الْلُّغَةُ الْمُشْهُورَةُ سَمَاعًا وَقِيَاسًا، وَمَا نُقْلِ غَيْرُ ذَلِكَ إِمَّا خَطَأً وَإِمَّا شَذًّا.

فتبيَّنُ أَنَّ «الْقَيْوُمَ» أَبْلَغُ مِنْ «الْقَيَّامَ»، ذَلِكَ يُفِيدُ قِيامَهُ بِنَفْسِهِ بِاتفاقِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَأَهْلِ الْلُّغَةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْحُضُورَةِ. وَهُلْ يُفِيدُ إِقَامَتَهُ لِغَيْرِهِ وَقِيامَهُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَهُوَ يُفِيدُ دَوَامَ قِيامِهِ وَكَمَالَ قِيامِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ لِقِيَوْمَهُ وَقِيَامَهُ. وَلَهُذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلْفِ: الْقِيَوْمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ نَا عِيسَى الصَّائِغُ بِبَغْدَادٍ نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينٍ عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقِيَوْمُ الَّذِي لَا زَوَالَ لَهُ.

(١) هُنَا بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ كَلْمَةِ.

(٢) «تَفْسِيرُهُ» (٤٨٧/٢).

وقد ظنّ طائفة من النفا - كبشر المرسي وغيره - أن مرادهم بذلك أن لا تقوم به الأفعال الاختيارية ولا يتحركون نحو ذلك، ورداً عليهم عثمان بن سعيد الدارمي وغيره، وبينوا خطأه فيما فهمه من ذلك عمن نقل ذلك عنه من السلف، وهو إنما نقله عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم. وهذا الإسناد وحده مما لا يعتمد عليه أهل الحديث، فذكروا ضعفه^(١)، ثم ذكروا عدم دلالته على ما طلبه. ولكن قد رُويَ هذا بغير هذا الإسناد، وبينوا خطأ من فهم ذلك المعنى، وأن المراد بقولهم «لا يزول»: أنه دائمٌ باقٌ لا ينقص عن كماله فضلاً عن أن يفني أو يُعدم، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَفْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾^(٢) وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَفْسَهُمْ وَبَيْنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾^(٣) وَقَدْ مَكْرُوْمَكْرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾^(٤). وفيه قراءتان^(٥): أكثر القراء يقرءون «لتزول»، فيدلُّ على النفي، أي: ما كان مكرهم لتزول منه الجبال. وقرأ بعضُهم «لتزُول» بالرفع على الإثبات، أي: إن كان مكرهم تزول، هذا تقدير البصريين. والковيئون يقدرون: ما كان مكرهم ألا تزول. وكل القراءتين لهما معنى صحيح، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع^(٦).

وقوله تعالى «تزول منه الجبال» مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعِسِّكُ

(١) انظر «الإتقان» للسيوطى (٤/٢٣٩)، و«تدریب الراوی» (١/١٨١).

(٢) سورة إبراهيم: ٤٤ - ٤٦.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٤/٣٧٤) والقرطبي (٩/٣٨١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٧/٣٨١ - ٣٨٢).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ^(١)). ومنه قول ليبد^(٢) :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهَ بِاطْلُ

وقد قال له عثمان^(٣) بن مطعمون رضي الله عنه وهو ينشد: «صَدَقَتْ». ثم قال:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

فقال له: «كَذَبْتَ، إِنْ نَعِيمَ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ»^(٤).

وليس المراد بقوله «مَالَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿١١﴾» وبقوله تعالى «لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤١﴾» و«يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا» هو الحركة، فإنهم كانوا يتحركون، والكواكب متحركة، بل الأفلاك التي فيها الكواكب متحركة. و«زال» يُستعمل لازماً ويُستعمل ناقصاً من آخرات «كان»، فيقال في اللازم: زال يزول زوالاً، كما في قوله تعالى «أَن تَزُولَا» و«مَالَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿١١﴾» و«إِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤١﴾». ومنه: زالت الشمس تزول زوالاً. وليس المراد بزوالها حركتها، فإنها لا تزال متحركة في رأي العين منذ تطلع إلى أن تغرب. ولا يقال إنها زالت إلا إذا انحطت عن غاية الارتفاع، فإذا ارتفعت على رءوس الناس كان غاية ارتفاعها، وهو قبل الزوال، ثم إذا

(١) سورة فاطر: ٤١.

(٢) ديوانه: ٢٥٦.

(٣) في الأصل «العثمان»، وهو خطأ، فقد كان المنشد ليبدأ، وعلق عليه عثمان.

(٤) الخبر في «سيرة» ابن إسحاق (ص ١٥٨ - ١٥٩)، و«سيرة» ابن هشام (٣٧٠ / ١) و«البداية والنهاية» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

انحطت بعد هذا وانحطت وما ت قيل: زالت ، ويقال لها قبل الزوال: قد قام قائمُ الظَّهِيرَةِ، فَيُبَرَّ عن هذا بلفظ القيام، وعن آخرها يُلْفَظُ في الانحطاط بلفظ الزوال، كما يُبَرَّ عنه بلفظ الاستواء، فيقال: استوتِ الشَّمْسُ، وعند الزوال بالميل فيقالُ مالت الشَّمْسُ؛ فكأن لفظ الزوال يَدُلُّ على النقص بعد الكمال، والانخفاض بعد الارتفاع.

والذين أقسموا من قبل «ما لهم من زوال» لم يريدوا أنهم لا يموتون، فإن هذا لا ي قوله أحد من العقلاة، ولكن ظنوا دوام ماهم فيه من الملك والمال، وأن ذلك لا يزول عنهم. وهذا باطل. ولهذا قال النبي ﷺ لما سُبِّقتْ ناقته العَضْباءُ وكانت لا تُسبَقُ، فجاء أعرابي على قَعْدَه له فسبقها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرَفَعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١). فكَلَّمَا ارتفع شيءٌ مِّنَ الدُّنْيَا فإن الله تعالى يضنه، وذلك من زواله.

والزائل الذي لم يكتسب به ما يدوم نفعه يُسمى باطلًا، فالموت حقٌّ والحياة باطلٌ، فإن الباطل ضدُّ الحق، والحق يقال على الموجود، فيكون الباطل هو المعدوم. ويقال أيضًا على ما ينفع وينهى نفعه، فيكون الباطل اسمًا لما لا ينفع، أو لما لا يدوم نفعه. ومنه قول النبي ﷺ: «كُلُّ لَهُ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ مِّنْهُ إِلَّا رَمَيَ بِقُوْسِهِ أَوْ تَأْدِيهِ فَرْسَهُ أَوْ مَلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ الْحَقُّ» . رواه أبو داود وغيره^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٢) عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٤، ١٤٨) والدارمي (٢٤١٠) والترمذى (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١) من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر. أما أبو داود (٢٥١٣) فأخرجه من طريق خالد بن زيد الجهني عن عقبة بلفظ مختلف.

ومنه قوله عليه السلام: «إِنْ هَذَا الرِّجْلُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ»^(١)، وهو مالا ينفع النفع الباقي، وهو النافع في الآخرة، فكل مالا ينفع في الآخرة فهو باطل، وإن كان لذة حاضرة، فإنها تزول وتُعَدُ بلا نفع يبقى، فهي باطل بهذا الاعتبار.

وقال الله تعالى: «ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ»^(٢)، فهذا باطل من الجهتين: من جهة أن استحقاق الإلهية معدوم، فهو لا ينفع ولا يضر؛ ومن جهة أن عبادته لا تنفع وإن كانت موجودة^(٣) في الحياة الدنيا، في يوم القيمة يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضاً. ومن هذا قوله عليه السلام: أصدق كلمة قالها شاعر لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ^(٤)

قال الله تعالى: «وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»^(٥)، وقال تعالى: «مَثَلًا لِكَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَقَ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ»^(٦) إلى قوله تعالى «يُثِيَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٧). والثابت ضد الزائل، فالباطل الزائل الذي لا ينفع في الآخرة هو الذي شرع فيه الزهد، فالزهد مشروع في كل مالا ينفع في الآخرة، والورع مشروع في كل ما قد يضر في

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥/٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢) عن الأسود بن سريع.

(٢) سورة لقمان: ٣٠.

(٣) في الأصل: «كان مودة»!.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٩) ومسلم (٢٢٥٦) عن أبي هريرة.

(٥) سورة الفرقان: ٢٣.

(٦) سورة إبراهيم: ٢٤ - ٢٧.

الآخرة. فالورع عن المحرمات واجب، لأنها سبب الضرر، والورع عن الشبهات حسن، لأنه قد يكون في ذلك محرّم، وقد يدعو الوقع فيها إلى الوقع في الحرام، كما في الصحيحين^(١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يوافعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه. ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فقد بين النبي ﷺ أنَّ من ترك الشبهات التي لا يعلم كثير من الناس أحلالٌ هي أَمْ حرام، استبراً لعرضه ودینه، وإن وقع فيها وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع، ويقرب أن يوافعه. وبينَ أَنَّ حَمَى الله تعالى محارمُه التي حَرَّمَها، وفي هذا ما دلَّ على أن الشبهات لا تخفي على جميع الناس، بل كسبهم من غير الحلال منها من الحرام. ومن تبيّن له ذلك فأخذ الحلال وترك الحرام لم يكن من وقع في الشبهات، وإنما الذي يقع فيها من لم يتبيّن له أحلالٌ هي أَمْ حرام. وفيه ما دلَّ على أن شريعته في ترك الشبهات يتضمن سدَّ الذريعة، فإنها داعية إلى الحرام، وما كان ذريعة يُترك، إلَّا إذا كان مصلحةً فِعلُه راجع.

مثال ذلك أن يشتبه عليه الحلال بالحرام، فلا يقطع بواحدٍ

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

منهما، فهذا يُرغَبُ في الترك، لأنَّه شبهة، إلَّا أن يكون إذا ترك ذلك تضمن تركَ واجبٍ محقق أو فعلَ محَرَّمَ محقق، فلا يكون حينئذ مرغباً في ترك الشبهة، بل يكون مأموراً بفعلها، لأنَّه إذا فعلها لم يعلم أنه يأثم، وإذا تركها وتضمن ذلك تركَ واجبٍ أو فعلَ محَرَّمَ كان إثماً.

والورع المشرع هو ما قاله عليه السلام للحسن رضي الله عنه: «دع ما يرِيك إلى مala يرِيك»^(١)، وهنا إذا تركه لم يدعه إلى مala يرِيك، بل إلى ما هو يرِيك قطعاً، وذلك يظن أنه قد يرِيك.

ومثل هذه المسألة المشهورة عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وقد ذكرها أبو طالب وأبو حامد وغيرهما في كتاب الورع للمروذى^(٢) وغيره، أنه سُئلَ عَمَّن مات أبوه وعليه دَيْنٌ، وله مالٌ فيه شبهة، وهو يتورع عن قبض ذلك المال، أيَّدَع ذمَّةَ أبيه مرتَهنةً؟ فبيَّنَ ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه أنَّ قضاءَ دَيْنِ الميت من المال الذي خلفه واجب، وأنَّ الوارث عليه أن يفعل ذلك، أو يُمْكِن الغرماء من قبضه، وإن لم يمكن قضاوته إلَّا بفعل الوارث تعين عليه ذلك، فإنه واجبٌ على الكفاية، وهو متعين عليه إذ لم يقم من غيره. وأما قبضه الشبهة فليس محَرَّماً، بل ورَعٌ مستحبٌ، فكيف يفعل مستحبًا بترك واجب؟.

وهكذا مَنْ عليه دُيُونٌ وله مالٌ يقضى به الديون، وفيه شبهة، فقضاء الديون واجب، والورع بقضاء الديون واجب، وليس ترك الشبهة واجباً. ولو قُدِّرَ أنَّ في ملك الشبهة ظلمٌ قليلٌ، فهو أخفُّ من

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/١) والدارمي (٢٥٣٥) والترمذى (٢٥١٨) والنسائي

(٣٢٧/٨) من طريق أبي الحوراء السعدي عن الحسن.

(٢) ص ٨٣.

ظلم أرباب الديون بمنع حقوقهم. مثل أن يكون له ألف درهم فيها مئة لغيره مثلاً، وعليه ألف درهم، فإذا لم يوف الغرماء حقوقهم ظلمهم بـألف درهم، وذلك أعظم إثماً من ظلم مئة، هذا إذا قدر أنه لا يعرف قدر ما في ماله من الظلم، وإنما إذا عرف قدر ذلك فإنه يخرج مقدار الحرام، فيعطيه لمستحقه إن عرفه، وإنما تُقل عن السلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أكثر الفقهاء، كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، أعني صرفه إذا جهل صاحبه إلى مصرف مال الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو صرفه في كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ.

وليس هذا كاللقطة التي له أن يتملّكها، فإن اللقطة عرّفها حولاً وأخذها بفعله، فإذا لم يجد صاحبها صارت بمتلّة ما يملّكه من المباحات بفعله ما دام صاحبها مجهولاً، وله أن يتصدّق بها عنه، فإن عرف صاحب المال في الموضعين فالأمر إليه، وإن شاء أجاز ما فعله من تصرفه لنفسه أو صدقة بها عنه، وإن شاء رد ذلك وطلب بدل ماله، كما قال الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في المال، وفي امرأة المفقود أيضاً، قالوا: يُخيّر الزوجُ القادُمُ بين المرأة وبين مهرها، وهو مبني على هذا، فإنه لـمَا انقطع خبره جاز التصرف في بُضُع امرأته، كما جاز التصرف في المال الملقط الذي جهل صاحبه، وفي غيره، ثم ظهر خبره، صار حيئذَ مخِيئراً، وكان ذلك التصرف الأول الذي كان مع عدم العلم به جائزًا باطنًا وظاهرًا، كمال اللقطة، فإنه بعد حلول التعريف يملك الملقط باطنًا وظاهرًا، وكذلك يملّكه من تصدق عليه، فإذا جاء المالك وطلبه عاد إليه ملّكاً جديداً.

وأما الشبهة إذا اجتنبها أوقعته فيما يتردد بين الكراهة والتحريم قطعاً، فهذا مما يتنازع الفقهاء فيه، مثل إذا شكَّ من الطلاق الثلاث فمن الفقهاء من يستحب له اجتنابها، بل يستحبون له إيقاع الطلاق يقيناً لتباح لغيره بلاشك، مثل أن يقول: إن لم يكن وقع بكِ فقد أوقعته بكِ. ومنهم من يستحب له إمساكها، ويرى ذلك خيراً^(١) من مفارقتها ومن إيقاع الطلاق عليها، فإنه إذا ملكها لم يأثم، فإن الأصل عدم الطلاق، وإمساكها جائزٌ لا إثم فيه، وأما الطلاق فهو مكروه أو محرّم، فمن قطع بتحريمه فإنه يقطع بأنه ليس له أن يطلقها لأجل الشك، ومن قال مكروه فقد يتردد اجتهاده لكون كراهة الطلاق أشدَّ أم كراهة إمساكها مع الشك. وأما من تردد هل الطلاق محرّم أو مكروه فإمساكها أولى عنده، لأنَّه هناك متعدد بين حلال وحرام، وهنا متعدد بين حرام ومكروه. وأما من قال: الطلاق مباح لا كراهة فيه، فإيقاعه عنده أولى من إمساكها مع الشك. وقد بسطنا هذه المسائل في غير هذا الموضوع. والصواب أن الطلاق في الأصل محظور، وإنما أُبيح للحاجة.

والمقصود هنا أن مالاً يُستعَنُ به على النفع الدائم فهو نفع يتعقبه، ومنه يُسمَّى العبث واللعب باطلًا، وإن كان العابث اللاعب فيه منفعته زائلة، لما فيه من اللذة الحاضرة، لكنَّه باطل إذا لم يُستَعَنْ به على الحق الذي يدُوم نفعُه. ولهذا قال تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا ذَلِكَ كُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٢)، وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ»^(٣)، وقال تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ

(١) في الأصل: «خير».

(٢) سورة ص: ٢٧.

(٣) سورة الدخان: ٣٨.

عَبَّثَا وَأَنْكُمْ إِيَّتَنَا لَا تُرْجِعُونَ ﴿١٩﴾ (١). فإن الدنيا وإن كان فيها نوع لذة ومنفعة حاضرة فتلك زائلة منقطعة، فهي باطلة، والفعل لمثل ذلك من باب العبث واللعبة، والله تبارك وتعالى متّزه عن ذلك، إنما خلق هذا الذي ينقص ويزول لما يبقى ويدوم، والذي يبقى ويدوم هو الحق، والذي يزول وينقص قد فسَد و Hulk. ولهذا قيل في قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٢): كل عمل باطل إلّا ما أريد به وجهه. وفي الدعاء المأثور: «أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلّا وجهك الكريم». وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢١﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٢﴾ (٣). فهو سبحانه وتعالى الباقى الدائم، وما كان به قوله فهو الباقى الدائم، وما لم يكن له فهو باطل فاسد هالك، لا يبقى ولا يدوم.

قالوا لمالك بن أنس رحمة الله تعالى: إن فلاناً عملاً موطأً مثل موطأك، فقال: وطأوا ووطأنا، وما كان الله عزّ وجلّ فهو يبقى (٤).

ولما استقر في الفطر أن كل عمل لا يبقى نفعه فهو عبث ولعب وباطل، صار كل من الناس يُسمى مالا يبقى نفعه بالنسبة إلى ما يبقى عبثاً وباطلاً ولعباً وباطلاً، فالصبيان إذا لعبوا سمي الرجال العقلاً فعلهم لعباً وباطلاً وعبثاً، وإن كان للصبيان فيه لذة ومنفعة حاضرة، لكنها لا تدوم وتبقى، بل إذا فراغوا من اللعب احتاجوا إلى أمور لا

(١) سورة المؤمنين: ١١٥.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) سورة الرحمن: ٢٦ - ٢٧.

(٤) انظر «ترتيب المدارك» (٩٥/١) ط. بيروت، و«تزيني العمالك» (ص ٤٤).

تحصل باللعي. فكان من اشتغل بما يحصل له قوتاً وكسباً ونحو ذلك من المقاصد عندهم صاحب جدّ وحقّ، ليس بصاحب لعي وباطلٍ، فإن هذا يبقى ويدومُ وينفع أعظم من ذاك؛ ومن كان عنده أن الجاه والرئاسة والسلطان والملك أنسع وأبقى من المال، كان عنده من اشتغل بتحصيل المال وأعرضَ عن ذلك صاحب لعي وباطلٍ بالنسبة إلى مطلوبه ومقصوده، فإن المال لا ينفع به صاحبه إلا إذا أخرجه وأنفقه، فمنفعته في إذهابه، بخلاف الجاه، فإنه كلما قوي وحصلَ كان الانتفاع به أكثر، وصاحبُه يُمكِّنه أن يحصل به من المال مالاً يُمكِّنُ صاحبَ المال أن يحصل به من الجاه، فلهذا كان هذا أعقلَ وأكيسَ وأبعدَ عن اللعيِّ والباطلِ من ذاك.

ثم إن صاحب الحق الذي قد علِمَ أن الدنيا لا تدوم، فلا يدوم للإنسان فيها لا جاه ولا مالٌ، بل هذا وهذا يقول يوم القيمة: ﴿مَا أَغْفَى عَيْنَ مَا لَيْهِ ۝ هَلَّكَ عَيْنُ سُلْطَنِيَّةٍ ۝﴾^(١). وقد روى الترمذى وغيره^(٢) عن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما ذُبَّانٌ جائعاً أُرسِلاً في غنمٍ بأسدٍ لها من حِرصِ المرءِ على المال والشرف لدينه». [قال] الترمذى: حديث حسن صحيح. بين ﷺ أن حِرصَ المرءِ على المال والشرفِ والرئاسة يُفسِدُ الدينَ مثلَ أو أبلغَ من إفسادِ الذئبينِ الجائعينِ إذا أُرسِلاً في زريبة غنم. وهذا الحرص صفة تقوم بالنفس، والدين هو الذي يبقى ويدوم نفعه بعد الموتِ، فلو ثُدِّرَ أن الإنسان طلبَ من

(١) سورة الحاقة: ٢٨ - ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٧٦) وأحمد (٤٥٦/٣)، (٤٦٠) والدارمى (٢٧٣٣). وللحافظ ابن رجب شرح عليه مطبوع. وانظر كلام المؤلف عليه في «مجموع الفتاوى» (١١/٣٩٢ - ٣٩١، ٢٨/١٤٤ - ١٤٢، ٢٠/١٠٨ - ١٠٧).

المال والشرف مالا ينفعه بعد الموت، لكان صاحب باطل ولعب وعبث، فكيف إذا طلب ما هو صار له بعد الموت يُفسد ما ينفعه، كإفسادِ الذئبين العجائين لزريبة الغنم. ولهذا إنما جعل ذلك الحرص على المال والشرف، والحرص يُوجب الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أصله شدة الحرص.

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إيّاكُمُ الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أهلكَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقُطْعَيْةِ فَقَطَعُوا».

وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يَطْوِفُ وهو يقول: «رَبِّيْ شُحَّ نَفْسِيْ، رَبِّيْ شُحَّ نَفْسِيْ»، فقيل له: ما أكثر ما تدعوه بذلك! فقال: إذا وُقِيتُ الشُّحَّ وُقِيتُ الْبَخْلَ وَالظُّلْمَ وَالْقُطْعَيْةَ^(٢).

وذكر رجلٌ لابن مسعود رضي الله عنه أنه يكره إخراج الماء، أَفْشِحْيْ هُوْ؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ذلك البخل، وبئس الشيءُ البخل، ولكن الشُّحَّ أَنْ تُحِبَّ أَخْذَ مَالِ أَخِيكَ^(٣).

ولهذا الشُّحُّ كان أَعْظَمَ مِنَ الْبَخْلِ، فَإِنَّ الْبَخْلَ بِمَا عِنْدَهُ، وَالشُّحُّ هُوَ شَدَّةُ الْحَرْصِ، فَهُوَ عَمَلٌ عَلَى الْحَسْدِ حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يُعْطَى اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَعَمَلٌ عَلَى الظُّلْمِ وَالْقُطْعَيْةِ حَتَّى يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةٌ﴾

(١) لم أجده في الصحيحين، وقد أخرجه أَحْمَد (١٥٩/٢، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥) والدارمي (٢٥١٩) وأَبُو داود (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه الطبرى (٢٩/٢٨) وغيره، انظر «الدر المنشور» (١٠٨/٨).

(٣) أخرجه الطبرى (٢٩/٢٨) وغيره، انظر «الدر المنشور» (١٠٧/٨).

يَمَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾^(١). فمدح الأنصار بأنهم لا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتى المهاجرون، أي لا يجدون في أنفسهم طلبًا لما أنعمه الله عليهم، بل نفوسهم غنية، وقد قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، وإنما الغنى غَنِيَ النَّفْسُ»^(٢). والحادس والحرير أنفسهم فقيرة محتاجة لا غَنِيَ فيها، فالحادس شر من البخيل، والمحسن إلى الناس أفضل من المستغني الذي لا يُحسِنُ. ولهذا جاء في الحديث^(٣): «الصدقة تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، والحسدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

والحسدُ يكون على المال والجاه جميًعاً، كما قد يكون على الدين والعلم، قال الله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٤﴾^(٤)»، وقال تعالى: «وَدَكَيْرِيْدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفُوا وَأَضْفَحُوا حَقًّا يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿٥﴾^(٥)». وإذا أحبَّ أن يحصل له من الخير الذي حَبَّاه الله تعالى مثلماً حصل لغيره من غير زوال تلك النعمة عنه، فهذا غبطة، ويسُمّي حسدًا لكنه حسن. كما في الصحيحين^(٦) عن النبي ﷺ أنه

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) عن أنس. وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر وغيرهما.

(٤) سورة النساء: ٥٤.

(٥) سورة البقرة: ١٠٩.

(٦) البخاري (٧١٤١) ومسلم (٨١٦) عن ابن مسعود.

قال: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق». فإن هذا وهذا مما يحبها الله ورسوله ﷺ، وسيجازى صاحبها في الآخرة، فإذا أحب الرجل أن يكون له مثل ما لغيره من ذلك فهذا حسن، وهو من المناسة التي رُغِبَ فيها بقوله تعالى وتبarak: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسُنَّ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(١). وأما إذا تمنى زوال النعمة عنه فهذا مذمومٌ مَعِيْبٌ، وإن أحبَ أن يكون له مثلها من المال والرئاسة من غير زوال لذلك عنه فهذا من جنس حبِ المال والرئاسة ابتداءً، فهو باطلٌ وعيبٌ ولعيبٌ، إِلَّا ما يُنتَفع به في الآخرة، والحرصُ عليه يُفسِدُ الدينَ كما تقدم.

وقال شداد بن أوس رضي الله عنه^(٢): يا بقایا العرب! إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْفَى عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهُوَةُ الْخَفِيَّةُ. قيل لأبي داود السجستاني: ما الشهوة الخفية؟ قال: حُبُّ الرئاسة. وقال سفيان الثوري رحمة الله: رأيناهم يزهدون في الطعام والشراب واللباس، فإذا تُوزَعَ أحدهم الرئاسةَ نَاطَحَ نِطَاحَ الْكِبَاشِ.

فُطَّلَابُ الرئاسة عند الذين يريدون ما أحبَهُ الله ورسوله ﷺ أولى بالذم والنقص والعيب، من طلاب المال عند طلاب الرئاسة، حيث أرادوا مالاً يدوم نفسه ولا يبقى، بل يزول ويفنى، فطلبوا الباطل الذي يفنى، وتركوا الحق الذي يبقى. وقد قال بعضهم: لو كانت الدنيا ذهباً يفنى، فكيف والدنيا خَزْفٌ يَفْنَى، والآخرة ذهبٌ يَبْقَى! ولهذا قال السحرة لما آمنوا وتبَيَّن لهم الحق، وقال لهم فرعون

(١) سورة المطففين: ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٥، ١٢٣) عن شداد بن أوس مرفوعاً بنحوه.

﴿ لَا قَطَعَنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَا صِلَبَتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ إِنَّا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴾١﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكُ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَأَقْبِضْ مَا أَنْتَ قَاضِ إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾٢﴿ إِنَّا أَمَّا إِنَّا بِرَبِّنَا لِيغْفِرَ لَنَا خَطَّيْنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْنَا مِنَ السُّخْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾٣﴾ .^(١)

والمقصود هنا ذكر معنى الزوال، وقد تقدم أن لفظ «زال» يستعمل لازماً تاماً، ويُستعمل ناقصاً من أخوات كان، وهو كثير، كقوله تعالى: «لَا يَرَأُ الْبَيِّنَاتُ الَّذِي بَتَوَرِبَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَلَا زَارَ الْمَطْلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»^(٤). ويقال: «لم يزل كذلك»، كقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»^(٥)، «سَيِّئَما بَصِيرًا»^(٦) فكانه كان ثم مضى، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٧) تسمى بذلك، وذلك قوله، أي: لم يزل كذلك. رواه البخاري في صحيحه^(٨) عنه. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لم يزل الله عز وجل عالماً متكلماً غفوراً. وقال رضي الله عنه أيضاً: لم يزل متكلماً إذا شاء. ذكره في رواية عبدالله فيما كتبه في «الرَّدُّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ وَالْزَّنَادِقَةِ» فيما شُكِّتْ فيه من متشابه القرآن وتأوَّلَتْه على غير تأويله^(٩).

(١) سورة ط: ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة التوبه: ١١٠.

(٣) سورة هود: ١١٨.

(٤) سورة المائدة: ١٣.

(٥) ٥٥٦/٨ (مع الفتح).

(٦) انظر ص ٤٨.

وهذا يقال فيه: ما زَالَ، ولم يَرُلْ؛ والأوَّلُ يقال فيه: زَالَ يَرُولْ، ذَاكَ بِالوَاوِ، وهذا بِالْأَلْفِ، لَأَنَّ مَعْنَى الْوَاوِ أَكْمَلُ، وَذَاكَ فَعَلَ تَامٌ يُرَادُ بِهِ لَمْ يَرُلِ الْمَذْكُورُ، وَهُنَا يُرَادُ بِهِ: لَمْ يَرُلْ أَوْ لَا يَرَالُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ وَهَذِهِ الْحَالِ. فَالْمَرَادُ هُنَاكَ دَوَامٌ نَفْسِهِ وَبِقَوْهَا، وَالْمَرَادُ هُنَا دَوَامٌ صَفَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَبِقَوْهَا. وَدَوَامٌ نَفْسِهِ وَبِقَوْهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ وَنَقْصٍ يَسْتَلِزُ دَوَامَ صَفَاتِ الْكَمَالِ وَبِقَاءَهَا. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: لَمْ يَرُلْ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَذْكُورُ صَفَةً نَقْصِيَّةً، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١)، وَقَدْ يَكُونُ صَفَةً كَمَالِيَّةً، وَإِذَا كَانَ صَفَةً كَمَالِيَّةً فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ.

فَلَهُذَا كَانَ اسْمُهُ «الْقِيَوْمُ» يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ، فَلَا يَنْقَصُ بَعْدَ كَمَالِهِ، وَيَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزَالْ دَائِمًا بِأَقِيمَا أَزْلِيَّا أَبْدِيَّا مَوْصُوفًا بِصَفَاتِ الْكَمَالِ، مِنْ غَيْرِ حَدُوثٍ نَقْصٍ أَوْ تَغْيِيرٍ بِفَسَادٍ وَاسْتَحْالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَعْتَرِي مَا يَزُولُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «الْقِيَوْمُ». وَلَهُذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ كُونِهِ قِيَوْمًا لَا يَزُولُ أَنَّهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ، فَإِنَّ السَّنَةَ وَالنُّوْمَ فِيهِمَا زَوَالٌ يَنْافِي الْقِيَوْمِيَّةَ، لَمَّا فِيهِمَا مِنَ النَّقْصِ بِزَوَالِ كَمَالِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ، فَإِنَّ النَّائِمَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَقْصِ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَظْهُرُ نَقْصُهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ. وَلَهُذَا كَانَ النُّوْمُ أَخْرَى الْمَوْتِ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَيْنَامُونَ؟ فَقَالَ: «لَا، النُّوْمُ أَخْوَ الْمَوْتِ»^(٢).

(١) سُورَةُ هُودٍ: ١١٨.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٣٦٦/٦) وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩٠/٧) وَالْطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ» (٤١٥/١٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِهِ طَرَقٌ مُخْتَلِفَةٌ تَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٨٧).

والنوم جعل للناس في الدنيا سباتاً، كما قال تعالى^(١). جعل الليل لباساً والنوم سباتاً، ليسكن الإنسان فيه ويستريح بدنُه من الحركات التي لو دامت عليه لأهلكته^(٢)، ولهذا يغتنى الإنسان بالنوم لاحتياجه إليه، ويقوم من نومه كأنه خلقَ جديداً. وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه يقول: «الحمد لله الذي أحياناً بعدهما أماتنا وإليه الشور»^(٣).

والرب تبارك وتعالى منزَّهٌ عن كلّ نقص، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سَيَّرَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْعُودُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٥) قالوا: لا يكرهه ولا يشغل عليه.

وإذا كان القيوم الذي لا يزول فقد دخل في ذلك أنه لا يأفل، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾^(٦)، فإنه من المعلوم أن أفال الشمس والقمر والكواكب أبلغُ في النقص من زواله إذا كان الآفل غاباً واحتجبَ، ولم يبق له في عابده فعلٌ ولا نفعٌ، ولا يمكن عابده أن يوجّه وجهه إليه، بخلاف زوال الشمس، فإنه فيه نقصٌ لها وانخفاضٌ وانحطاطٌ عن حالِ كمالِ ارتفاعِها. والزوال بدءُ حصول الآفياءِ المُزيلة لشعاعها، فإن الظلَّ يكون ممدوّداً قبل طلوعها، كما

(١) في سورة النبأ: ٩ ﴿وَجَعَلْنَا أَوْمَكْرَشَبَالا﴾.

(٢) في الهاشم: «الأسدته».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٥، ٧٣٩٥) عن أبي ذر، ومسلم (٢٧١١) عن البراء بن عازب.

(٤) سورة ق: ٣٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٦) سورة الأنعام: ٧٦.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَيْكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا أَلَّمَسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ثُمَّ قَبَضَتْهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٧﴾﴾^(١). فإذا طلعت انبساط شعاعها على وجه الأرض، ونسخ الظل الذي يقع عليه، فنسخ الظل الشرقي كلها، ولا يزال ينسخ الغربية شيئاً بعد شيء حتى تستوي الشمس، فيكون قد نسخ الظل الشرقي والغربية جمِيعاً، وهذا غاية نسخ الشمس الظل. فإذا زالت انحطت وانخفضت، ففَاءَتِ الْأَفْيَاءُ. والفيءُ اسْمُ للظل الذي بعد الزوال، والظل يعم ما قبله وما بعده، لأنَّه يفيءَ الفيءَ ويعود، فيعود الفيء إلى ناحية المشرق، بعد أن كان قد نسخ عنها، ولا يزال الفيء يمتدُّ ويَطُوُّلُ كلَّما انخفضت الشمس إلى أن تغرب، فيعود الظل ممدوداً بأفولها، كما يكون ممدوداً قبل طلوعها، فكان أفولها غاية بطلانِ أثْرِها في ذلك الزوال، مبدأ ذلك بالأفول، كما نقصها الذي ابتدأ من الزوال، وكأنَّه كمال زوالها. ولهذا فُسِّرَ دلوُّكُها بهذا وبهذا في قوله عز وجل: ﴿أَقِرِّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْأَيَّلِ﴾^(٢)، فطائفة من السلف قالوا: دلوُّكها غروبُها، والتحقيق أن الزوال أول دلوُّكها، والغروب كمال دلوُّكها، فمن حين الزوال إلى الغروب دالكة، كما هي زائلة بارحة، ولهذا سُمِّيت «براح»، ويقال: دلكتْ براح. ولهذا قال تعالى: ﴿أَقِرِّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْأَيَّلِ﴾، فالدلوُّك يتناول الظهر والعصر، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وصلاة العشي^(٣) فيها مشترك عند الحاجة. وكذلك صلاة العشاء، فإن ذلك كله دلوُّك، وهذا كله

(١) سورة الفرقان: ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨. وانظر: «زاد المسير» (٥/٧٢) والقرطبي (١٠/٣٠٣).

(٣) في الهاشم: «صلاة الظهر والعصر».

غسق، ولا يجوز تفويت صلاة غسق الليل إلى الفجر لدلوك الغسق الليل، كما لا يجوز تفويت صلاة الفجر إلى غسق الليل^(١). قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»^(٢). وقال أيضًا عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٣). وهي الصلاة الوسطى، كما دلَّ على ذلك الأحاديث الصحيحة^(٤)، وهي بين صلاتي ليل وصلاتي نهار.

فالحي القيوم سبحانه وتعالى الذي لا يزول ولا يأفل، فإن الآفل قد زال قطعًا، واسم «القيوم» تضمن أنه لا يزول، ولا ينقصُ شيءٌ من صفاتِ كماله، ولا يفنى ولا يُعدم، بل هو الدائم الباقي الذي لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفاتِ الكمال. وهذا يتضمن كونه قديماً، فالقيوم يتضمن معنى القديم، وزيادات صفات الكمال دوامها الذي لا يدلُّ عليه لفظ القديم. ويتضمن أيضًا كونه موجوداً بنفسه، وهو معنى كونه واجب الوجود، فإن الموجود بغيره كان معدوماً ثم وُجد، وكل مفعولٍ فهو مُحدَثٌ، وتقديرُ قديمٍ أزلِيٍّ مفعولٍ كما يقوله بعض المتكلفة باطلٌ في صريح العقل، وهو خلاف ما عليه جماهير العقلاة المتقدمين والمتاخرين.

فالقيوم الذي لم يزل ولا يزال لا يكون إلا موجوداً بنفسه،

(١) في الأصل: «صلاة غسق الليل إلى الفجر»، وهو تكرار لما سبق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥) ومسلم (٦٢٦) عن ابن عمر، بلفظ «الذي تفوته...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤) من حديث بريدة، بلفظ «من ترك صلاة...».

(٤) منها حديث علي عند البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧)؛ وحديث ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨)؛ وحديث عائشة عند مسلم (٦٢٩)؛ وحديث البراء بن عازب عند مسلم (٦٣٠).

والموْجُودُ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا قَدِيمًا وَاجِبَ الْوِجُودِ، فَإِنَّ وَجْوَدَهُ [لَوْ]
لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِكَانَ مُمْكِنًا، يُمْكِنُ وَجْوَدُهُ وَيُمْكِنُ عَدْمُهُ، وَمَا أُمْكِنَ
وَجْوَدُهُ وَعَدْمُهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُحْدَثًا كَائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. فَلَيْسَ هُوَ
الْقِيَوْمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، بَلْ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزُالُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ هَنَا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزُالُ وَلَا يَكُونُ بِغَيْرِهِ^(١)،
وَهَذَا إِنْ كَانَ لِغَةً فَكُونُهُ مُوْجُودًا بِنَفْسِهِ مِنْ مَعَانِي كُوْنِهِ قَيَوْمًا، [وَ] إِذَا
مَا وُجِدَ بِغَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ قَيَوْمًا، لِحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يُوجِدُهُ وَيُقِيمُهُ، بَلْ لَيْسَ لَهُ
مِنَ الْقِيَوْمِيَّةِ بِنَفْسِهِ، إِذْ هُوَ دَائِمًا مُحْتَاجٌ فَقِيرٌ إِلَى الْقِيَوْمِ، وَمَا كَانَ مُوْجُودًا
بِنَفْسِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا تَارَةً وَمُوْجُودًا أُخْرَى، [وَمَا] كَانَ مُمْكِنًا
مُحْدَثًا لَمْ يَكُنْ وَجْوَدُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ مَا وَجْوَدُهُ بِنَفْسِهِ وَجْوَدُهُ مَلَازِمٌ لَهُ
لَا يَكُونُ مَعْدُومًا قُطُّ، بَلْ مِنْ تُصُورَتْ نَفْسُهُ تُصُورُ أَنَّهُ مُوْجُودٌ، وَالْمَعْدُومُ
يُتَصُورُ نَفْسُهُ مَعْدُومَةً وَمُوْجُودَةً أُخْرَى، فَلَيْسَ الْوِجْدُ مَلَازِمًا لَهَا.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوِجْدُ الْوَاجِبُ الْقَدِيمُ وَمَا يَسْتَلِمُ ذَلِكُ مِنْ صَفَاتِ
الْكَمَالِ وَدَوَامِ ذَلِكِ وَبَقَائِهِ، كُلُّ ذَلِكِ يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ «الْقِيَوْمُ»، وَاقْتَرَانُهُ
بِالْحَيَّ يَسْتَلِمُ سَائِرَ صَفَاتِ الْكَمَالِ، فَجَمِيعُ صَفَاتِ الْكَمَالِ يَدْلُلُ عَلَيْهَا
اسْمُ «الْحَيَّ الْقِيَوْمُ»، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى بَقَائِهَا وَدَوَامِهَا وَانْتِفَاءِ النَّقْصِ
وَالْعَدْمِ عَنْهَا أَزْلًا. وَلَهَذَا كَانَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقِيَوْمُ﴾ أَعْظَمُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي
الصَّحِيفَةِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَكُونُ خَبَرًا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨١٠) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

قاعدة جليلة
في إثبات علوّ الله تعالى على جميع خلقه

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه :

قاعدة جليلة بمقتضى النقل الصريح في إثبات علوّ الله تعالى الواجب له على جميع خلقه فوق عرشه، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والعقل الصريح الصحيح والفطرة الإنسانية الصحيحة الباقية على أصلها.

وهي أن يقال: كان الله ولا شيء معه، ثم خلق العالم، فلا يخلو: إما أن يكون خلقه في نفسه واتصل به، وهذا محالٌ، لتعالي الله عز وجل عن مماسة الأقدار والنجاسات والشياطين والاتصال بها. وإنما أن يكون خلقه خارجاً عنه ثم دخل فيه، وهذا محالٌ أيضاً، لتعالي الله عز وجل عن الحلول في المخلوقات. وهاتان الصورتان مما لا نزاع فيها بين المسلمين.

وإنما أن يكون خلقه خارجاً عن نفسه ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يقبل الله منا ما يخالفه، بل حرام علينا ما ينافقه.

وهذه الحجة هي من بعض حجج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، التي احتج بها على الجهمية في زمن المحنّة. ولهذا قال عبدالله بن المبارك فيما صحّ عنه أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال:

بأنه فوق سمواته على عرشه بائنٌ من خلقه^(١).

وعلى ذلك انقضى إجماع الصحابة والتابعين وتابعיהם وجميع الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدقٍ، وما خالفهم في ذلك من يُحتج بقوله.

ومن أدعى أن العقل يعارض السمع ويخالفه فدعواه باطلة، لأن العقل الصريح لا يتصور أن يخالف النقل الصحيح. وإنما المخالفون للكتاب والسنة والإجماع، والمدعون حصول القواطع العقلية إنما معهم شبهة المعقولات لا حقائقها، ومن أراد تجربة ذلك وتحقيقه فعليه بالبراهين القاهرة والدلائل القاطعة التي هي مقررة مسطورة في غير هذا الموضوع^(٢). والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٠) و«الرد على بشر المرسي» (ص ٢٤، ١٠٣) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ٧، ٢٥، ٣٥، ٧٢) من طريق عنه.

(٢) انظر المجلد الخامس من «مجموع الفتاوى» الذي يحتوي على رسائل ومسائل للمؤلف في هذا الموضوع.

فتوى فيمن يدعى أن ثمّ غوثاً وأقطاباً وأبداً لا

سُلِّل شيخ الإسلام مفتى الأنام حَبْرُ الْأَمَّةَ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه، فيمن يَدْعُونَ أَنَّ ثَمَّ غَوْثًا وَأَقْطَابًا وَأَبْدَالًا وَأُولَيَاءَ، وَأَنَّ بَهْمَ يُسْتَسْقَى الغِيْثُ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَيُكَشَّفُ الْعَذَابُ، وَإِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَرَادَ أَنْ يُنْزِلَ غَضَبَهُ، نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ هُؤُلَاءِ، فَإِنْ وَجَدُوهُمْ رَاضِينَ بِذَلِكَ أَنْزَلَ عَذَابَهُ، وَإِلَّا رَفَعَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ وَالنَّصْرُ وَالرِّزْقُ، وَأَنَّ الْغَوْثَ بِمَكَّةَ مُقِيمٍ. وَمَنْ يَدْعُونَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُوْلَاهِينَ وَالْبَهَالِيلَ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَفَّونَ نِجَاسَةً وَلَا غَيْرَهَا.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا :

الحمد لله رب العالمين. الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، وعليه سلفُ الأمةَ وخلفُها الصالحونَ المتبعونَ للسلفِ - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُولَيَاءَ، كَمَا لَهُ أَعْدَاءُ، وَأُولَيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمَنْعُوتُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَلَا إِنَّكَ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ١٧ أَلَّذِينَ مَأْمُونُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ١٨ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٩» (١).

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمَثِيلِ أَدْءَ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ

(١) سورة يومنس : ٦٢ - ٦٤ .

(٢) بِرَقْمِ (٦٥٠٢) .

الذى يُبصِّر به، ويَدِهُ التى يَبْطِش بها، ورِجْلُهُ التى يَمْشِي بها، فَبِي يَسْمَع، وَبِي يَبْصُر، وَبِي يَبْطِش، وَبِي يَمْشِي. لَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعْيَذَنَّهُ. وَمَا ترَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعْلُمُهُ ترَدُّدِي عَنْ قَبْضِ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ».

فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا ذَكَرَ أُولَيَاءَ اللَّهِ أَنَّهُ مَا يَقْرُبُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ بِمُثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقْرُبُ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، حَتَّى يَحْبَبَهُ، فَيَصِيرُ الْعَبْدُ يَسْمَعُ بِاللَّهِ، وَيَبْصُرُ بِاللَّهِ، وَيَبْطِشُ بِاللَّهِ، وَيَمْشِي بِاللَّهِ، فَيَصِيرُ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَمَشِيهُ وَبَطْشُهُ بِيَدِهِ لِرَضَا اللَّهِ وَمَحْبَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحْبَبَةِ اللَّهِ وَمَوَالَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، يَصِيرُ قَلْبُهُ مِنْيَا إِلَى اللَّهِ، وَيَصِيرُ مَمْنُونِ هَدَاهُ اللَّهُ وَاجْتِبَاهُ، فَيَجْتَبِي قَلْبَهُ إِلَيْهِ، وَيَقْذِفُ مَنْ نُورَهُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَأَمَنُوا بِرَسُولِهِ، يُؤْتَكُمْ كُلَّنِيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: «الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ»^(٣)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا لَهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ، مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا»^(٤). فَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَنْ نُورِهِ صَارَ بِذَلِكَ النُّورُ يَسْمَعُ وَيَبْصُرُ وَيَبْطِشُ وَيَمْشِي.

وَأُولَيَاءَ اللَّهِ نُوعَانٌ: مَقْرَبُونَ سَابِقُونَ، وَمَقْتَصِدُونَ أَبْرَارُ أَصْحَابِ

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٢) سورة الحديد: ٢٨.

(٣) سورة النور: ٣٥.

(٤) سورة الشورى: ٥٢.

يمين، كما ذكر الله هذين الصنفين في سورة الواقعة في أولها وفي آخرها، فذكر تعالى أن الناس ثلاثة أصناف وقت القيمة الكبرى ووقت الموت، فقال تعالى: «وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةَ ٧ فَأَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ ٨ وَأَصْحَبْتَ الْمَشْمَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمَشْمَةَ ٩ وَالسَّنَقُونَ السَّنَقُونَ ١٠ ١١». وكذلك قال في آخر السورة: «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ١٢ فَرَحْمٌ وَرِيحَانٌ ١٣ وَحَنَّتْ نَعِيمٌ ١٤ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ١٥ فَسَلَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ١٦ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِينَ الْضَّالِّينَ ١٧ فَنَزَلٌ مِنْ حَمِيمٍ ١٨ وَنَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ١٩ ٢٠». (١).

وكذلك ذكر الأصناف الثلاثة في سورة هل أتى على الإنسان، وفي سورة المطففين. وقد ذكر في سورة فاطر تقسيم أمة محمد ﷺ إلى ثلاثة أصناف في قوله: «ثُمَّ أَوْزَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ٢١»، فالظالم لنفسه: هو المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور، والمقتضى (٢): المؤدي للفرائض، المجتنب للمحaram، والسابق بالخيرات: المؤدي للواجب والمستحب، والتارك للمحرّم والمكروره.

وأولياء الله المتّقون لهم كرامات يُكَرِّمُهم الله بها، فخواص أولياء الله المتّبعون لمحمد ﷺ يكون كراماتهم إما لحجّة في الدين، أو لحاجة المسلمين، كما كانت معجزات الرسول ﷺ كذلك، فهم يتقرّبون إلى الله بما يُكَرِّمُهم به من الخوارق، ويعبدون الله بها، ويزدادون بها قرباً إلى الله، لا يطلبون بها علوّاً في الأرض ولا فساداً.

(١) سورة الواقعة: ٧ - ١٠.

(٢) الآيات ٨٨ - ٩٤.

(٣) سورة فاطر: ٣٢.

(٤) في الأصل: «المقتضى».

وقد كان كثير من السلف يُسمى من يُسمى من هؤلاء الأبدال، وقد قيل في معنى الأبدال^(١): إنهم الذين بَدَّلوا السَّيِّئاتِ بالحسَّناتِ، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِّلَحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾^(٢). ولا ريب أن الصالحين من عباد الله لهم سبب في الرزق والنصر، كما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وفاص: «يا سعد، وهل تُنصرُون وترُزَّقُون إلَّا بضعفائكم، بدعائِهِم وصلاتِهِم وإخلاصِهِم»^(٣). فهذا ونحوه حُقُّ جاء به الكتابُ والسنّة، ولا وُصول للخلق إلى رضوان الله وكرامته إلَّا بالإيمان برسُّلِه وطاعتهم، فهم الوسائل والشُّفَّراء بين الله وبين خلقه، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أَفَضَلُّ الخلق، فمن ظنَّ أَنَّه يَصْلِي إلَى رضوانِ الله وكرامته بدون اتباعِ محمد ﷺ، أو لأحدٍ من الخلق طرِيقٌ إلى رضوانِ الله وكرامته غير اتباعِ محمد ﷺ، فهو كافرٌ مُلِحِّدٌ. ومن ادَّعَى أَنَّ أحدًا من أولياء الله الَّذِينَ بَلَغُتْهُمْ رسالَةُ مُحَمَّدٍ يَصْلِي إلَى رضوانِ الله وكرامته بغيرِ كتابِ الله وسَنَّةِ رسُولِهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مُلِحِّدٌ ضالٌّ مُفْتَرٌ، يُسْتَتابُ فِيَّانَ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كافرًا. بل مُحَمَّدٌ ﷺ رسولُ الله إلى جميعِ الخلق الشَّقَّلينِ إِنْسِهِمْ وَجِنَّهُمْ، وهو رسولُ الله إلى جميعِ الإنسِ أَسْوَدِهِمْ وَأَحْمَرِهِمْ، وَعَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ.

فأولياء الله المتقون هم العاملون العاملون بما بعثَ الله به محمداً ﷺ، ولا يكون الله ولِي إلَّا من يَتَّبعُ محمداً، ومن لم يَتَّبعْ محمداً فهو

(١) انظر لمعنى الأبدال: «فتوى في الغوث» للمؤلف.

(٢) سورة الفرقان: ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) والنسائي (٤٥/٦) عن مصعب بن سعد، ورواه أحمد

(١٧٣/١) من طريق مكحول عن سعد نحوه.

عدُو الله، لا ولِي له، وإن كان مع ذلك له أحوالٌ شيطانية، يَحْصُل له بها مكاشفةً وتصرُّفٌ يُعين بذلك أعداء محمد ويَخْفِرُهم، فهم من أعداء الله الملاعِين، لا من أوليائه المتقيِّن. وهو من جنس السَّحْرَة والكُهَّان الذين كانت الشياطين تُخْبِرُهم ببعض المغيبات، وتُساعِدهم على بعض مطالبهم، وهو لاءٌ من أعداء الله المُجْرِمِين، لا من أوليائه المتقيِّن، بل هم كُفَّار يجُب قتْلُهم، بل يُقتَلُون بلا استِبَابة عند كثيِّر من علماء المسلمين.

وأما أن يكون في العالم أحدٌ من البشر لا يُتَزَلُ الله رزقاً أو نصراً أو هُدَى إِلَّا بواسطته، فهذا من أقوال المفترِّين الملحدِين، وهو من جنس قول النصارى، إِمَّا في المسيح، وإِمَّا في الباب. بل الناسُ يَدْعُون الله، فَيُجِيبُ دعاءَهُم، ويسمع كلامَهُم. والمشرِّكون كانوا يَدْعُون الله إِذَا اضطُرُّوا، فَيُجِيبُ دعاءَهُم، فكيف بالمؤمنين!

وليس أحدٌ من الخلق يكون هو الذي يَرْفَع دعاءَ العباد كُلَّهم إِلَى الله سبحانه وتعالى، ولا لعِبَادَ الله الصالِحِين وأوليائِهِ المتقيِّن عدُّ مُعِينٌ، لا أربعة ولا سبعة ولا اثنا عشر ولا أربعون ولا ثلثة مائة وثلاثة عشر، بل يَكْثُرون تَارَةً وَيَقِلُّون أُخْرَى. وقد كان حين بَعْثَ اللهُ مُحَمَّداً عليه السلام في أول الأمر كانوا من أَقْلَ الناس، ثُمَّ إِنَّهَ بَعْدَ هَذَا اتَّشَرَ الإِيمَان.

وقد أَغْرَقَ الله أَهْلَ الْأَرْضَ في زَمِنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا من آمَنَ مَعَهُ، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ.

وفي الحديث الصحيح^(١) أنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِسَارَةَ لِمَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ، وَكَانَ يَأْخُذُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ إِذَا أَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ الْخَلِيلُ لَهَا: إِذَا سَأَلْتَ

(١) البخاري (٢٢١٧، ٣٣٥٨) عن أبي هريرة.

فقولي إنك أختي ، فإنه ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك.

وقول القائل: إن الله إذا غضب على أحدٍ من أهل الأرض وأراد أن ينزل به العذاب ، نظر إلى قلوب هؤلاء المذكورين ، فإن وجدهم راضين بإنزال العذاب على الذي قد استحقه أنزله ، وإن لم يجدهم راضين بذلك رفعه - كذبٌ مفترى ، بل قد أنزل الله العذاب على قوم لوط مع مجادلة إبراهيم الخليل عنهم . قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوْعُ وَجَاءَهُ الْبَشَرُ يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّلَهُ مُتَبَّعٌ يَإِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ أَشْرِيكُكُمْ وَلَا هُمْ عَاتِبُهُمْ عَذَابُ غَيْرِ مَرْدُوْبٍ﴾ (١) .

وقال تعالى لمحمد ﷺ لما استغفر للمنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَكَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٢) .

ومحمد وإبراهيم أفضلاً الخلق ، هذا خليل الله ، وهذا خليل الله . والخليل إبراهيم استغفر لأبيه . ثم لما مات أبو طالب قال النبي ﷺ: «لأستغفر لك مالم أهْنَهْ عنك» (٣) ، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٤) . فقال بعض المسلمين: إن إبراهيم قد استغفر لأبيه ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (٥) .

(١) سورة هود: ٧٤ - ٧٥ .

(٢) سورة المنافقين: ٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

(٤) سورة التوبه: ١١٣ .

(٥) سورة التوبه: ١١٤ .

وقد ثبت^(١) أنه يوم القيمة يُراجعُ الناس الشفاعة، فـيأتون إلى آدم ليشفع لهم، فـيردُّهم إلى نوح، وـيردُّهم نوح إلى إبراهيم، وـيردُّهم إبراهيم إلى موسى، وـيردُّهم موسى إلى عيسى، وـيردُّهم عيسى إلى محمد ﷺ وعلى سائر النبيين وآل كلّ وسائل الصالحين، فإذا أتوا محمداً أفضلاً الشفاعة وأعظم الخلق جاهماً عند الله قال: «فـاتـي رـبي، فإذا رـأـيـتـه خـرـرتـ له سـاجـداً، وـأـحـمـدـ رـبي بـمـحـمـدـ يـفـتـحـها عـلـيـ لاـ أـحـسـنـها الـآنـ، فـيـقـالـ: أـيـ مـحـمـدـ، اـرـفـعـ رـأسـكـ، وـقـلـ تـسـمـعـ، وـسـلـ تـعـطـهـ، وـاـشـفـعـ تـسـفـعـ». فلا يـشـفعـ حتـىـ يـأـذـنـ اللهـ لـهـ فـيـ الشـفـاعـةـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـشـفـعـ عـنـدـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ﴾^(٢)، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـأـ نـفـعـ الشـفـاعـةـ عـنـدـهـ إـلـاـ لـمـنـ أـذـنـ لـهـ﴾^(٣).

إـذـاـ كـانـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ لـاـ يـشـفعـ فـيـ أـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـكـيـفـ يـقـالـ: إـنـ اللهـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـ إـلـاـ إـذـاـ رـضـيـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـعـذـبـهـ؟ وـمـعـلـومـ أـنـ الـعـبـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبـعـ رـضـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـيـفـعـلـ ماـ أـمـرـ، وـيـرـضـيـ بـمـاـ قـدـرـ. وـأـمـاـ الـرـبـ عـزـ وـجـلـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـهـلـكـ أـعـدـاءـ هـلـ يـشـاـوـرـ أـحـدـاـ، أـوـ يـتـوـقـفـ فـعـلـهـ عـلـيـ رـضـاـ أـحـدـ مـنـ عـبـادـهـ؟ بـلـ هـؤـلـاءـ الـعـبـادـ إـنـ كـانـواـ رـاضـيـنـ بـمـاـ أـمـرـهـمـ أـنـ يـرـضـوـاـ بـهـ، إـلـاـ وـجـبـتـ التـوـبـةـ عـلـيـهـمـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـاـ أـغـرـقـ أـهـلـ الـأـرـضـ، وـأـغـرـقـ فـيـهـمـ اـبـنـ نـوـحـ الـذـيـ قـالـ لـهـ نـوـحـ: ﴿يـتـبـئـ أـرـكـبـ مـعـنـاـ وـلـاـ تـكـنـ مـعـ الـكـفـرـينـ﴾^(٤) قـالـ سـتـأـوـيـ إـلـىـ جـبـلـ يـعـصـمـنـ مـنـ الـمـاءـ قـالـ لـأـعـاصـمـ الـيـوـمـ مـنـ أـمـرـ اللهـ إـلـاـ مـنـ

(١) في حديث الشفاعة الطويل، الذي أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) سورة سبأ: ٢٣.

رَحْمَمْ^(١)). وبعد هذا دعا نوح ربّه فقال: «رَبِّ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَلَانَ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَحْكَمَ الْحَكَمَيْنَ^(٢)»، قال الله: «يَتَشَوَّحُ إِنَّهُ لَيَسَّ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ عَيْرٌ صَلِحٌ فَلَا تَشَعَّلْ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(٣)». فإذا كان الله لمّا استحقّ ابن نوح الهلاك أهلكه، وسأل نوح فيه فعاتب الله نوحًا على سؤاله، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فكيف يقال: إنه لا يُعذّب أحداً إلا برضاه طائفه من عباده؟ فهل يكون أحد أفضل من أولي العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ومحمد؟

وقد «لَخَنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبَعِينَ رَجُلًا لَمِيقَتَنَا فَلَمَّا أَخْذَتِهِمُ الرَّجَفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَسَّ أَهْلَكْنَا إِمَّا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنْنَا إِنَّهُ إِلَّا فِنْنَنَا^(٤)» أي محتنك واحتبارك «تُضَلِّلُ إِلَيْهَا مِنْ شَاءَ وَتَهْدِي مِنْ شَاءَ أَنَّ وَلَيْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنَّ خَيْرَ الْفَنَفِيرِنَ^(٥) وَأَكْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً . . .^(٦)» الآية.

وقال تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْتَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا^(٧)».

فهذا حال الرسل مع الله يردد على من يغلو فيهم، فكيف يقال: إن له عبادا لا يُعذّب أحدا إلا برضاه؟ بل يقال: هؤلاء العباد لو أراد أن يهلكهم فمن يملك دفع بأس الله عنهم؟ وهؤلاء العباد عليهم

(١) سورة هود: ٤٢ - ٤٣.

(٢) الآية: ٤٥.

(٣) الآية: ٤٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) سورة المائدة: ١٧.

أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه، ففي صحيح البخاري^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وفي صحيح مسلم^(٢) عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم مئة مرة».

وقال ﷺ^(٣): «إنه ليغ庵 على قلبي، وإنني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة».

وثبت عنه في الصحيحين^(٤) أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي هرلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

وهذا وأمثاله في دعاء الأنبياء وتضرعهم واستغفارهم وتوبيتهم كثير في الكتاب والسنة، وهم يسألون الله رحمته لهم ولغيرهم، ويستعيذون بالله من عذابه أن ينزل بهم أو بمن يطلبون دفعه عنهم، فكيف يكون تعذيب رب العالمين لمن شاء تعذيبه لا يكون إلا برضاء بعض الناس؟.

لكن قد ثبت في الصحيحين^(٥) عن النبي ﷺ أنه مُر عليه بجنازة، فأئنوا عليها خيرا، فقال: «وَجَبَتْ»، ومُر عليه بجنازة، فأئنوا عليها

(١) برقم (٦٣٠٧).

(٢) برقم (٤٢/٢٧٠٢).

(٣) في الحديث السابق عند مسلم (٤١/٢٧٠٢) عن الأعز المزني.

(٤) البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) عن أبي موسى الأشعري.

(٥) البخاري (٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك.

شراً، فقال: «وجبَتْ»، قال: «هذه الجنائز أثنتم عليها خيراً فقلت: وجبَتْ لها الجنةُ، وهذه الجنائز أثنتم عليها شرًّا فقلتُ: وجبَتْ لها النارُ، أنتم شُهداً الله في الأرض».

وفي المسند^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُوشِكُ أن تَعْلَمُوا أهْلَ الجَنَّةِ مِنْ أهْلِ النَّارِ»، قيل: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ».

فأولياء الله المتقوون هم شُهداً الله في الأرض، بما جعله الله من النور في قلوبهم، فمن أثنوا عليه خيراً كان من أهل الخير، ومن أثنوا عليه شرًّا كان من أهل الشر. وأيضاً فقد يدعون الله لمن يحبونه، فينفعه الله بدعائهم، ويدعون على غيره، فيتضرر بدعائهم.

والملائكةُ يُؤيَّدُ الله بهم عباده المؤمنين، كما قال تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودَ الْمَرْوَهَا»^(٢)، وقال: «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُمَا الَّذِينَ آمَنُوا»^(٣). وقال: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْنُودًا لَمْ تَرَوْهَا»^(٤). وقال^(٥).

وأما حزبُ الشيطان فيعاونُهم الشياطينُ شياطينُ الإنس والجن، كما قال تعالى: «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ أُلَيْوَمْ

(١) ٤١٦/٦ و٤٦٦/٦ عن أبي زهير الثقفي. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢٢١).

(٢) سورة التوبه: ٢٦.

(٣) سورة الأنفال: ١٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٩.

(٥) بياض في الأصل. ولعل المؤلف يشير إلى قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَمَ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا الشَّفَلُ وَكَلِمَةُ اللَّوْهِ الْمُلْكَا» [التوبه: ٤٠].

مِنَ النَّاسِ وَإِنْ جَرُّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَنَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي
بَرِيءٌ مِّنْكُمْ^(١)^(٢) .

فصل

ولفظ الغوث والقطب في حق البشر لم يُنطِق به كتابٌ ولا سنة، ولا تكلَّم به أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان في هذا المعنى، بل غياثُ المستغيثين على الإطلاق هو الله تعالى، كما قال: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾^(٣).

ولم يجعل الله أحداً من الخلق غوثاً يُغيثُ الخلق في كُلّ ما يستغيثونه فيه، لا مَلِكٌ ولا نَبِيٌّ ولا غيرهما. بل في الصحيحين^(٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وهذا كقوله^(٥): «يَا فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً؛ يَا عَبْدَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً؛ يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مَا شِئْتُمْ». وهذا من تأویل قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾^(٦).

(١) سورة الأنفال: ٤٨.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) سورة الأنفال: ٩.

(٤) البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٥) وأحمد (١٨٧/٦) والترمذى (٣١٨٤) والنسائي (٦/٢٥٠) عن عائشة.

(٦) سورة الشعراء: ٢١٤.

وقد يكون بعض الناس سبباً لشَرٍّ يندفع في بعض الأمور، فيقال: فلانٌ يستغيثُ بفلانٍ، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْاثَهُ اللَّهُذِي مِنْ شَيْءِنِهِ عَلَىذِي مِنْ عَذَقِهِ﴾^(١). هذا كله النصر والرزق والهُدُى، فاللهُ هو الهادي النصير الرازق، وليس هذا النعتُ على الإطلاق لأحدٍ إلَّا الله وحده، لا لملكٍ مقرَّبٍ ولا نبيٍّ مُرسَلٍ. لكن من الخلق من يكون سبباً في رزقٍ أو هُدُى أو نَصْرٍ يَحْصُلُ لغيره، وهو في ذلك سببٌ، لا يَسْتَقِلُ بالحكم، بل لا بدَّ معه من أسبابٍ آخر، ولا بدَّ من مَوَانِعَ يَدْفَعُها اللهُ، وإلَّا لم يَحْصُلُ المطلوب. وأما أن يكون بشرٌ أو مَلَكٌ يُغَيِّثُ الخلق في كلٍّ ما يستغيثونَ فيه بالله، فمن أَدَعَى هذا فهو أَكْفَرُ من النصارى من بعض الوجوه، فإنَّ أولئك قالوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُغَيِّثُ، لكن زَعَمُوا أَنَّهُ اتَّحَدَ أَوْ حَلَّ في المسيح، وهذا جَعَلَ بعضَ المخلوقاتِ يَفْعَلُ ما يَفْعَلُهُ الخالق. ومن زعمَ أَنَّ ثَمَّ غَوْثاً يَكُونُ عَلَى يَدِيهِ مَا يُنْزِلُهُ اللَّهُ مِنْ هُدَى وَنَصْرٍ وَرَزْقٍ، فقد افْتَرَى عَلَى اللَّهِ، لِيُسَمِّيَ مَا يُنْزِلُهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ لشَخْصٍ وَاحِدٍ.

ومن ضلال بعضِ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الغُوثَ مَقِيمًا بمَكَّةَ دائمًا.

فيقال لهم: مَنْ هُذَا الغُوثُ الَّذِي كَانَ غِيَاثَ الْخَلْقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَقِيمًا بمَكَّةَ؟ وَمَنْ كَانَ بمَكَّةَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الرَّسُولِ وَخُلُفَائِهِ؟ وَهُؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْإِفْرَنجِ فِي «الْبَابِ»، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا لَفْظُ «الْقَطْبِ»، فَمَا دَارَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْوَارِ قَبْلَ: إِنَّهُ قُطْبُهُ، قَطْبُ الرَّحَّا وَقَطْبُ الْفَلَكِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ مَرْتَبَةٌ مِنْ إِمَارَةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ

(١) سورة القصص: ١٥.

دينٍ فهو قطبُ تلك الأمور التي دارت عليه، فالملك قطبُ الملك، والوالى قطبُ الولاية، ونحو ذلك. وقطبُ الدين الذى يُؤخذ عنه ولا يُراجمه أحدٌ هو محمد ﷺ، ومن الصالحين من يُجري الله على يديه من الخير ما يكون قطبَ أمنه.

وأما أن يكون للوجود قطبٌ يدورُ عليه أمرُه، به ينزلُ المطرُ مطلقاً، وبه يحصلُ الهدى مطلقاً، وبه يحصلُ النصرُ مطلقاً، فهذا لا يكون لملوقي البتة، ولكن قد يكون من المخلوقين من يحصلُ به ما يحصلُ من نصرٍ ورزيقٍ وهدى، كما قال النبي ﷺ: «وَهُلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ، بِدُعَائِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ؟»^(١).

ومن كان تاركاً للصلوة مع قدرته على الصلاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإنما قُتل، وليس في هؤلاء من هو ولی الله، بل فيهم من معه شياطين تُوحِي إليه بأشياء، وتعاونه بأشياء، فيخبرون ببعض الأمور الغائبة كما كانت الكهان تُخبر، ويتصرّفون في بعض الأمور بشياطينهم من جنس تصرّف السّحرّة، فتارةً يقتلون الرجل، وتارةً يُمرضونه، إلى أمور أخرى من جنس الحوادث، فيظنّ من لا يعرّف حقيقةَ أمرِهم أنهم أولياء الله وأن هذه كرامات، وقد يكون في هؤلاء من هو كافر بالله. ومن هؤلاء من يُصلّى، ويكون له ذنوب كبائر يكون بها فاسقاً، وله شياطين تُعينه. وطائفة ثالثة خيرٌ من هؤلاء، وهم فيهم خيرٌ ودينٌ، وفيهم قلةً معرفةً بأمر الله ونهاية، يقتربون بهم جنٌّ من جنسهم، فتارةً يطيرون بهم في الهواء، فيذهبون بهم إلى مكة، ويقفون بعرفات من غير أن يحجّوا الحجّ الذي أمر الله به ورسوله، فلا يُحرّمون، ولا

(١) سبق ذكر الحديث قريباً.

يُلْبِّيُونَ، ولا يجتنبون محظوراتِ الإحرام، ولا يُقيِّمون بمزدلفةَ، ولا يطوفون بالبيت، بل يُحملون في الهواء فيقفون بعرفات، ثمَّ يُحملون فيُصِّبُّونَ في بلدهم. وهذا من تلاعُبِ الشياطين بهم.

ومن ظنَّ هذا من كراماتِ أولياء الله فهو جاهم، فإنَّ هذا عملٌ محَرَّمٌ، ليس مما أمر الله به ورسوله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يذهب إلى عرفات، فيَقِفُ مع الناس بشيَّاً، من غيرِ أن يَحْجَجَ الحجَّ الذي أمرَ الله به ورسوله. بل قد رُوِيَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رأى بعرفات ناسًا عليهم الشيَّاب، فأراد أن يعاقبهم عقوبةً بليغةً.

والقلم لم يُرْفَعْ إلَّا عن المجنون، وليس كُلُّ مَنْ رُفِعَ عنه القلم يَكُونُ ولِيًّا لله، بل من المجنونين من يَكُونُ يهوديًّا ونصرانيًّا ومشركًا، فلا يَكُونُ ولِيًّا لله وإنْ رُفِعَ عنه القلم، بخلافِ من كَانَ مُؤْمِنًا بالله وبرسوله وله صلاحٌ ودينٌ، فأصابَه خَلْطٌ أَفْسَدَ مزاجَه، فهذا إذا غابَ عَقْلُه رُفِعَ عنه القلم، وإذا صَحَا^(١) تَكَلَّمَ بكلامِ أهْلِ الإيمان، و[له] قلب يَحْبَبُ الله ورسوله ويحبُّ ما أَحْبَبَ الله ورسوله.

وأما من اقترنتْ به الشياطينُ، وغَيَّبَتْ عَقْلَه في بعضِ الأحوال، فهذا قد يتكلَّمُ الشياطينُ على لسانِه بالإثم والعدوان، ويُيَغْضَبُ إليه ما يَحْبُبُ الله من الطهارة والصلوة والقرآن، ويُحَبَّبُ إليه ما يُيَغْضِبُ الله من الكفر والفسق والعصيان. ومن علاماتِ هُؤُلَاءِ أنه لا يَحْصُلُ لهم الخوارقُ عند أفعالِ الخير التي يَحْبُبُها الله ورسوله، كالصلوة والقراءة والذكر والدعا وقيام الليل، بل إنما يَحْصُلُ إذا أشْرَكُوا بالله، فاستغاثوا ببعضِ المخلوقين، أو عاشروا النسوانَ والمُرْدَانَ معاشرةً قبيحةً، أو

(١) في الأصل: «صفا» تحرير.

حضرَوا سِمَاعَ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَحَرَّمَاتُ كَانَ أَحْوَالُهُمْ أَقْوَى. فَهَذَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُم مِنْ حَزْبِ الشَّيَاطِينِ وَأَوْلِيَائِهِ، لَا مِنْ حَزْبِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ ضَلَّ لَهُ شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ٢٦ ﴿ وَإِنَّهُمْ لِيَصْدُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهَدَّدونَ ﴾ ٢٧ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ قَالَ يَنْلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقِينَ فِيَنْسَ الْقَرِينَ ٢٨ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُنُ فِي الْعَذَابِ مُشَرِّكُونَ ﴾ ٢٩ ١١ .

وأما الذين يسمونهم^(٢) الناس رجال الغيب، كالذين يظهرون
بالأماكن التي ليس فيها جماعة ولا جماعة ولا آثار الرسالة، بل يظهرون
في الأماكن التي ينفرد بها بعضُ الناس عن الجمعة والجماعة، إما جبلٌ من
الجبال، كجبل لبنان وجبل الفتح وجبل الأحبس وغير ذلك من الجبال،
وإما مَغَارَةً من المغارات، كمغارة الدم، وإما غيرها، وإما غير ذلك من
المواضع التي لم يأمر الله ورسوله بقصدِها للعبادة، وإنما يقصدُها
الجهال. فهؤلاء هم من الجن والشياطين، وقد سماهم الله رجالاً،
كما قال: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينَ يَعْدُونَ رِجَالاً مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا»^(٣).

والكلام على هؤلاء وتفصيل أحوالهم وما عرفناه من هذه الأمور يطول^(٤)، وهذا مقدار ما وسعته هذه الورقة.

تمت هذه الورقات [من] الجواب، والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

١) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٩

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سورة العجّز: ٦.

(٤) انظر «فتوى في الغوث» للمؤلف، ففيها تفصيل ما أجمله هنا.

فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان

الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» ^(١) 

وقال تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُمْ مَا يَأْتِيهِ، وَرُوَّكِيَّهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ» ^(٢)

وقال تعالى: «قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا الَّذِي لَمْ يَمْلُكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ، وَيَمْسِيَّتْ قَاعِمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي الْأَعْلَمُ الَّذِي يَوْمَثُ بِاللَّوْكَلِمَتِهِ، وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» ^(٣) 

وقال تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا كَانُوا يَسْتَقْوِتُونَ» ^(٤)

فمن كان مؤمناً تقىً كان الله ولئاً، من أيٍّ صنف كان.

وفي الصحيحين ^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُولَيَائِي الْمُتَقْوِنِ

(١) سورة التوبه: ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) سورة يونس: ٦٢ - ٦٣.

(٥) لم أجده في الصحيحين، وقد أخرجه أحمد (٢٣٥/٥) عن معاذ بن جبل.

حيثُ كانوا ومن كانوا».

وفي صحيح البخاري^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولئاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقربَ إلَيَّ عبدي بمثلِ أداءٍ ما افترضتُ عليه. ولا يزال عبدي يتقربُ إلَيَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ، فإذا أحببتهُ كنْتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبصِّرُ به، ويدَهُ التي يبِطِّشُ بها، ورِجْلَهُ التي يمشي بها، فبِي يسمعُ، وبِي يُبصِّرُ، وبِي يبِطِّشُ، وبِي يمشي. ولئن سأْلَنِي لأشُعُّنَّهُ، ولئن استعذ بي لأشُعُّنَّهُ. وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلُهُ ترددِي عن قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يَكْرَهُ الموتَ وأَكْرَهُ مسأَتَهُ، ولا بُدَّ له منه».

فقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُولَئِكَ هُنْ نُوعَانٌ: الْمَقْرَبُونَ السَّابِقُونَ، وَالْأَبْرَارُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، هُمُ الَّذِينَ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. وَالآخَرُونَ هُمُ الْمُؤْدُونَ لِلْفَرَائِضِ الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمُحَارَمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَرَيْنَا الْكِتَابَ لِلَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ»^(٢). فالظالم لنفسه: هو صاحبُ الذنوب والخطايا؛ والمقتصد: هو الذي يفعل ما فرضه الله عليه ويترك ما حَرَّمَهُ الله عليه؛ والسابق بالخيرات: هو الذي لا يزال يتَّقَرَّبُ إلى الله بما يَقْدِرُ عليه من النوافل بعد الفرائض. وهؤلاء هم المتبعون لخاتم المرسلين وإمام المتقين وأفضل خلق الله أجمعين محمدٌ ﷺ تسلیماً، الذي بعثه الله إلى الناس بشیراً ونذیراً، وداعیاً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فَهَدَى به من الضلاله، وأَرْشَدَ به من الغواية، وفتح به

(١) بِرَقْمِ (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ: ٣٢.

أعینا عُمیاً وآذانَا صُمماً وقلوبَا غُلْفَا، حينَ فَرَقَ اللَّهُ بِهِ [بین] الْحَقَّ
وَالْبَاطِلَ، وَبینَ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، وَبینَ الْخَيْرَ وَالشَّرِّ، وَبینَ طَرِيقَ
الْجَنَّةِ وَطَرِيقَ النَّارِ، وَبینَ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ.

فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ، وَالطَّرِيقُ
إِلَى اللَّهِ هُوَ طَاعَةُ أَمْرِهِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَتَابِعَةُ رَسُولِ اللَّهِ.

قالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْنِي مَعِيشَتَكُمْ أَلَّا وَيَقْفِرُ لَكُنْ
ذُنُوبَكُنْ ﴾^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صَرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾^(٢).

وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ:
«بُنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ
بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ». وَقَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدِ
اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٤).

فَقَدْ بَيَّنَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَحَقَائِقَ الْإِيمَانِ، فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى شَرِيعَةِ أَوْ
حَقِيقَةِ تَخَالُفٍ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ، خَارِجٌ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٣١.

(٢) سُورَةُ الشُّورِيَّ: ٥٢ - ٥٣.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمٌ (١٦) عَنْ أَبِي عُمَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠) وَمُسْلِمٌ (٩) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

عن طريق الله ودين المرسلين، ليس من أولياء الله المتقيين ولا حزب الله المفلحين ولا عباده الصالحين.

وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

وقال العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليةً ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كبيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلاله»^(٢). قال الترمذى: حديث صحيح.

فمن سلك مسلك المبتدعين الضاللين لم يكن من أولياء الله المتقيين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين، مثل الذين يُظهرون الإشارات الشيطانية، كإشارة الدم والسكر والنيل واللادن وماء الورد والزعفران، وملابسة النيران، فحين يلبسهم الشيطان قد يزيد أحدهم، ويتكلم الشيطان على لسانه كما يتكلم الجن على لسان المتصروع، وإذا أفاق من سُكْرِه لم يعرف ما تكلَّم به الشيطان على لسانه، كما لا يُعرف المصروع إذا أفاق ما تكلَّم به الشيطان على لسانه، ومثل أكل الحيات والعقارب والزنابير، وأكل آذان الكلاب والحمير، وغير ذلك

(١) مسلم (٨٦٧) عن جابر.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) والدارمي (٩٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) عن العرباض بن سارية.

من الخبائث التي يأكلونها، والمنكرات التي يفعلونها، مثل الرقص على الغناء والمزامير، ورفع الأصوات بالحوار كما يخور الثور، وقد قال تعالى: «وَأَقِصْدَ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ»^(١). وهؤلاء الضلال الغواة حزبُ الشيطان لا يقصدون في مشيمهم، ولا يغضون من أصواتهم، بل يرفعون الأصوات المنكرات، ويرقصون كرقص الدباب ونحوها من الحيوانات، ويُعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله، فلا يرغبون في سماع كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة كما يرغبون في سماع مزامير الشيطان، بل سماع مزامير الشيطان أحب إليهم من سماع كلام الملك الرحمن.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ، والباقي^(٢) يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى! ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون. ومرةً النبي ﷺ بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فقال: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك»، فقال: يا رسول الله! لو علمت أنك تستمع لحبرت^ه لك تحيرأ^(٣).

وسماع القرآن هو سماع النبيين والمؤمنين والعالمين والعارفين، كما بين الله ذلك في كتابه، قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَدَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلِتَرَكَوْلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَأَجْنَبَنَا

(١) سورة لقمان: ١٩.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣)، وليس عندهما زيادة قوله أبا موسى في آخر الحديث. وقد رواه أبو علی بهذه الزيادة كما في «مجمع الزوائد» (٧/١٧١)، قال الهيثمي: فيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف.

إِذَا نَلَّ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الْرَّحْمَنِ حَرُّوا سَجَدًا وَبِكِيرًا ﴿٨٨﴾ ^(١).

وقال تعالى: ﴿٩٠﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ رَبِّهِ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿٩١﴾ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلَاذْفَانِ سَجَدًا ^(١٧) وَيَقُولُونَ سَبَّحْنَاهُ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ^(١٨) وَيَخْرُجُونَ لِلَاذْفَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُ خَشْوَعًا ^(١٩) ^(٣).

وقال تعالى: ﴿٩٢﴾ أَلَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي نَفْسَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(٤).

وقال: ﴿٩٣﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ^(٥).

وأما اتخاذ التصفيق والغناء والمزامير قربةً وطاعةً وطريقاً إلى الله، فهذا من جنس دين المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿٩٤﴾ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُحَكَّمَةً وَتَصْدِيَةً ^(٦). والمكاء: هو التصويب بالفم، كالصفير والغناء؛ والتصدية: التصفيق باليد. فذم الله هؤلاء المشركين الذين يجعلون هذا قائماً مقاماً الصلاة.

وأهل البدع والضلاله أتباع الشيطان يحبون السمع بالدف والكف أكثراً مما يحبون سماع القرآن، ويرون ذلك طريقاً لهم يقدمونه على

(١) سورة مریم: ٥٨.

(٢) سورة المائدة: ٨٣.

(٣) سورة الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

(٤) سورة الزمر: ٢٣.

(٥) سورة الأنفال: ٢.

(٦) سورة الأنفال: ٣٥.

استماع القرآن، [و] يختارون سماعَ أبيات الشيطان على سماع آيات الرحمن. وقد قال عبدالله بن مسعود^(١): الغناء يُبْتِنُ النفاقَ في القلب كما يُبْتِنُ الماءُ البَقْلَ، والذِّكْرُ يُبْتِنُ الإيمانَ في القلب كما يُبْتِنُ الماءُ البَقْلَ.

ولهذا كان هؤلاء المبتدعون الضالُّون أتباعُ الشيطان لا تأثيرهم الإشارات الشيطانية إلَّا عند البدع التي لم يشرعها الله ولم يأذن بها، مثل اجتماعهم على سماع أبيات الشيطان ومزاميره، لاسيما إذا كان هناك جiran من الصبيان وأخواتهم من النسوان، فهناك يكونُ أَظْهَرَ لحالِ الشيطان.

سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةَ
لَكُنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهِ لَاهِ
أَمَا الْغَنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا
وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ
دُفُّ وَمَزْمَارٌ وَنَغْمَةٌ شَاهِدٌ
فَمَتَّ رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِمَلَاهِي
يَا أَمَّةَ مَا ضَرَّ دِينَ مُحَمَّدٍ وَجَنَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَهُ إِلَّا هِيَ

وأيضاً فهم يشركون بالرحمن، فيستغثون بالخلق الميت والغائب، يرجونه ويخافونه ويدعونه، وهو لا يسمع كلامهم ولا يرى مكانهم، ولكن الشياطين قد تخاطبهم وقد تتمثل في صورته، فيظنونه أنَّ ذلك هو المسيح المستغاث به، وإنما هو شيطان تمثل لهؤلاء المشركين، كما تمثل الشياطين للنصارى في صورة من يستغثون به مثل جرجس وغيره، مثل ما تدخل الشياطين في الأصنام، وتتكلّم عابديها أحياناً، مثل ما كان يجري للمشركين من العرب، ومثل ما يجري للمشركين من الترك والهند وغيرهم. فإذا حضر أولياء الله المتقوون وحزبه

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٣/١٠) موقوفاً. ثم أخرجه هو وأبو داود (٤٩٢٧) عنه مرفوعاً، وفي إسناده شيخ لم يسم. وانظر «تلخيص الحبير» (٤/١٩٩).

المفلحون وجنده الغالبون، فذكروا الرحمن وقرأوا آية الكرسي ونحوها من آيات القرآن نزلت الملائكة، فطردت الشياطين، وبطلت أحوالهم. كما قال النبي ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وحَقَّتْهُم الملائكة، وذكراهم الله فيمن عنده»^(١). و«من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ، لا يقربه شيطان حتى يُصبح»^(٢). كما صدَّقَ النبي ﷺ من أخبرَ بذلك.

وهو لاء المُبتدعون الضاللون يجب على كل قادرٍ أن ينهاهم عن هذه البدع المُضللة، ويَدُمَّرُ من يفعلها، فإن لم ينتهِ وإنْ عاقَهُ بما يستحقه شرعاً، وأقلُّ ذلك أن يهجرهم، فلا يقربهم ولا يعاشرهم حتى يتوبوا، ويتبعوا الكتاب والسنّة والطريق التي بعث الله بها رسوله، ولا يُعطُون من الزكاة حتى يتوبوا، فإن الزكاة جعلها الله رزقاً لمن يعبده ويطيعه وينطِّيعُه رسوله من عبادِ المؤمنين، فلا يُعَانُ بها أهلُ البدع الضالّين الذين يُصلُّون الناسَ عن سبيل الله، ويدعونهم إلى خلاف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيد المرسلين محمدٍ وآلِه وصحبه أجمعين، كلما ذكرك الذاكرون وغفلَ عن ذكرك الغافلون، وسلمَ تسلیمًا كثيراً. والله الموفق للصواب.

(تمت الرسالة بحمد الله وعونه لشيخ الإسلام مفتى الأنام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مُنْقَلَّبه ومتواه).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٣١١)، (٣٢٧٥)، (٥٠١٠) تعليقاً بصيغة الجزم عن أبي هريرة.

مسألة عن الأحوال وأرباب الأحوال

مسألة

عن الأحوال وأرباب الأحوال، هل هم قسمان: أولياء الله تعالى أحوالهم ربانية؛ وأولياء للشيطان أحوالهم شيطانية؟ وإذا كان كذلك فما الفرق بين هؤلاء وهؤلاء؟ فإن جماعة من الناس انحرفوا، حتى أنكروا كرامات الأولياء، وأخرين اعتقدوا كلّ خارق دليل^(١) على الولاية الرحمانية.

أجاب الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية - أيدَهُ الله ووَفَّقَهُ لِمَا يُرْتَضِيهِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ - :

الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة من أعظم المسائل التي يحتاج إليها جميع الناس، فإنه من لم يُفرق بين الخوارق التي تكون آياتٍ وبراهينٍ ومعجزاتٍ للأنبياء، وتكون مما يُكرِّم الله به الأولياء؛ وبين الخوارق التي تكون للسحرة والكُهَانِ وغيرهم من حزب الشيطان، وإنَّ^(٢) اشتبه عليه الأنبياء وأتباعهم أولياء الله المتقون بالمتسبين الكاذبين وشبههم الكاذبين الضالين.

ولهذا اضطربَ في هذا الأصل كثير من أهل النظر والكلام في أصول الدين والعلوم الإلهية، ومن أهل العبادة والزهد والقراء والصوفية. وأما اشتباه ذلك على عموم الناس ومن شَدَّا طرفاً من العلم أو كان له حظًّا من العبادة، فأعظم من أن يوصف.

(١) كذا بالرفع في النسختين.

(٢) هنا سقط كبير في نسخة جامعة برنسون.

والله سبحانه بعث رسوله وأنزل كتابه لبيان الفرق بين هذا وهذا، وختهم بمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضَل رسولٍ بعثه بأفضل كتابٍ إلى أفضَل أمةٍ بأفضل شريعةٍ، فرقَ الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وأولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وجُنِدَ الله المفلحين وحزب إيليس اللعين. وقد بُسط الكلام عليه [في] غير هذا الموضع، مثل «بيان الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لأجل سؤال من سأله عن ذلك من أهل الملك والعلم والدين.

فمن أنكر كرامات أولياء الله المتقيين فهو من أهل البدع الضالين، كمن أنكر ذلك من المعتزلة وغيرهم، ولهذا كان أفضَل متأخرِيهم أبو الحسين البصري مقرًا بكرامات أولياء الله المتقيين، وإن كان بعض أهل الإثبات - كأبي إسحاق الإسفرايني - وافقَ المعتزلة على إنكار الكرامات. فإنكارُ كرامات أولياء الله المتقيين قولٌ مبتدئٌ في الإسلام، مخالفٌ لكتابٍ والسنة وإجماع السلف الماضين وأئمَّة الدين، بل من أنكر خوارقَ أهلِ السحر وأتباع الشياطين فهو من أهل البدع الضالين، كما أنكر طائفة من الفلاسفة والأطباء وجودَ الجن، وأنكر كثير من المعتزلة أن يدخلوا في الإنسان ويصرعوه ويتكلموا على لسانه. فكلا القولين من الأقوال الباطلة المخالفة لكتابٍ والسنة وأقوالَ الأئمَّة، بل من المخالف لصحيح المنقول وصريح المعمول، وإن كان إنكار الجن كفر ظاهر⁽¹⁾، فكثيرٌ ما في الكتاب والسنة من ذكرهم، بخلافِ دخولهم في الإنسان فإنه أخفى، ولهذا كان إنكارُ الثاني بداعٍ وإنكارُ الأول إلحاداً ظاهراً.

(1) كذا في الأصل بالرفع.

والمقصود [أن] من أنكر خوارق العادات مطلقاً للأنبياء وغيرهم فهذا كافر باتفاق أهل الملل، وكذلك إن جعل ذلك من قوى النفس، كما ي قوله ابن سينا وأمثاله من المتكلّفة، فهو لاء ملحدون باتفاق أهل الملل، وقد بُسط الكلام على هؤلاء في مجلد كبير يُسمى «الصفدية» وغيرها.

ومن قال إن العادات لا تخرق إلا للأنبياء، وأنكر الكرامات والسحر الخارق للعادة، فهو من أهل البدع الخارجين عن الجماعة كأكثر المعتزلة. وكذلك من قال: إنها لا تخرق إلا للأنبياء والأولياء، وجعل يستدلي بمجرد خرق العادة على أن من خرقها له العادة كان ولئاً لله، وإن كان مخالفًا لكتاب والسنة. فهو لاء ضالون، وهم شرٌ من المعتزلة، وهم من جنس أتباع الدجال وأتباع مُسَيَّلَةِ الكذاب والأسود العَنْسي وغيرِهم من الكاذبين.

ولهذا اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مَسَى على الماء لم يُعتبر حتى يُنظر متابعته لأمر الله ونهيه. فإن هؤلاء يستلزم أقوالهم أن يجعلوا كثيراً من المشركين وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - من أولياء الله المتقين، فإن لهؤلاء خوارق كثيرة، فمن أنكر وجودها كان كمن أنكر خوارق الأولياء وأنكر السحر والكهانة، ومن أقرَّ بوجودها وجعلها دليلاً على أن صاحبها ولئِ الله فهو جَعل خوارق السحر والكهان دليلاً على أنهم أنبياء وأولياء الرحمن، وكلا القولين يوجب الخروج عن دين الإسلام، والخروج من النور إلى الظلام. بل يجب أن يُفرقَ بين هؤلاء وهو لاء بما بيَّنه الله من الآيات والبراهين، وبما بُعثَ به سيدُ المرسلين، فُعلِّم أن أولياء الله هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

فأولئك هم المؤمنون المتقوون، وهم نوعان: الأبرار وأصحاب
اليمين؛ والسابقون المقربون. فال الأولون هم المقربون إلى الله بفعل
ما فرضه وترك ما حذر، والآخرون هم الذين يتقربون إليه بعد
الواجبات بالنواقل المستحبات، كما روى البخاري في صحيحه⁽²⁾
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي
وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدٌ بمثل أداء ما افترضتُ
عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطشُ
بها، ورجله التي يمشي عليها، فين يسمع، وبي يُنصر، وبي يُطش،
وبي يُمشي. ولئن سأله لاعطينه، ولئن استعاذه بي لاعيذه. وما
تردَّدت عن شيء أنا فاعله ترددٍ عن قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يكره
الموت وأكره مساعته، ولا يُدْلَّ له منه».

فقد بينَ عليهِ السَّلَامُ في هذا الحديث نوعَ أولياء الله المقربين بالفراش،
ونوعَ أهل النوافل بالمحبة. ومالِمُ يكن من الواجبات ولا من
المستحبات، ولم يأمر اللهُ به رسوله لا أمرَ إيجاب ولا استحباب،
ولا فَضْلَه اللهُ ورسوله بالترغيب فيه، فليس من الأعمال الصالحة،
وليس من العبادات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، وإن كان كثيراً من عبادِ
المشركين وأهل الكتاب والمبتدعين يتقربون بما يظنونه عباداتٍ،

(١) سورة يونس: ٦٢ - ٦٤.

برقم (٢) (٦٥٠٢).

وليس مما أوجب الله ورسوله ولا أحبه الله ورسوله، فهو لاء ضالون
مُخطئون طريق الله .

وهم في الضلال درجات: فمنهم كافر، ومنهم فاسقٌ، ومنهم مُذنب، ومنهم مؤمن مخطيء أخطأ في اجتهاده. والخوارق التي تحصل بمثل هذه الأعمال التي ليست واجبة ولا مستحبة، بل هي من الأحوال الشيطانية، لا مما يُكرِم الله به أولياءه. كالخوارق التي تحصل بالشرك والكواكب وعباداتها، وعبادة المسيح والعزيز وغيرهما من الأنبياء، وعبادة الشيوخ الأحياء والأموات، وعبادة الأصنام، فإن هؤلاء قد تجعل لهم أرواح تخاطب بعض الأمور الغائبة، ولكن لابد أن يكذبوا مع ذلك، كما قال تعالى: «هَلْ أَنْتُ شَكُونَ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ
الشَّيَاطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثَمِّ ۝ ۚ»^(١). وقد تقتل بعض الأشخاص أو تُمْرِضُه، وقد تأتيه بما تسترِفه من الناس، إما دراهم وإما طعام وإما شراب أو لباس أو غير ذلك. وهذا كثير جدًا.

فمن كذب بمثل هذه الخوارق فهو جاهم بال موجودات، ومن ظنَّ أنَّ هذه كرامات أولياء الله المتقين فهو كافر بدين رب الأرض والسموات، بل هذه من جنس أحوال الكهنة والسحرة، مثل مكاشفة عبد الله بن صياد للنبي ﷺ، وكان قد ظنَّه بعض الصحابة الدجال، ولم يكن هو الدجال، وتوقف فيه النبي ﷺ حتى تبيَّن له أنه ليس هو الدجال، لكنَّ كان له حالٌ شيطاني، فقال له النبي ﷺ: «قد خبأتُ لك خبيئة»^(٢)، فقال: الدُّخُ الدُّخُ، وكان قد خبأ له سورة الدخان،

(١) سورة الشعرا: ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢٤) وأحمد (٤٥٧، ٣٨٠/١) عن ابن مسعود.

فقال له النبي ﷺ: «اَخْسَأْ، فلن تَعْدُوْ قَدْرَكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». وقال له^(١): «مَا تَرَى؟» قال: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، وَقَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. وَذَلِكَ الْعَرْشُ هُوَ عَرْشُ إِبْلِيسِ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ، وَيَعْتَثُ سَرَايَاهُ».

وَأَمَّا كَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا الْإِيمَانُ وَالْتَّقْوَى، سَبَبُهَا مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، وَأَكَابِرُ أُولَيَاءِ اللَّهِ يَقْتَدُونَ بِنَبِيِّهِم ﷺ، فَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الْخَوَارِقَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِحَجَّةِ فِي الدِّينِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا تَجْرِيُ الْخَوَارِقُ عَلَى يَدِهِ لِحَجَّةِ الْلَّدِينِ أَوْ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَتْكِيرُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالْأَحْوَالُ الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالْتَّصْدِيَةِ وَالشَّرُكِ كُلُّهَا شَيْطَانِيَّةٌ، وَلَهُذَا تَبْطُلُ أَحْوَالُهُمْ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكَرْسِيِّ، فَإِنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِذَا أَرَادُوا^(٣) دُعَا شَيْوَخُهُمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى نَاحِيَتِهِمْ جَاءُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ تَكَلَّمُ عَلَى أَسْتَهُمْ حَالَ الْوَجْدِ الشَّيْطَانِيِّ بِكَلَامٍ لَا يَقْهِمُهُ صَاحِبُهُ إِذَا أَفَاقَ، كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجَنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوعِ، وَقَدْ يَطِيرُ أَحَدُهُمْ فِي الْهَوَاءِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

وَأَمَّا كَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ كَمِثْلِ مَا جَرِيَ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لِمَا غَزَا الْبَحْرَيْنِ، فَمُشَكٌّ هُوَ وَالْعَسْكُرُ الَّذِي مَعَهُ بَخِيُولِهِمْ عَلَى الْبَحْرِ، فَمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(٢) بِرَقْمِ (٢٨١٣).

(٣) فِي نَسْخَةِ بَرْنَسْتُونَ: «رَدْوَا»، وَفِي هَامْشَهَا: «صَوَابَهُ: اسْتَعَانُوا». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

ابتلت لبود سروجهم. وكذلك أبو مسلم الخولاني ومن معه، ومثل صلاة أبي مسلم ركعتين لما ألقاه الأسود العنسي في النار، فصارت عليه بَرْدًا وسلامًا.

وقد بسطنا هذا في «بيان الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»^(١)، وهذا قدر ما احتملته الورقة. والله أعلم.

* * *

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧٦ - ٢٨٢)، ففيه ذكر كثير من كرامات الصحابة والتابعين.

مسألة في رؤية النبي ﷺ ربّه

مسألة

سئل الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني رضي الله عنه، في رؤية النبي ﷺ ربّه عزّ وجلّ، هل كانت بعينِ رأسِه أم بقلبه؟

الجواب

الحمد لله. أما رؤية النبي ﷺ ربّه عينِ رأسِه في الدنيا فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولا عن أحدٍ من الأئمة المشهورين، لا أحمد بن حنبل ولا غيره. ولكن الذي ثبت عن الصحابة - كأبي ذرٍ وابن عباس وغيرهما - والأئمة كأحمد بن حنبل وغيره أنه يقال: رأى بفؤادِه، كما ثبت في صحيح مسلم^(١) عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربّه بفؤادِه مرّتين.

وقد ثبت عن عائشة أنها قالت: من زعمَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظمَ على الله الفِريَة^(٢).

ولم تروِ عائشة عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً، ولا روى أبو بكر عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً. وأما الحديث الذي يذكره بعضُ الجهال أنه قال لعائشة: «لم أرَه»، وقال لأبي بكر: «بل رأيته»، وأنه أحب كلَّ واحدٍ على قدرِ عقلِه - فهذا كذبٌ، ولم يروِ هذا الحديث أحدٌ من علماء المسلمين، ولا يوجد في شيءٍ من كتب الحديث المعروفة.

(١) برقم (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٤ ومواضع أخرى) ومسلم (١٧٧).

ثمَّ من العلماء مَن جَمَعَ بين قولِ عائشةَ وقولِ ابن عباسِ، وقالَ: إنَّ عائشةَ أنكَرْتُ رؤيَةَ العينِ، وابن عباسٍ ذَكَرَ رؤيَةَ الْفَوَادِ، وَلَا مُنافاةَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْهُمْ مَن جَعَلَهُمَا قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ السَّنَةِ يُرَجِّحُونَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْبَاتِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي»^(١). وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَبِّي بَعْنِي، بَلْ قَدْ رُوِيَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا رُؤيَةُ الْعَيْنِ، كَأَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ، وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلُ طَائِفَةً، مِنْهُمُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى.

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرُّؤْيَا ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ^(٢): رِوَايَةُ أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْنِ رَأْسِهِ، وَرِوَايَةُ بَعْنِ قَلْبِهِ، وَرِوَايَةُ أَنَّهُ يَقُولُ: رَأَاهُ، وَلَا يَقُولُ: بَعْنِ رَأْسِهِ، وَلَا بَعْنِ قَلْبِهِ. وَنَصَرَ هَذَا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَتَبَاعِ ابْنِ كُلَّابٍ، لَكِنَّ رُؤيَةَ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا هِيَ زَوَالٌ مَانِعٌ فِي الْعَيْنِ، [وَ] لَيْسَ الرُّؤْيَا الْمُعْرُوفَةُ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَهُؤُلَاءِ إِنَّمَا وَافَقُوا ابْنَ كُلَّابٍ فِي مَسَأَلَةِ الْكَلَامِ فَقَطُّ، وَأَمَّا مَسَأَلَةُ الرُّؤْيَا الْمُنَاسِبَةُ فَخَالَفُوهُ فِيهَا، وَخَالَفُوهُ أَيْضًا فِيمَا يُبَيِّنُهُ مِنَ الصَّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ: الرُّؤْيَا وَالْعُلُوُّ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَذَهِّبٍ لِمَوْافِقِتِهِمْ لَهُ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِهِ، وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى إِفْهَامَ الْكَلَامِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ، وَيَجْعَلُونَ رُؤيَتَهُ إِنَّمَا هِيَ خَلْقُ الْإِرَادَةِ فِي الْعَيْنِ فَقَطُّ. فَسَلَكَ طَرِيقَ هُؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْإِتْحَادِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَكْلِمُهُ كَمَا كَلَمَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ، وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا بَعْنِيهِ مِنَ الْحَلْوَيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ، حَتَّى يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٨٥، ٢٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْدَّارَمِيُّ (٢١٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ الْحَضْرَمِيِّ.

(٢) انْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتاوَى» (٦/٥٠٩).

صورة في الدنيا والآخرة.

وأتفق هؤلاء غلّة المعطلة وغلّة المحسّنة على أنه يُرى في الدنيا بالعينين، وحتى يزعموا^(١) أنهم يُؤاكلونه ويُشاربونه ويجالسونه في الدنيا، وأمثال هذه الترّهات.

وقد اتفق سلف الأئمّة وأئمّتها وجميّع علماء المسلمين على أن غير النبي ﷺ لا يرى الله في الدنيا^(٢)، وثبت في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربّه حتى يموت». ولذلك اتفق الصحابة وسلف الأئمّة وأئمّتها على أن الله يُرى في الآخرة بالأبصار عيّاناً كما يُرى الشمس والقمر، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. فمن قال: إنه لا يُرى في الآخرة فهو جهنمي ضالٌّ، ومن قال: إنّ غير النبي ﷺ يراه في الدنيا بالفؤاد فهو أيضاً مبتدع ضالٌّ كاذب، والحلولية والاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات. ومن قال: إن النبي ﷺ رأه بعيته في الدنيا فهو أيضاً غالطٌ، قائلٌ قولًا لم يقله أحدٌ من الصحابة ولا الأئمّة.

والمنقول في رؤية العين في الدنيا عن النبي ﷺ كُلُّه كَذِبٌ موضوع باتفاق أهل العلم. وكذلك عن أحمد، فإنه لم يقل قطًّا: إنه رأه بعيته، وإنما قال مرّة: رأه، ومرةً قال: بفؤاده، وأنكر على من أنكر مطلق الرؤية، وذكر أنه يتبع ما نُقل في ذلك من الآثار، وروى بإسناده عن أبي ذرٍّ أنه رأه بفؤاده.

(١) كذا في الأصل بحذف النون.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٩٠/٥).

(٣) مسلم (بعد رقم ٢٩٣١) عن عمر بن ثابت عن بعض الصحابة.

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقال: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ، أَنَّى أَرَاهُ!». وفي لفظ: «رأيْتُ نوراً». فأبوا ذر هو السائل للنبي ﷺ، وقد أجابه النبي ﷺ بهذا الجواب.

وقد روى بإسناده عن أبي ذر أنه رأه بفؤاده، واتبع أحمد ذلك. وقد رُوي أحاديث فيها ذكر الرؤية، وأنه رأه في صورة كذا، وأنه وضع يده بين كتفيه حتى وجد بزدَ أتماله، وقال له: فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قال: في الكفارات والدرجات، وقال في آخره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، إِذَا أَرَدْتَ بِقُومٍ فَتَنَّةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». رواه الترمذى وغيره^(٢)، وذكر تصحيحه.

وهذا الحديث ونحوه كلها رؤيا منام، وكانت بالمدينة بعد المراج، وأما أحاديث المراج المعروفة فليس في شيء منها ذكر رؤيته البته أصلاً.

فالواجب اتباع الآثار الثابتة في ذلك وما كان عليه السلف والأئمة، وهو إثبات مطلق الرؤية، أو رؤية مقيدة بالفؤاد. أما رؤيته بالعين ليلة المراج أو غيرها، فقد تدبرنا عامّة ما صنفه المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها قريباً من مئة مصنف، فلم نجد أحداً روى بإسناد ثابت - لا عن صاحب ولا إمام - أنه رأه بعين رأسه. والله أعلم.

* * *

(١) برقم (١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٣٥) وأحمد (٥/٢٤٣) عن معاذ بن جبل.

قاعة شريفة في تفسير قوله

﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَهُوَ يُطِعِّمُ وَلَا يُطَعَّمُ﴾

(كتبها بقلعة دمشق في آخر عمره)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(من كلام شيخنا الجديد الذي كتبه بقلعة دمشق في آخر عمره)

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يضلّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

فصل

في قوله تعالى ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْتَ خَدُولِيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)

القراءة المتواترة التي بها يقرأ جماهير المسلمين قديماً وحديثاً - وهي قراءة العشرة وغيرهم -: «وهو يطعم ولا يُطعم». وروي عن طائفة أنهم قرأوا: «وهو يطعم ولا يَطْعَم» بفتح الياء. قال أبو الفرج^(٢): وقرأ عكرمة والأعمش: «وَلَا يَطْعَم» بفتح الياء. قال الزجاج^(٣): وهذا الاختيار عند البصّراء بالعربية، ومعناه: وهو يَرْزَقُ و يُطعم ولا يأكل.

(١) سورة الأنعام: ١٤.

(٢) أي ابن الجوزي في «زاد المسير» (١١/٣). وانظر تفسير القرطبي (٣٩٧/٦) وابن كثير (١٣٠/٢).

(٣) في «معاني القرآن» (٢٣٣/٢).

قلتُ: الصواب المقطوع به أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه، فإن تلك القراءة لو كانت أرجح من هذه ل كانت الأمة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة. والقراءة التي هي أحب القراءتين إلى الله ليست معلومة للأمة، ولا مشهوداً بها على الله، ولا منقوله نقاً متواتراً، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح، ولم تحفظ الأحب إلى الله الأفضل عند الله، وهذا عيب في الأمة ونقص فيها.

ثم هو خلاف قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١)، فإنه على قول هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزله ما حفظه حفظاً يعلم به أنه متَّلٌ، كما يعلم الذكر المفضول عندهم.

وأيضاً فللناس في هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر قوله^(٢):

منهم من يقول: هذه تشهد بأنها كذب، قالوا: وكل مالم يقطع بأنه قرآن فإنه يقطع بأنه ليس بقرآن. قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآن منقولاً بالظن وأخبار الآحاد، فإنما إن جوّزنا ذلك جاز أن يكون ثم قرآن كثير غير هذا لم يتواتر. قالوا: وهذا مما تُحيله العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذبٍ، لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدقٍ.

فعلى قول هؤلاء يقطع بأن هذه وأمثالها كذبٍ، فيمتنع أن يكون أفضل من القرآن الصدق.

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) انظر في حكم القراءات الشاذة: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩٣/٨)، و«فتاوي ابن الصلاح» (١/٢٣١ - ٢٣٣)، و«المرشد الوجيز» ص ١٨٣ وما بعدها، و«منجد المقرئين» ص ٨٢ وما بعدها، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٩ وما بعدها).

والقول الثاني: قول من يجوز أن تكون هذه قرآنًا وإن لم يُنقل بالتواتر. وكذلك يقول هؤلاء في كثير من الحروف التي يقرأ بها في السبعة والعشرة، لا يُشترط فيها التواتر. وقد يقولون: إن التواتر متنبٍ فيها أو ممتنع فيها. ويقولون: المتواتر الذي لا ريب فيها ما تضمنه مصحف عثمان من الحروف، وأما كيفيات الأداء مثل تلiven الهمزة، ومثل الإمالة والإدغام، فهذه مما يسوغ للصحابة أن يقرأوا فيها بلغاتهم، لا يجب أن يكون النبي ﷺ تلفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها، بل القطع بانتفاء هذا أولى من القطع بشبوبته. وما كان تلفظه به على وجهين كلاماً صحيح المعنى، مثل قوله: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُنَفِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) و﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) إلّا أن يُخافاً أن لا يقيماً حدود الله^(٤)، فهذه يُكتفى فيها بالنقل الثابت وإن لم يكن متواترًا، كما يُكتفى بمثل ذلك في إثبات الأحكام والحلال والحرام، وهو أهم من ضبط الياء والتاء، فإن الله سبحانه وتعالى ليس بغافل عما يعمل المخاطبون بالقرآن، ولا عما يعمل غيرهم، وكلا المعنيين حقًّا قد دلَّ عليه القرآن في مواضع، فلا يضر أن لا يتواتر دلالةً هذا اللفظ عليه. بخلاف الحلال والحرام الذي لا يعلم إلا بالخبر الذي ليس بمتواتر.

والعادة والشرع أوجب أن يُنقل القرآن نقلًا متواترًا، كما نقلت جُملُ الشريعة نقلًا متواترًا، مثل إيجاب الصلوات الخمس، وأن صلاة

(١) سورة البقرة: ٨٥.

(٢) هي قراءة نافع وابن كثير ويعقوب وخلف.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) هي قراءة أبي جعفر وحمزة ويعقوب.

الحضر أربع إلـا المغرب والفجر، وأنه يُخافت في صلاة النهار ويُجهر في صلاة الليل، ويُجهر في صلاة الفجر وإن قيل: إنها من صلاة النهار، وأنها ركعتان حضراً وسفراً، والمغرب ثلاث حضراً وسفراً، ونحو ذلك. ثمَّ كثير من الأحكام التي يعمـلها الخاصة دون العامة، تعلم بالأخبار التي يعلمها الخاصة، كذلك بعض الحروف التي يضـبطها الخاصة من القراء قد تكون من هذا الباب.

وعلى هذا الوجه فيمـتنع أن يكون النبي ﷺ كان يقرأ بتلك القراءة أكثر، ويـعلمها لأمته أكثر، وجمـاهير الأمة لم تـنـقلـها ولم تـعـرـفـها، فـنـقـلـ جـمـهـورـ الأـمـةـ لـهـاـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ تـوـجـبـ أـنـهـاـ كـانـتـ أـكـثـرـ وـأـشـهـرـ مـنـ قـرـاءـةـ النـبـيـ ﷺ إـنـ كـانـ قـرـأـ بـالـأـخـرـىـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـقـرـأـ بـالـأـخـرـىـ لـمـ تـعـدـ بـهـذـهـ. فـنـحـنـ نـشـهـدـ شـهـادـةـ قـاطـعـةـ أـنـ قـرـأـ بـهـذـهـ، وـأـنـ تـلـكـ إـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـاـ أـوـ قـرـأـ بـهـاـ قـلـيـلـاـ، وـالـغـالـبـ عـلـيـهـ قـرـاءـتـهـ بـهـذـهـ، لـأـنـهـ يـمـتـنـعـ عـادـةـ وـشـرـعـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـاءـتـهـ بـتـلـكـ أـكـثـرـ، وـجـمـهـورـ الأـمـةـ لـمـ تـنـقلـ عـنـهـ مـاـ هـوـ أـغـلـبـ عـلـيـهـ، وـنـقـلـ عـنـهـ مـاـ كـانـ قـلـيـلـاـ مـنـهـ. فـهـذـاـ مـنـ جـهـةـ نـقـلـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـلـفـظـهـ.

فصل

وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ مـعـنـاهـ وـمـفـهـومـهـ فـيـقـالـ: نـفـسـ الـقـرـاءـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ أـرـجـعـ وـأـظـهـرـ وـأـتـمـ، وـذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ:

أـحـدـهـ: أـنـ مـعـنـىـ هـذـهـ مـوـافـقـ لـمـعـنـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـخـرـىـ «وـمـاـ حـلـقـتـ لـحـنـ وـأـلـإـنـسـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـنـ» ٥٧ مـاـ أـرـيـدـ مـنـهـمـ مـنـ زـرـقـ وـمـاـ أـرـيـدـ آـنـ يـطـعـمـوـنـ» ٥٨ إـنـ آـلـلـهـ هـوـ الـرـأـفـ ذـوـ الـقـوـةـ الـمـتـيـنـ» ٥٩). فـقـوـلـهـ: «وـمـاـ أـرـيـدـ آـنـ يـطـعـمـوـنـ» ٥٧

(١) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

نفي لإرادته منهم أن يطعموه، فهو نفي لإطعامهم، وهذا موافق لقوله **﴿وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾** على البناء للمفعول. ولو أريد نظير تلك القراءة لقال: «إِنِّي لَا أَطْعَمُ» ونحو ذلك. ولا ريب أنه سبحانه منزه عن الأكل والشرب، بل الملائكة لا تأكل ولا تشرب، فكيف بالسبوح القدوس رب الملائكة والروح؟

وهذا المعنى قد دل عليه في مواضع:

منها: اسمه «الصمد»، فإن من معناه الذي لا يأكل ولا يشرب، كما قد بين هذا في تفسير هذه السورة^(١).

ومنها: قوله **﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾**^(٢). وهو سبحانه ذكر هذا بعد قوله: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُعِي إِلَيْكُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَلَهُ أَنَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾**^(٣) **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مَنِّ إِلَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسْمَئُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**^(٤) **﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُوٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٥) **﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾**^(٦).

(١) ضمن «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٢٣ - ٢٢٥).

(٢) سورة المائدة: ٧٥.

(٣) الآيات ٧٢ - ٧٥.

فهذا كلام في سياق نفي الإلهية عن المسيح وغيره، وتکفير من قال: إنه الله، أو إن الله ثالث ثلاثة، ومن اتخده وأمة إلهين من دون الله، فيین غایته وغاية أمه، فقال: **«مَا أَمْسِيْخُ أَبْنَ مَرِيْمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَهُ صَدِيقَةٌ»**، وهو رد على اليهود والنصارى. ثم قال: **«كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ»**، وهو يقتضي أن أكل الطعام مناف للإلهية، فمن يأكل الطعام لا يصلح أن يكون إلهًا. ولو لا منافاته للإلهية لم يذكر دليلاً على نفيها، فإن الدليل يستلزم المدلول عليه، فعُلِمَ أن أكل الطعام يستلزم نفي الإلهية.

وقد ذكروا في ذلك وجهين^(١)، أشهرهما أن من يأكل ويشرب يعيش بالغذاء، ومن يقيمه الأكل والشرب كان مفتقرًا إلى غيره، فلا يصلح أن يكون إلهًا. وهذا هو الذي ذكره أكثر المفسرين.

وقال طائفة منهم ابن قتيبة^(٢): إنه نبه على عاقبته، وهو الحدث، إذ لابد لأكل الطعام من الحدث. قال: قوله **«أَنْظُرْ كَيْفَ بُنِيتُ لَهُمُ الْأَيَّتِ»** من ألطاف ما يكون من الكنية.

وهذا الوجه صحيح في حق المسيح وأمثاله من البشر في الدنيا، فإن أكلهم الطعام يستلزم الحدث، وخروج الحدث من أبيين الأشياء دلالة على انتفائه إلهية من بيول ويفوط، وذلك أعظم من كونه يلد. والدليل يجب طرده ولا يجب عكسه، فلا يلزم أن يكون كُلُّ من

(١) انظر تفسير ابن عطية (١٦٢/٥) و«زاد المسير» (٤٠٤/٢) والقرطبي (٢٥٠/٦).

(٢) في «تفسير غريب القرآن» ص ١٤٥. ورد عليه ابن عطية فقال: هذا قول بشيع، ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر، وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذى.

يتغوط أو من لا يأكل ويشرب إلَّهَا. كما أنه [لو] استدلَّ على انتفاء الإلهية بأنه لا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر، كان دليلاً صحيحاً، ولم يلزم أن يكون كل من يتكلم ويسمع ويبصر إلَّهَا، بل انتفاءُ صفاتِ الكمالِ يُنَاقِضُ الإلهية، وإن كان ثبوت جنسها لا يستلزم الإلهية. كما أنه إذا قيل: إن الإله يجب أن يكون موجوداً قائماً بنفسه حيّاً عليماً قديرًا، فانتفاءُ هذه الأمور يَسْتَلزمُ انتفاء الإلهية، ولا يستلزم أن يكون كل موجودٍ حيّاً عليماً قدير إلَّهَا.

وأما إن أريد بهذا الوجه الذي ذكره ابن قتيبة وغيره من لزوم الحدث طرُدُ الدليل، فيحتاجون أن يُفْسِرُوا الحدث بجنس الخارج من الأكل الشارب، فإنَّ أهلَ الجنة يأكلون ويشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة^(١)، لهم رشح كرشح المسك، وهذا من جنس العَرَقِ الذي يخرج من المَشَام. وهو أيضاً ينافي الصمديَّة، فإنَّ الصمد هو الذي لا يدخل فيه شيء، ولا يخرج منه شيء، فخروج الخارج ولو كان كرشح المسك ينافي الصمديَّة التي هي من لوازم الباريَّ، فيكون لزوم الحدث للأكل دالاً على نفي الإلهيَّة من هذه الجهة أيضاً. والصمديَّة هي المنافاة للأكل والشرب وسائر ما يدخل ويخرج، كما قد بُسْطَ في تفسير السورة^(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية لم تُسْقُ لبيان تَرْثِه عن الأكل، فإن

(١) منها ما أخرجه سلم (٢٨٣٥) عن جابر مرفوعاً: «إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون ولا يمْتَخِطُون». قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جُشَاءُ ورَشَحُ كرشح المسك». وانظر أحاديث أخرى في هذا الباب في «حادي الأرواح» ص ١٢٨.

(٢) ضمن «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٢٨ - ٢٣٩).

ذلك مبيّنٌ فيما يناسب ذلك من السور التي فيها تنزيهه عن النعائص، ومن الآيات الدالة على أن هذه النعائص مستلزمة لكون صاحبها مخلوقاً لا إلهاً ونحو ذلك. وإنما سبقتُ لبيان حاجة الخلق إليه وإحسانه إليهم، وبيان غناه عنهم وامتناع إحسانهم إليه، فإنه يُطعمهم وهم لا يطعمنوه، وهذا الوصف دالٌ على هذا المقصود. كما إذا قيل: يعلمُهم ولا يعلّمونه، ويُعطيهم ولا يعطّونه. وهو من معاني الصمد، أن كل ما سواه محتاجٌ إليه، وهو مستغنٌ عن كل ما سواه، ثمَّ كونُه في نفسه لا يأكل ولا يشرب مدحٌ له وتتنزيهٌ من جهةٍ أخرى، فإن نفسَ كونه يُطعم ولا يُطعم وصفٌ اختصَ به. فالحيوانُ إنسُهم وجنمُهم وبهائمُهم يأكلون، فإذا قدرُ أنهم أطعمواً فهم يُطعمون، والملائكة وإن كانوا لا يأكلون ولا يشربون فهم لا يُطعمون الخلق، فليس من يُطعم ولا يُطعم إلا الله. وإذا قدر قادرٌ يُطعمُ غيره ويُحسنُ إليه ويرزقه، وأولئك لا يُطعمونه ولا يرزقونه ولا يُحسنون إليه، كان هو المُنعم عليهم، واستحقَ أن يشكروه، وإن كان هو يأكل ويشرب من ملكه، لكن ليس هو محتاجاً إليهم، ولا هم يُحسنون إليه.

فتبيّن أن هذا الوصفَ وصفُ مدحٍ يختصُ به، ويُبيّن ربوبيته وافتقارَ الخلق إليه وإحسانه إليهم، وإذا قيل: وهو يُطعم ولا يُطعم، كان دلالته على هذا المعنى بطريقِ اللزوم، فإنه إذا كان لا يطعم في نفسه امتنعَ أن يُطعمه أحد.

الوجه الثالث: أن مجرد كون الشيء يُطعمُ غيره ولا يُطعمُه يُوجب المدح، فهذه صفةٌ كمالٌ حيث كانت، وأما كون الشيء في نفسه لا يطعم ولا يأكل ولا يشرب، فهذا إنما يكون مدحًا في حقِ الكامل المستغنِي عن الطعام والشراب لكماله، وأما من لا يطعم ولا

يشرب لنقصه، كالجامدات وكالحيوان المريض، فهذا ليس ممدوحاً بذلك، فلو قدر مريض موسر يُطعم الناس، وهو في نفسه لا يطعم لمرضه، لم يُمدح بأنه يُطعم ولا يَطَعَم، والناس إذا لم يُطعموا لكونه لا يَطَعَم لمرضه ونقصه لم يكن ممدوحاً بأنهم لا يُطعمونه، بخلاف ما إذا لم يَطَعَم لغناه، فإنه يُمدح بأنه يُطعم ولا يَطَعَم، وإن كان هو في نفسه يأكل ويشرب من ماله، مع أن المريض لا بد أن يَطَعَم، وأما ما لا يَطَعَم بِمَا لِنَقْصِهِ كَالْجَامِدَاتِ، فَالْأَرْضُ يَخْرُجُ مِنْهَا صُنُوفُ الشُّمَرَاتِ، وَهِيَ لَا تَأْكُلُ لِنَقْصِهِا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تُطَعَمُ وَلَا تَطَعَمُ أَيْ لَا تَأْكُلُ لِنَقْصِهِا، لَكِنْ هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى السُّقْيِ وَالشُّرْبِ، وَهَذَا حَاجَةٌ مِنْهَا إِلَى مَا يَقِيهَا وَيَغْذِيهَا.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطَعِّمُ وَلَا يَطَعَمُ﴾، فوصفه بالإثبات المطلق والنفي العام، وصفه بأنه يُطعم، وهذا مطلق يصلح أن يدخل فيه كل إطعام، كما إذا قيل: يخلق ويرزق ويعطي ويمنع، كما في الحديث الصحيح الإلهي^(١): «يا عبادي! كلكم ضالٌ إلا من هديته، فاستهدوني أهديكم، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمنه، فاستطعموني أطعمنكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسونكم». وقال: ﴿وَمَا يِكُمْ مِنْ نَعْمَلَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال الخليل: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴿١٧﴾ وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي ﴿١٨﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِي نِّي﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠) ومسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٢) سورة النحل: ٥٣.

(٣) سورة فاطر: ٣.

(٤) سورة الشعرا: ٧٨ - ٨٠.

وفي الحديث المأثور أنه يقال على الطعام^(١): «الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوّة»، وأنه من قال ذلك غُفر له. وفي الحديث الآخر^(٢): «الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعَم، منَّا علينا فهداهنا، وأطعمنا وسقانا، ومن كل خير آوانا»^(٣). وقد قال تعالى: «فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ۝»^(٤).

وبالجملة فضوره الخلق إلى الرزق دائمًا أمرٌ باهٌرٌ علمًا وذوقًا ووجودًا، فكونه «يُطعم» من أطعم بيان نعمه وكرمه وإحسانه، وقوله «ولا يُطعم» نفي عام، فإن الفعل نكرةٌ في سياق النفي، فلا يطعمه أحدٌ بوجهٍ من الوجه، فلا يكون أحدٌ محسنًا إليه، ولا مكافئًا له على هذه النعمة. كما رواه البخاري^(٥) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول إذا رُفِعَتْ مائدةٌ: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، غير مكفيٍ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنى عنه ربنا».

وأما إذا قيل: يُطعم وهو لا يأكل، لم يكن المنفي عنه من جنس المثبت له، بل ذكر تزويجه عن الأكل، فلا يبين المقصود من أنه

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) والدارمي (٢٦٩٣) وأبو داود (٤٠٢٣) والترمذني (٣٤٥٨) وابن ماجه (٣٢٨٥) من حديث معاذ بن أنس. قال الترمذني: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠١) وابن السنّي (٤٨٥) والحاكم في المستدرك (٥٤٦/١) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده زهير بن محمد، وهو ضعيف. وقد سقط ذكره في مطبوعة كتاب النسائي.

(٣) في مصادر التخريج: «وكل بلاء حسن أبلانا».

(٤) سورة قريش: ٤ - ٣.

(٥) برقم (٥٤٥٨). وانظر شرحه في «فتح الباري» (٩/٥٨٠ - ٥٨١).

يُحسِنُ إِلَيْهِمُ الْإِحْسَانُ الَّذِي يَضْطَرُونَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يُحسِنُ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَلَالَةُ الْقِرَاءَةِ الْمُشَهُورَةُ عَلَى نَفِيِّ إِحْسَانِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ أَبْيَانٌ مِنْ دَلَالَةِ كُونِهِ لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ تَلَكَ تَدْلُّ عَلَى الْمَدْحِ مُطْلَقًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ هُوَ يَأْكُلُ أَوْ لَا يَأْكُلُ، حَتَّى لَوْ قُدْرَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ، وَلَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُطْعِمُونَهُ، كَمَا قَالَ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيَّفٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ» ٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» ٥٨ (١).

وَقَدْ نَبَهَنَا عَلَى هَذَا وَأَنَّ إِذَا كَانَ مُخْلُوقٌ يُحسِنُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُطْعِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ لَا إِطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ إِحْسَانًا مُحْضًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِ هَذَا الشَّخْصِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ سَبِحَانُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بِوْجُوهٍ مِنَ الْوَجُوهِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ كَمَالِ إِحْسَانِهِ إِلَى عَبَادِهِ بَيْنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطْعِمْ أُولَيَاءَهُ وَلَمْ يَعْدُهُمْ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُطْعِمْهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ (٢): «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي！ مَرْضَتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، فَيَقُولُ: رَبِّ！ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرِضَ، فَلَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عَنْدَهُ. عَبْدِي！ جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ: رَبِّ！ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا جَاعَ، فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي». فَقَالَ: «لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَوْجَدْتَنِي إِيَّاهُ».

(١) سورة النازيات: ٥٦ - ٥٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٥١٧) وَمُسْلِمُ (٢٥٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله **«وَهُوَ يُطْعِمُ»** يتناول إطعام الأجساد ما تأكل وتشرب، وإطعام القلوب والأرواح ما تغذى به وتقوَّت به من العلم والإيمان والمعرفة والذكر، وأنواع ذلك مما هو قوَّت للقلوب، فإنه هو الذي يُقيِّت القلوب بهذه الأغذية، وهو في نفسه عالمٌ لم يُعلِّمَه أحدٌ، هادٍ لم يَهِدِه أحدٌ، متصفٌ بجميع صفات الكمال، قيُّومٌ لا يزول، ولا يُعطيه غيره شيئاً من ذلك. فإذا قال: «وهو يُطْعِم ولا يُطْعَم» تناولَ القسمين، وإذا قيل: «لا يَطْعَم» لم يكن المراد إلا الأكل والشرب، لم يكن المراد ذكره وعلمه وهدايته. وحيثَنَّ فيكون قوله «وهو يُطْعِم» لا يتناول إلا مأكولَ الجسد ومشروبَه، ومعلومٌ أنَّ ذاك أشرفَ القسمين، فالقراءة التي تتناول القسمين أكمل من القراءة التي لا تتناول إلا أحدهما.

بيان ذلك ما في الصحاح^(١) من قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تُواصِل، قال: «إنِّي لست كأحدكم، إني أَبِيتُ - وروي: أَظَلُّ - عند ربي يُطْعِمني ويَسْقيني». وأظهر القولين عند العلماء^(٢) أن مراده ما يُطْعِمَه ويَسْقِيه في باطنِه، من غير أن يكون أكلاً وشربًا في الفم لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان يُطْعِمَه ويَسْقِيه من فِيهِ لم يكن مُواصِلًا، فإن المواصل هو من لا يأكل ولا يشرب، ولو قُدِّرَ أنه أتَيَ بطعمٍ من الجنة فأكلَه، لكان آكلاً لا مُواصِلًا.

(١) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة. وفي الباب عن ابن عمر وأنس وغيرهما، انظر باب الوصال من كتاب الصوم عند البخاري، وباب النهي عن الوصال من كتاب الصيام عند مسلم.

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/٢٠٧، ٢٠٨)، فيه الاحتجاج لكل قول ومناقشته.

الثاني: أنه رُوي «إنِي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي»، وهذا يتناول النهار، والأكل في النهار حرامٌ مُفطِّرٌ ولو كان من طعام الجنة. فتبين أنه سَمِّيَ ما يرزقه ويعُذِّي قلبه ويعُذِّي إطعاماً وإسقاءً.

وقد وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطعم والذوق والوجد والحلوة ما في القلوب من الإيمان، فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم^(١) عن العباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذاقَ طَعْمَ الإِيمَانَ مَنْ رَضِيَّ بِاللَّهِ رِبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». فهذا ذائقٌ طَعْمَ الإيمان، وهو ذوقٌ بياطِنِ قلبه، يَظْهُرُ أثُرُهُ إِلَى سَائِرِ بَدْنِهِ، لَيْسَ هُوَ ذوقًا لشَيْءٍ يَدْخُلُ مِنَ الْفَمِ، وَإِنْ كَانَ ذوقًا لشَيْءٍ يَدْخُلُ مِنَ الْأَذْنِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الْبَهَائِمُ تَسْمَنُ مِنْ أَقْوَاتِهَا، وَالْأَدْمِي يَسْمَنُ مِنْ أَذْنِهِ.

وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ^(٢) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوَةَ الإِيمَانِ، مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا، وَمِنْ كَانَ يُحَبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفَّارِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». فَأَخْبَرَ أَنَّ مِنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْثَلَاثَ وَجَدَ حَلَوَةَ الإِيمَانِ، وَالْحَلَوَةَ ضِدُّ الْمَرَارَةِ، وَكُلَّاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْطَعُومِ. فَبَيْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدْ بِقَلْبِهِ حَلَوَةَ الإِيمَانِ وَيَذُوقُ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُذِيقُهُ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ وَاجِدًا لِهَذِهِ الْحَلَوَةِ. فَالْمُؤْمِنُونَ يَذُوقُونَ هَذِهِ الْطَعُومَ، وَيَجِدُونَ هَذِهِ الْوَجْدَ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالْبَهَجَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ أَكْلِ الْبَدْنِ وَشَرْبِهِ.

(١) بِرَقْمِ (٣٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١/٢٠٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٥٨).

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٦، ٢١) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

والرب تعالى له الكمال الذي لا يقدر العباد قدره في أنواع علمه وحكمته ومحبته وفرحه وبهجهته، وغير ذلك مما أخبرت به النصوص النبوية، ودللت عليه الدلائل الإلهية، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع. وهو في كل ذلك غني عن كل ما سواه، فهو الذي يجعل في قلوب العباد من أنواع الأغذية والأقوات والمسار والفرح والبهجة مالا يجعله غيره، وهو إذا فرح بتوبة التائب فهو الذي جعله تائبا حتى فرحة بتوبته، لم يحتج في ذلك إلى أحد سواه.

والتعبير بلفظ القوت والطعام والشراب ونحو ذلك عما يُقيّط القلوب ويعذّبها كثيراً جداً، كما قال بعضهم: أطعّمهم طعام المعرفة، وسقاهم شراب المحبة. وقال آخر:

لها أحاديث من ذِكرِكَ يَشْغُلُها عن الشَّرَابِ وَيُغْنِيَها عن الزادِ
وكثيراً ما تُوصَفُ القلوبُ بالعطش والجوع، وتُوصَفُ بالرَّيْ
والشَّبَعِ. وفي الصحيحين^(١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رأيْتُ كَائِنَيْ أُتَيْتُ
بِقَدَحٍ، فشربتُ حتَّى لَأَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ نَوَّلْتُ
فَضْلِيَّ عَمَرَ»، قالوا: فَمَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». فجعل
العلم بمنزلة الشراب الذي يُشرَبُ.

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ
مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ
غَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ
مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ
الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا
طَائِفَةٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَشَرَبَ النَّاسُ وَسَقَوْا
وَزَرَعُوا مِنْهَا».

(١) البخاري (٨٢) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٩١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

طائفة إنما هي قِيَاعٌ لا تُمْسِك ماءً ولا تُنْبِت كلاً، فذلك مثلُ من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرْسِلْتُ به». فقد يَبَيَّنُ أنَّ مثلَ ما بعثه الله به من الهدى والعلم مثل الغيث الذي تشربه الأرض، فتُخْرِج فنون الشُّعُّرات، وتمسكه أرض لتنتفع به الناس، وأرضٌ ثالثة لا تنتفع بشربه ولا تمسكه لغيرها. فتَبَيَّنُ أنَّ القلوب تشرب ما يُنْزَلُه الله من الإيمان والقرآن، وذلك شراب لها، كما أنَّ المطر شراب للأرض، والأرض تعطش وتَرَوِي، كذلك القلب يعطش إلى ما يُنْزَلُه الله ويَرَوِي به. وهو سبحانه الذي يطعنه هذا الشراب، وهو سبحانه لا يطعنه أحد شيئاً، بل هو الذي يُعْلَم ولا يتعلم من غيره شيئاً.

وفي مناجاة داود: إني ظَمِئْتُ إلى ذكرك كما تَظَمَّأَ الإبلُ إلى الماء، أو نحو هذا، بعد الإبل عن الماء وشدة عطشها إليه.

وفي مراسلة يحيى بن معاذ لأبي يزيد^(١) لما ذكر أنَّ من الناس من شرب برازي قال أبو يزيد: لكن آخر قد سقوه بحور السموات والأرض، وقد أدلعَ لسانه من العطش، يقول: هل من مزيد، أو ما يشبه هذا. وقد قال القائل:

شربتُ الحَبَّ كأساً بعد كأسٍ فما فِيَ الشَّرَابِ وَمَا رَوِيَتُ

ويقال: فلان رَيَّانٌ من العلم، ويقال: هذا الكلام يَشْفِي العليل ويُرُوي الغليل، وهذا الكلام لا يَشْفِي العليل ولا يُرُوي الغليل. وفي حديث مَكْحُولَ الْمَرْسَل^(٢): «من أَخْلَصَ الله أربعين يوماً تفجَّرت

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٤٠/١٠).

(٢) أخرجه هنَّادٌ في «الزَّهْد» (٦٧٨) والمرزوقي في «زيادات الزَّهْد» ص ٣٥٩ وابن =

ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه». وقال ابن مسعود لأصحابه^(١): «كونوا ينابيعَ العلم مصابيحَ الحكمة أحلاسَ البيوت سُرُجَ الليل جُددَ القلوب أخلاقَ الشياطين، تُعرَفُونَ في السماء وتختفونَ على أهل الأرض».

وقد شبَّه حياة القلوب بعد موتها بحياة الأرض بعد موتها، وذلك بما ينزله عليها، فيسقيها وتحيا بها، وشبَّه ما أنزله على القلوب بالماء الذي ينزله على الأرض، وجعل القلوب كالأودية: وادياً كبيراً يَسْعُ ماءً كثيراً، وادياً صغيراً يَسْعُ ماءً قليلاً، كما قال: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَرْدِيَّةً يُقَدِّرُهَا»^(٢). وبين أنه يتحمل السيل زيداً رابعاً، وأن هذا مثل ضربه الله للحق والباطل، «فَإِنَّمَا الْرَّبُّ يَرِيدُ فَيَذَهَّبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَمْكُثُ اللَّهُ أَلَّا مِنَ الْأَمْمَالِ»^(٣). فالأرض تشربُ ما ينفع وتحفظه، كذلك القلوب تشرب ما ينفع وتحفظه، كما ضرب النبي ﷺ مثله ومثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم كغيثٍ أصاب أرضاً، فبعض الأرض قبلت الماء فشربته، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وبعض الأرض حفظته لمن يسقي ويزرع، وبعض الأرض قياعٌ لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلأً. ثم قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَالْعِلْمِ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ»

= أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٨٩) عن مكحول مرسلاً. وأخرجه أبو نعيم بسند آخر عن مكحول عن أبي أيوب الأنباري مرفوعاً، ولا يصح. انظر كلام الألباني عليه في «الضعيفة» (٣٨).

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٠٧). وإسناده ضعيف. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٧٧).

(٢) سورة الرعد: ١٧.

(٣) من الآية المذكورة.

رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسِلتُ به»^(١). فجعل قبول القلوب بشربها وإمساكها، والأول أعلى، وهو حال من علم وعمل، والثاني حال من حفظ العلم لمن انتفع به. ولهذا قال: «فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء، فشرب الناس وسقوا وزرعوا». فالماء أثر في الأولى واحتلط بها، حتى أخرجت الكلأ والعشب الكثير، وكالثانية لم تشربه لكن أمسكته لغيرها حتى شربه ذلك الغير. وهذه حال من يحفظ العلم ويؤديه إلى من ينتفع به، كما في حديث الحسن - وبعضهم يجعله من مراسيله^(٢) - قال: «العلم علماً: علم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده».

وبعض الناس قال: إن الأول مثل الفقهاء، والثاني مثل المحدثين. والتحقيق أن الذين سماهم فقهاء إذا كان مقصودهم إنما هو فهم الحديث وحفظ معناه وبيان ما يدل عليه، بخلاف المحدث الذي يحفظ حروفه فقط، فالنوعان مثل الممسك الحافظ المؤدي لغيره حتى ينتفع به، لكن الأول فهم من مقصود الرسول مالم يفهمه الثاني.

(١) سبق هذا الحديث قريباً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٣٥) والمرزوقي في «زوائد الزهد» ص ٤٠٧ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٦٦١) عن الحسن مرسلاً. ورواه مكي بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن الحسن من قوله، كما أخرجه الدارمي. ورواه يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً به، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٧٣)، ويحيى بن يمان ضعيف. انظر تعليق الألباني على «المشككة» (٢٧٠).

وكذلك القرآن إذا كان هذا يحفظ حروفه، وهذا يفهم تفسيره، وكلاهما قد وعاه وحفظه وأداه إلى غيره، فهما من القسم الثاني، وإنما القسم الأول من شرب قلبه معناه فأثر في قلبه كما أثر الماء في الأرض الذي شربته، فحصل له به من ذوق طعم الإيمان، ووجد حلوته ومحبة الله وخشيته والتوكيل عليه والإخلاص له، وغير ذلك من حقائق الإيمان الذي يقتضيها الكلام، فهو لاء كالطائفة التي قبلت الماء فأبنت الكلأ والعشب الكثير، ولابد أن يظهر ذلك على جوارحهم كما يظهر الكلأ والعشب. قال الحسن البصري^(١): ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل. وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب». وهذا مبسوط في مواضع، مثل «كتاب الإيمان وشرح أحاديثه وأياته»^(٣) وغير ذلك^(٤).

والسلف كانوا يجعلون الفقيه اسمًا لهذا، والمتكلم بالعلم بدون هذا يسمونه خطيبًا، كما قال ابن مسعود^(٥): إنكم في زمن كثير فقهاؤه قليل خطباؤه، كثير معطوه قليل سائلوه؛ وسيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل فقهاؤه، كثير سائلوه، قليل معطوه».

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٥٦).

(٢) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٧ وما بعدها).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣١٩ - ٣٠٧/٩، ١١٩/١٤ - ١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩) وعبدالرازق في «المصنف» (٣٧٨٧) والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٧، ٩٤٩٦) من طرق عن ابن مسعود موقفًا.

وفي حديث زياد بن لبيد الأنصاري^(١) لما قال النبي ﷺ: «هذا أوانٌ يُرفع العلم»، فقال له زياد: كيف يُرفع العلم وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأه ولنقرئه أبناءنا ونساءنا، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، أو لست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟ فماذا يُعني عنهم؟».

وقد قال الله تعالى: «أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُ تَوْلَةٌ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» ٧٨ (٢).

وقال تعالى: «وَلَلَّهِ خَزَانَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ» ٧٩ (٣).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» الآية (٤).

وفي الحديث ^(٥): «خصلتان لا تكونان في منافق: حسن سُمْتٍ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ٢١٨، ٢١٩) وابن ماجه (٤٠٤٨) وأبو خيثمة في «العلم» (٥٢). وهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد (٦/٢٦) والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٢ من حديث عوف بن مالك. وأخرجه الدارمي (٢٩٤) والترمذى (٢٦٥٣) من حديث أبي الدرداء. وفي حديثهما ذكر زياد بن لبيد وسؤاله.

(٢) سورة النساء: ٧٨.

(٣) سورة المنافقين: ٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٥) أخرجه الترمذى (٢٦٨٤) من حديث أبي هريرة. وقال: هذا حديثٌ غريب. وصححه الألبانى في «الصحيح» (٢٧٨) بمجموع طرقه.

ولا فقه في الدين». فإن حسن السمت صلاح الظاهر الذي يكون عن صلاح القلب، والفقه في الدين يتضمن معرفة الدين ومحبته، وذلك ينافي النفاق.

وقال الكفار لشعيب: ﴿يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾^(١) مع أن شعيباً خطيب الأنبياء.

وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». وهذا إنما يكون بفهم القلب للحق، واتباعه له.

وفي الصحيحين^(٣) عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُترُجَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة طعمها مرّ ولا ريح لها». فهذا قارئ القرآن يسمعه الناس ويتنتفعون به وهو منافق، وقد يكون مع ذلك عالماً بتفسيره وإعرابه وأسباب نزوله، إذ لا فرق بين حفظه لحروفه وحفظه لمعانيه، لكن فهم المعنى أقرب إلى أن ينتفع الرجل به، فيؤمن به ويحبه ويعمل به، ولكن قد يكون في القلب موانع من اتباع الأهواء والحسد والحرص والاستكبار، التي تَصُدُّ القلب عن اتباع الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ

(١) سورة هود: ٩١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٨) ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٥٠٢٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٧٩٧).

اللَّهُ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُوهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾^(١). فهو لاء لا خير فيهم يقبلون الحق به إذا فهموا القرآن، فهو سبحانه لا يفهمهم إياه، ولو علم فيهم خيراً لأفهمهم إياه، ولما لم يكن فيهم خير فلو أفهمهم إياه لتولوا وهم معرضون، فيحصل لهم نوع من الفهم الذي يعرفون به الحق، لكن ليس في قلوبهم قصد للخير والحق وطلب له، فلا يعلمون بعلمهم ولا يتبعون الحق.

وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين أن مثل هذا العلم والفهم الذي لا يقترن به العمل بموجبه لا يكون تاماً، ولو كان تاماً لاستلزم العمل، فإن التصور التام للمحظوظ يستلزم حبه قطعاً، والتصور التام للمخوف يوجب خوفه قطعاً، فحيث حصل نوع من التصور ولم تحصل المحبة والخوف لم يكن التصور تاماً.

قال بعض السلف^(٢): من عرف الله أحبه. ولهذا قال السلف: كل من عصى الله فهو جاحد. وقال ابن مسعود وغيره: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً^(٣). وقيل للشعبي: أيها العالم! فقال: إنما العالم من يخشى الله^(٤). وهذا مبسوط في مواضع.

(١) سورة الأنفال: ٢٢ - ٢٣.

(٢) روي عن عتبة الغلام (كما في «الحلية» ٦/٢٣٦ و١٠/٨١)، وعن الحسن البصري (كما في «الزهد» لأحمد ص ٢٧٩)، وعن بديل (في «الزهد» لابن المبارك ص ٢٠٩ و«الحلية» ٣/١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٥٨ وابن المبارك في «الزهد» ص ١٥ عن ابن مسعود. وأخرجه الدارمي (٣٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٢) عن مسروق.

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (١/٥٣٨).

ولهذا قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(١)، وقال: ﴿لِّئِنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيَا﴾^(٢)، وقال: ﴿سَيَذَّكَرُ مَنْ يَخْشَى ﴾^(٣)، إلى أمثال ذلك. ولهذا يجعل الرسول نفس الفقه موجباً للسعادة، كما يجعل عدمه موجباً للشقاء، ففي الصحيحين^(٤) أنه ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». فجعل مسمى الفقه موجباً لكونهم خياراً، وذلك يقتضي أن العمل داخل في مسمى الفقه لازم له.

وفي الصحيحين^(٥) أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، فمن لم يفقّهه في الدين لم يُرِد به خيراً، فلا يكون من أهل السعادة إلا من فقهه في الدين. والدين يتناول كلّ ما جاء به الرسول، كما في الصحيحين^(٦) لما جاء جبريل في صورة أعرابي، وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم». فجعل هذا كلّه ديناً.

والمقصود هنا كان الكلام في أن الله يطعّم القلوب ويسقيها، وقد قال الله تعالى في حق عباد العجل: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ﴾^(٧)، أي أُشْرِبُوا حُبَّه. فإذا كان المخلوق الذي لا تجوز به محبتة قد يحبه

(١) سورة البقرة: ٢.

(٢) سورة يس: ٧٠.

(٣) سورة الأعلى: ١٠.

(٤) سبق الحديث وتخريرجه قريباً.

(٥) البخاري (٧١) ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية.

(٦) البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٩) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب.

(٧) سورة البقرة: ٩٣.

القلب حبًّا يجعل ذلك شراباً للقلب، فحبُّ الربَّ تعالى أن يكون شراباً يشربه قلوب المؤمنين أولى وأحرى.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَانُوا أَسَدُ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾^(١). ووصفُ الشعراءُ وغيرهم أن القلوب تشربُ المحبة، وضربيهم المثل في ذلك بالشراب الظاهر، وأن شرب المحبة أعلى الشرابين كثيراً جدًّا. وهو سبحانه الذي يطعم عباده المؤمنين، ويسقيهم شراب معرفته ومحبته والإيمان به، وهو غني عن جميع خلقه في معرفته ومحبته وإيمانه - إذ كان من أسمائه «المؤمن» -، وفي توحيدِه وشهادته وسائر شئونه، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأهل الشرك الذين يعبدون غير الله ومن ضاهاهم من أهل البدع، الذين اتخذوا من دون الله أوثاناً يحبونهم كحبِّ الله، لهم شراب من محبتهم وذوق ووجد، لكن ذلك من عبادة الشيطان لا من عبادة الرحمن، فلهذا وقعت باطلًا. فإن البدن كما يتغذى بالطيب والخبيث، كذلك القلوب تتغذى بالكلم الطيب والعمل الصالح، وتتغذى بالكلم الخبيث والعمل الفاسد، ولها صحة ومرض، وإذا مرضت اشتهرت ما يضرها وكرهت ما ينفعها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان الذي هو كلمة طيبة بشجرة طيبة، ومثل الشرك الذي هو كلمة خبيثة بشجرة خبيثة، فهذا أصله كلمة طيبة في قلبه وهي كلمة التوحيد، وهذا أصله كلمة خبيثة في قلبه وهي كلمة الشرك؛ فهذا يتغذى بهذه الكلمة الطيبة، وهذا يتغذى بهذه

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

الكلمة الخبيثة، كما تغذى الأبدان بالطيب والخبث. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾^(١)، وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢).

فالتوحيد والإيمان كلمة طيبة، مثلها مثل الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء؛ والشرك والكفر كلمة خبيثة اجتَثَتْ من فوق الأرض مالها من قرار^(٣)، ليس لها أصلٌ راسخ ولا فرعٌ باسق. ولهذا كان أهل الشرك والضلال لهم مواجهٌ وأذواقٌ وأعمالٌ بحسب ذلك، لكنها باطلة لا تنفع، إذ هم في جهلٍ بسيط يعملون بهواهم بلا اعتقادٍ ونظرٍ، أو في جهلٍ مركب يحسبون أنهم على هدى وهم على ضلال، والمؤمنون يعملون بعلمٍ وهدى من الله. ولهذا قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ﴾ الآية إلى قوله ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُمَّ نُورٌ مِنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُمَّ الْأَيْمَنَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤). ثم قال: ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرَفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾^(٥) إلى آخر الآية^(٥). ثم ضرب للكافر مثيلين للجهل المركب والبسيط فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَبٌ بِقِيَمَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَحْمِدُهُ شَيْئًا﴾ الآية^(٦). فهذا مثل الجهل المركب، وهو الاعتقادات

(١) سورة المؤمنون: ٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٢.

(٣) إشارة إلى الآيات ٢٤ - ٢٦ من سورة إبراهيم.

(٤) سورة النور: ٣٥.

(٥) الآية ٣٦ من السورة.

(٦) الآية ٣٩ منها.

ال fasde. ثم قال: «أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرِ لَحْيٍ يَغْشِلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظَلَمَتْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُلَمَ يَكْدُلَمَ يَرَهَا»^(١). وهذا مثل الجهل البسيط.

وأهل الضلال يذكرون المحبة وشراب الحب ونحو ذلك، وكثيراً ما يمثلون ذلك بشراب الخمر دون غيرها من الأشربة، ويدذكرون أوعية الخمر كالدَّنْ والكَأس ونحو ذلك، ومواضعها كالحان أو دَيْر الرهبان. والخمر توجب الغي، ولما عُرِضَ على النبي ﷺ ليلة المراج اللبن والخمر أخذ اللبن، فقيل له: «أصبت الفطرة، لو أخذت الخمر لغَوَتْ أمتَك»^(٢).

وكلما كان القوم أعظم عنتاً وضلالاً مثلاً بما هو أقبح من شرب الخمر، فإن شربها وإن كان قبيحاً فهو في الحانات مواضع الفحش أقبح، وفي مواضع الكفر كديور الرهبان أقبح وأقبح. ويدذكرون السُّكُر من شراب المحبة، كالسُّكُر الذي يعتري من شرب الخمر، كقول بعضهم^(٣):

شَرِبَنَا عَلَى ذِكْرِ الْحَيْبِ مُدَامَةً سَكِرْنَا بَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلِقَ الْكَرْمُ
وهذا الحب والشرب من عبادة الشيطان، لا من عبادة الرحمن. والتشبيه بالخمر يبين أن ذلك من عبادة الشيطان الذي قال الله فيه: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ

(١) الآية ٤٠ منها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٩، ٣٤٣٧، ٣٣٩٤)، مسلم (٥٦٠٣) ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو ابن الفارض، انظر ديوانه (ص ١٤٠).

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾^(١). وذلك من وجهين:

أحدهما: أن شرب الخمر محرّم، فحبّ الله ورسوله وشرب القلوب لهذا الحب لا يكون كشرب الخمر، وإنما يكون كشرب الخمر شرب الحب الذي لا يحبه الله ورسوله، كحب المشركين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله.

الثاني: أن شرب الخمر يُوجب السُّكر وزوال العقل، فهو والسكر بالحب واتباع الأهواء حَالُ الْكُفَرِ، كَوْمٌ لَوْطٌ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لَعَمْرَكَ إِنَّهُمْ لِفِي سُكَّرٍ هُمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(٢). وقد قيل^(٣):

سُكَّرٌ أَنْ سُكَّرٌ هُوَيْ و سُكَّرٌ مُدَامِيَّ وَمَتَى إِفَاقَهُ مَنْ بِهِ سُكَّرٌ أَنِّ

وَمَحْبَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تَسْتَلِزُمُ زَوْلَ الْعِقْلِ، بَلْ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُ مَتَابِعَةُ الرَّسُولِ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْجَبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤). فَالْمُحِبُّونَ لِلَّهِ إِذَا اتَّبَعُوا الرَّسُولَ أَحَبُّهُمُ اللَّهُ . وَاتَّبَاعُ الرَّسُولِ فِعْلٌ مَا أَمْرَ بِهِ وَتَرُكُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِمَا يُزَيِّلُ الْعِقْلَ قَطُّ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ شَيْءٍ مَا يُغَيِّرُ الْعِقْلَ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ سُكَّرٌ كَالْخَمْرِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالْبَنْجِ، بَلْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَقَائِقِ الإِيمَانِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ فِيمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ زَوْلَ الْعِقْلِ وَلَا الْمَوْتِ وَلَا الغَشِّيِّ وَالصَّعْقَ . وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) سورة الحجر: ٧٢.

(٣) البيت بلا نسبة في «تاج العروس» (سكر).

(٤) سورة آل عمران: ٣١.

أفضل القرون يعترى بهم شيء من هذا، ولكن بعض من بعدهم ضعفت قلوبهم عن بعض ما يرد عليها من خوف أو غيره. فصار لهم من يموت إذا سمع الآية، وفيهم من يُغشى عليه. وهؤلاء معدورون مع الصدق والاجتهد في اتباع الرسول، ويشكر الله لهم ما معهم من الإيمان والخوف الذي^(١)، وهو ما يحضر على فعل الواجب وترك المحرّم، وأما الزيادة التي أوجب لهم الموت فحسبهم أن يكونوا فيها معدورين لا مأجورين، كالحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ.

ومن ظنَّ أن الميت من هؤلاء بسماع آية أفضل من شهداء بدر وأحد ونحوهما، وجعل هؤلاء قتلى القرآن وشهداء الرحمن، وأولئك ماتوا بسيوف الكفار، فقد غلط غلطًا عظيمًا، فإن أولئك فعلوا ما أمروا به وقتلوا شهداء، فهم من أفضل ما خلق الله، وهؤلاء فعلوا مالم يُؤمروا به، إنما تعدّى للحد، وإنما تفريطا في الحق، فماتوا بهذا السبب موتًا ليس في سبيل الله ولا جهاد أعدائه، ولكن لضعف قلوبهم عما ورد عليها.

والله تعالى ما أنزل القرآن ليقتل به أولياءه، ولا ليُشْقِيهم به، بل ليهديهم ولি�ُشْفِيهم وينورُهم، فهوؤلاء ضلوا الطريق، ولهذا أنكر حالهم من أدركهم من الصحابة، مثل ابن عمر وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

إذ المقصود هنا أنَّ الربَّ تعالى هو الذي يُقيت عباده، ويعذّبهم لأرواحهم وأجسادهم، وهو مستغنٍ عن عباده من كل وجه، فهو

(١) كلمة غير مقرؤة.

بنفسه عالم قادر، وكل ما يعلمه العباد فهو من تعليمه وهدايته، وما يقدرون عليه فهو من إقداره. وهو سبحانه وتعالى كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(١)، وهو الذي خلق فسوى، وقدر فهدي. وإذا كان ما للعباد من علم وقدرة فمنه امتنع أن يحصل له منهم علم أو قدرة، فإن ذلك يستلزم الدور القبلي، إذا كان المعلم المقدر لغيره يمتنع أن يكون علمه وقدرته منه.

وأيضاً فمن جعل غيره عالماً قادراً كان أولى أن يكون عالماً قادراً، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَرْضَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفَلَا نَنْقُونَ ﴾٢١﴿ فَذَلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَالَلُ فَأَنَّهُمْ تَصْرُفُونَ ﴾٢٢﴿﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكٍ لِّكُمْ مَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَنَّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَالَّذُو كُفَّرَ كَيْفَ يَحْكُمُونَ ﴾٢٣﴿﴾. فقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي﴾ فيه قراءتان مشهورتان^(٣): الإدغام «يهدي»، وأصله يهتدي، فسكتت الياء، وأدغمت في الدال بعد أن قُبِّلت دالاً، وألقيت حركتها على الهاء. فأكثر القراء يفتحون الهاء، ومنهم من يسكنها، ومنهم من يختلس. القراءة الأخرى بالتحفيف «يهدي»، ثم قيل: إنه فعل متعدى، أي يهدي غيره، وقيل: بل فعل لازم، أي يهتدي، وحكوا «هَدَى» بمعنى اهتدى، وأنه يستعمل لازماً ومتعدياً. وهذا أصح، والمعنى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة يونس: ٣٥ - ٣١.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٤/٣٠). وفي تفسير القرطبي (٨/٣٤١ - ٣٤٢) ست قراءات.

بنفسه إلا أن يهديه غيره، وهذا يتناول كل مخلوق، فكل مخلوق لا يهتدي إلا أن يهديه الله. ففي الآية النهي عن اتباع كل مخلوق، وأنه لا يَبْعَدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، الذي يهدي إلى الحق.

فكل هُدَى في العالم وعلِمٌ فهو من هذا وتعلمه، ويُمْتَنَعُ أن يكون غيره هادياً له ومعلماً.

وقوله: «أَمَنَ لَا يَهْدَى إِلَّا أَنْ يُهْدَى» يتضمن نفي اهتدائه بنفسه مطلقاً، وأنه لا يهتدي بحالٍ إلا أن يهديه غيره. وهذا حال جميع المخلوقات. وقد بين أن هذا أحق بالاتباع من هذا، لأنه يهدي الحق وهذا لا يهدي، وذلك نهي عن عبادة ما سواه، وعن استهداه وعن طاعته، لأن كل معبودٍ فهو متبع، يتبعه عابده، فإذا لم يتبعه لم يكن عابداً له.

ولهذا يُجْزَون يوم القيمة بنظير أعمالهم، فإن الجزاء من جنس العمل، كما في الأحاديث الصحيحة: «ينادي منادٍ ليتبع كلُّ قومٍ ما كانوا يعبدون، فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمْسَ، ويتبع من كان يعبد القمرَ القمرَ»، وذكر إتيان الحق في صورة غير الصورة التي يعرفون، يمتحنهم هل يتبعون غير ربّهم، وإنهم يستعيذون بالله منه، ويقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتِيهِم الله في الصورة التي يعرفون، فيتجلى لهم، ويخرُّون له سُجَّداً إلا المنافقين، فإن ظهورهم تصير مثل قرون البقر، ثم ينطلق ويتبعونه. والحديث في ذلك طويل، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^(١). وفي مسلم [من] حديث جابر^(٢)،

(١) البخاري (٧٤٣٧، ٧٤٣٩) ومواضع أخرى) ومسلم (١٨٢، ١٨٣).

(٢) موقوفاً برقم (١٩١). وأخرجه أحمد (٣٤٥/٣، ٣٨٣) من حديث جابر مرفوعاً.

وهو أيضاً معروفاً من حديث أبي موسى^(١)، ومن حديث ابن مسعود^(٢)،
وهو أطولها.

آخره، والله أعلم، الحمد لله وحده.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٠٧/٤، ٤٠٨) وعبد بن حميد وغيرهما. انظر: «الدر المتشور»
للسيوطي (٦/٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) روي عنه موقعاً ومرفوعاً. وقد تكلم عليه المؤلف في «مجموع الفتاوى»
(٦/٤٠١ - ٤٠٦) وقال: «إسناد حديث ابن مسعود أجواد من جميع أسانيد هذا
الباب». يقصد رؤية المؤمنين ربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام
الدنيا.

فصل في سورة حم السجدة [فصلت]

فصل

سورة حم السجدة مشتملة على تقرير أمر القرآن بما تضمنه أصول الإيمان، التي هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، بذلك فُتحت وبذلك خُتمت. كما أن سورة الشورى أيضاً بدأت بالوحى، وختمت بالوحى المتضمن للقرآن والإيمان.

قال تعالى: ﴿ حَمٌ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُمْ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ ۷﴾^(١) في ذكر القرآن ومستمعيه، إلى قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَنَّ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَّحْدَهُ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيَّ وَأَسْتَغْفِرُوهُ ۚ ۸﴾^(٢) يتضمن الإخلاص والتوحيد والنبوة. وجماع الأمر الاستقامة إليه والاستغفار، كما في قوله: ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۖ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ ۚ ۹﴾^(٣)، وكما قال: ﴿ وَأَنَّ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ۗ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ ۚ ۱۰﴾^(٤).

وذم المشركين الذين لا يؤتون الزكاة، فإن الشرك ضد الاستقامة إليه، التي هي الإخلاص، كما فسر أبو بكر الصديق قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا ۚ ۱۱﴾^(٥) قال: استقاموا إليه، فلم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً. فإن المستقيم ضد الزانع، فالمستقيم إليه ضد الزانع عنه، والزانع عنه المشرك به. وعدم إيتاء الزكاة - وهو ما تزكي به

(١) سورة فصلت: ١ - ٣.

(٢) الآية: ٦.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) سورة هود: ٣.

(٥) سورة فصلت: ٣٠.

النفوسُ من الذنوب فتصير زكيّةً - ضِدُّ الاستغفار الذي يمحو الذنوب، فتزكي النفوس. ففي ذلك جمعٌ بين الإخلاص والعمل الصالح، وهو الإيمان والعمل الصالح وإسلام الوجه لله مع الإحسان.

وكل واحدٍ من التوبة والصدقة يمحو الذنوب، كما قال النبي ﷺ: «الصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار»^(١). ولهذا قال سبحانه: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»^(٢)، وقال في التوبة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٣)، وفي الصدقة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا»^(٤).

ثم ذكر تقرير الربوبية بخلق السموات والأرض وما فيهما، وبدء العالم. ثم ذكر أخبار الأشقياء والسعداء في الدنيا والآخرة، فذكر الوعيد في الدنيا بقصّ الأمم المتقدمة، وفي الآخرة بذكر ما يكون في القيمة، فقال: «فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْتُكُمْ صَعْقَةً»^(٥) إلى قوله: «وَيَوْمَ يُحْشَرُ»^(٦)، فيشبه والله أعلم أي « وأنذرتكم يوم يُحشر»، وقد يقال: «واذكُرْ يوم يحشر»، إلى قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوا»^(٧)، فإنه ذكر حشر حالهم في الدنيا والآخرة، كما ذكر سوء مُنْقَلِب أولئك في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥) والترمذى (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل. وهو حديث صحيح.

(٢) سورة التوبة: ١٠٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة فصلت: ١٣.

(٦) الآية: ١٩.

(٧) الآية: ٣٠.

ثمَ ذكر الدين المأمور به، وهو الخلق العظيم، وهو دين الإسلام، ليجمع بين إسلام الوجه لله وبين العمل الصالح بين القصد والعمل، ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ تسلیماً. ثم قرر البعث بالدليل.

ثمَ عاد إلى مخاطبة الكافرين بالذكر وتقرير أمره، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي مَا يَنْهَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا»^(١) إلى قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ هُمْ وَلَنَهُ لِكِتَبٍ عَزِيزٍ»^(٢) إلى قوله - وهو كان المقصود بالكلام هنا -: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ»^(٣)، فإن الضمير عائد إلى الكتاب، وهو القرآن.

ثم قال: «سَرِّيْهُمْ مَا يَنْهَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(٤)، فالضمير في قوله «أَنَّهُ الْحَقُّ» هو الضمير في قوله «إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ»، وذلك هو القرآن، أي حتى يتبيّن لهم أن الكتاب هو الحق لا ما خالقه.

ثم قال: «أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(٥)، أي أولم يكف بشهادته عليه أنه منزّل من عند الله، من الآيات المرتبة في الأفاق وفي الأنفس، كما قال: «لَنَكِنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا»^(٦). وشهادة الله تعالى

(١) الآية: ٤٠.

(٢) الآية: ٤١.

(٣) الآية: ٥٢.

(٤) الآية: ٥٣.

(٥) الآية السابقة.

(٦) سورة النساء: ١٦٦.

يعلم بما به يعلم أن هذا كلامه، وأن المبلغ صادق، مثل كونهم لا يقدرون على الإتيان بمثله ولا بمثل عشر سورٍ منه ولا سورة واحدة، وما امتاز به من الوصف الذي باين به كلام المخلوقين مما هو معلوم بالعقل والفطرة. كما أصحاب عتبة بن ربيعة ونحوه من أكابر عقلاً قريش لما سمعوا منه ﴿ حمٌ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١)، وكما قال فيه عاقلهم وفيلسوفهم ورئيسهم الوليد بن مغيرة^(٢)، وغير ذلك.

فالكافية هنا تُشبه الكفاية في قوله: « وَقَاتُلُوا لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْتَهِ مِنْ رَبِّهِ، قُلْ إِنَّمَا أَلَيْتُ عِنْدَ اللَّهِ » إلى قوله: « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ »^(٣). فنزلوا الكتاب يتلئ عليهم آية كافية، وهو شهادة الله بما أخبر فيه، وبأن الرسول رسوله، « أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »^(٤). فهذا ونحوه طرق يعلم بها شهادة الله.

وَثَمَّ طرُقٌ أُخْرَى، وَهِيَ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَإِخْبَارُ أَمْمِهِمْ عَنْهُمْ بِمُثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ هَذَا الرَّسُولُ، فَلَذِلْكَ قَالَ: « قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَبِ »^(٥)، وَقَالَ:

(١) سورة فصلت: ١ - ٢ . وخبر عتبة رواه ابن إسحاق باسناد منقطع، انظر «سيرة ابن هشام» (٢٩٣/١)، (٢٩٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٢٩٥) - (٢٩٧) وأبو نعيم في «الدلائل» (١/٢٣٤) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٠٢) - (٢٠٣) موصولاً من حديث جابر. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٠٦ - ٥٠٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢/١٩٨ - ١٩٩) من حديث ابن عباس. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال البيهقي بعد إيراده من عدة طرق: «كل ذلك يؤكد بعضه بعضاً».

(٣) سورة العنكبوت: ٥٠ - ٥١.

(٤) سورة الرعد: ٤٣.

﴿ قُلْ أَرَأَيْتَهُ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَنْفُسِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾^(١)،
 وقال : ﴿ أَوَ لَزِيْكُنْ لَهُمْ مَا يَأْتِيَهُ أَنْ يَعْلَمُهُ عُلِّمُوا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴾^(٢)، وقال : ﴿ أَمْ
 نَقُولُونَ إِنَّ إِلَّا هُنَّ قَاتِلَوْهُمْ وَأَسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ ﴾^(٣) إلى قوله :
 ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ اللَّهِ ﴾^(٤).

فالقرآن قد أخبر الله فيه بأمور، وإخباره بها شهادته بها، وكفى
 بالله شهيداً، فنفسُ إخباره وشهادته بما شهد به من أمر الربوبية
 والرسالة والثواب والعقاب وأحوال أوليائه وأعدائه كافٍ، وهو الطريق
 السمعية. وقد قال : ﴿ سَرِّيْهُمْ أَيَّتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ
 أَنَّهُ أَحَقُّ ﴾^(٤). فهذه الطريق البصرية التي قد تُسْمَى العقل، وهو أن
 يرد في أنفسهم وفي الآفاق ما يدلُّهم على مثل ما دلَّ عليه القرآن،
 فيروا حال المؤمنين بمحمدٍ وحال الكافرين به كما أُخْبِرُوا به عن
 المتقدمين، ويروا أيضاً حالهم إذا آمنوا أو كفروا، ويروا أيضاً الدلائل
 الدالة على وحدانية الخالق وصفاته التي شهد بها رب.

فالكلام في شيئين: في أن القرآن منزَل من عند الله، وهذا قد
 شهد به الله بما أتى به، وسيُرِّيْهم آياتٍ يعاينونها تُبَيَّنُ أنه منزَل من عند
 الله. والثاني: الكلام فيما أخبر به القرآن أيضاً كما تقدم، وأنَّ الحق
 يتَّناول نسبته إلى الله، ويَتَّناول أنه صدقٌ في نفسه، واللهُ شهيد
 بالأمرتين، وقد أرى آياتِه على الأمرين.

(١) سورة الأحقاف: ١٠.

(٢) سورة الشعرا: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.

(٤) سورة فصلت: ٥٣.

مسألة في قول النبي ﷺ لمعاذ:
«أتدري ما حق الله على العباد؟»

مسألة في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أتدرى ما حق الله على العباد؟»^(١)، وفي قوله: وما حق العباد على الله، فهل حقهم واجب عليه كما حقه واجب عليهم على ظاهر اللفظ أم مجاز؟

أجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية أئته الله:

الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة ونحوها للناس فيها ثلاثة أقوال، طرفاً ووسطاً^(٢):

طائفة تقول: إن الله يجب عليه أشياء، ويحرم عليه أشياء، بالقياس على المخلوقين، وإن العباد بقياس عقولهم يُوجبون عليه ويحرمون عليه، كما يجب على العباد ويحرم عليهم، فيقولون: يجب عليه أن يفعل في حق كل عبد ما هو الأصلح له في دينه، ولهم في الصالح الدنيوي نزاع. ويقولون: إنه لا يقدر على أن يفعل غير ما فعل، وإن العباد يقدرون على مالا يقدر عليه الله، وإن لا يقدر أن يهدى ضالاً ولا يُصل مهتدياً. وهذا قول القدريه من المعتزلة والشيعة وغيرهم.

والقول الثاني: قول من يقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يُجب هو على نفسه شيئاً، ولا يحرم على نفسه شيئاً، ولا ينزعه عن فعل من الأفعال، ويجوز أن يقع منه كل ما هو مقدر، فلا يقدر أن يظلم أحداً، بل الظلم ممتنع لذاته، وإنه ليس في أسمائه الحسنى وصفاته

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٣) ومواضع أخرى) ومسلم (٣٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٤٧/١٨ وما بعدها).

العَلَا مَا يَدْلِلُ عَلَى تَنْزِهِهِ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ، وَلَا عَنْ اتْخَادِهِ وَلَدًا، وَلَا عَنْ أَمْرِهِ بِأَنْ يُشْرِكَ بِهِ. وَخَالَفُوا قَوْلَهُ: ﴿قَاتُوا أَتَخَذَ اللَّهَ وَكَذَّا سُبْحَانَهُ﴾^(١)، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَقَالُوا: لَا يُنَزَّهُ قَطُّ عَنْ فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرَ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِالشَّرِكِ وَالْكَذِبِ وَالْظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ نَهِيًّا عَنِ الصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَلَا يَمْيِّزُ بَيْنَ مَا يَفْعُلُهُ وَمَا لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مَعَ أَنَّ الْعَادَاتِ يُمْكِنُ خَرْقُهَا، أَوْ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ، مَعَ أَنَّ خَبْرَهُمْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَخَبْرَهُمْ بِالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَخْلُقُ لَا لِسَبِّ وَلَا لِحَكْمَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُتَّأْخِرِينَ.

وَالطَّائِفَتَانِ تَقُولَانِ: إِنَّ الْقَادِرَ يُرْجِعُ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ لَا لِمَرْجِعٍ، لَكِنْ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ فَعْلَهُ كَلَّهُ كَذَلِكَ، وَأُولَئِكَ يَجْعَلُونَهُ كَذَلِكَ فِي الْابْتِدَاءِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ طَوَافِفُ مِنْ أَعْيَانِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلَانِ ضَعِيفَيْنِ^(٢).

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئْمَّتُهَا، كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ سَبَحَانَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، وَإِنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ^(٣)، وَحَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْإِلَهِيِّ عَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدِي، إِنِّي

(١) سورة يومن: ٦٨.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ضَعِيفَانِ».

(٣) سورة الأنعام: ١٢.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٥٧٧).

حرَّمتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا». وَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). فَلَيْسَ لِلْمُخْلُوقِ بِنَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يُقَاسُ الْخَالقُ بِالْمُخْلُوقِ فِيمَا يَفْعُلُ، كَمَا لَا يُقَاسُ بِالْمُخْلُوقِ فِي صَفَاتِهِ وَذَاتِهِ، بَلْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَلَكِنْ هُوَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، [وَحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ] الظُّلْمَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِقَوبَةِ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ثَبُوتِ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنَّ النَّصْوَصَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ حَلْفُهُ «لِيَفْعَلَنَّ» كَقُولَهُ تَعَالَى: «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمَنْ تَبَعَكُمْ أَجْمَعِينَ»^(٢)، وَقُولَهُ: «وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ أَجْمَعِينَ أَجْمَعِينَ»^(٣). وَمِثْلُ هَذَا الْقَسْمِ لَيْسَ خَبَرًا مُحْضًا، بَلْ فِيهِ مَعْنَى الْإِرَادَةِ وَالْعَهْدِ، كَمَا فِي الْوَعْدِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي يَتَأَوَّلُ كِتَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، بَأْنَ الْمَرَادُ إِخْبَارُهُ بِوْقُوعِ ذَلِكَ وَعَدَمِ وَقْوَعِهِ هَذَا. وَالظُّلْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا، وَمَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لَا يَخْرُمُ، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَلَا فَائِدَةَ بِالْإِخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ.

(١) سورة الروم: ٤٧.

(٢) سورة ص: ٨٥.

(٣) سورة السجدة: ١٣.

وأيضاً فإنه ذكر ذلك مقدمةً لنفيه عباده عن الظلم بقوله: «يا عبادي، إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرّماً، فلا تَظالموا». فلو أرادَ به مالاً يكون مقدوراً كان المناسبُ لهذا أن يحرم على عباده مالاً يقدرون عليه.

وهذا يناسب قولَ من قال: الاستطاعةُ لا تكون إلا مع الفعل، فيكون قد حرّم عليهم ما يفعلونه من ظلمٍ بعضهم بعضاً، ولا حرّم عليهم الشركَ الذي هو ظلمٌ عظيم، ولا حرّم عليهم ظلمَ أنفسِهم.

وإذا قيل: أراد بالظلم الذي حرّمه على نفسه مالاً يكون مقدوراً، وبالظلم الذي حرّمه على عباده ما يقدرون عليه، لم يكن ذكر هذا مناسباً لذكر هذا، وهو قد قال: «يا عبادي، إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرّماً، فلا تَظالموا». الضمير إلى الظلم، فلو كان الأول مالاً يُقدّر عليه، لقيل: لا معنى لترحيمه هذا على نفسه. والمناسب إذا لم يحرّم إلا ما يكون مقدوراً لهم، وإنما فالمعنى على قولٍ هؤلاء: حرّمتُ على نفسي إذ أجعلُ الشيءَ موجوداً معدوماً، وأجعلُ الجسمَ متحركاً ساكناً، وأجعلُ المحدثَ قدِيمَاً والقديمَ مُحدثاً، ونحو ذلك من الأمور التي ليست شيئاً باتفاق العقلاة، ولا يتصورُ العقلُ وجودها في الخارج، وحرّم عليهم ما يقدرون هم عليه، وهو إنما ذكر هذا ليُقيِّمَ الحجةَ على خلقه بقوله: يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، فأنتم أولى أن يكون الظلم محرّماً عليكم، لأنَّه سبحانه على كلِّ شيءٍ قادرٌ، وربُّ كلِّ شيءٍ وحالُه، ولا يتصرَّفُ إلا في مُلْكِه، لا في ذلك غيره، وليس فوقَه أمرٌ يأمره، فإذا كان مع كمالِ قدرته وعِزَّته ووحدانيته قد حرّم الظلمَ على نفسه، فكيف بالمحلوقي الذي فوقَه أمرٌ يأمره، ومُجازٌ يُجازيه، وقد يتعذرّى

فيتصرَّفُ فيما لا يملكه.

وأما كونه يقول: حرَّمتُ على نفسي ماليس مقدوراً لي، كالجمع بين الصَّدَّيْن ونحو هذا، ولا يقدرُ أحدٌ على جزايته وعقوبته، بل يفعل ما يشاءُ، ويحكم ما يُريد، لا مُعَقَّب لحكمِه، ولا رادًّا لأمرِه - فهذا مما يُعلمُ يقيناً أنَّ الرَّسُولَ لم يقصدْ هذا، بل تحريم ما هو مقدور، كما قصدَ تحريمَ الظلم الذي يقدرون عليه.

وهو سبحانه لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾^(١)، ويقول لعبدِه إذا حاسبَه يومَ القيمة: لا ظلمَ عليك، فلا يُنْفَصُرُ أحدًا من حسناَتِه شيئاً، ولا يَحْمِلُ عليه سُيُّونَتِ غيرِه، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٢). قالَ غيرُ واحدٍ من السلف: الظلمُ أن يَحْمِلَ عليه سُيُّونَتِ غيرِه، والهضمُ أن يَهْضِمَ من حسناَتِه^(٣). فهذا مما حرَّمَه على نفسيه وهو قادرٌ عليه، لكنَّه مِنَّةٌ فُلُوسٌ سَلَامٌ، لا يجوزُ أن يَظْلِمَ أحدًا، ولا يجوزُ أن يتَّخذَ صاحبةً ولا ولدًا، بل هو حكيمٌ علِيمٌ رَّحِيمٌ، لا يَفْعَلُ إلَّا بمُوجِبٍ رحْمَتِه وحُكْمِه وعَدْلِه. وهو سبحانه خالقُ كُلُّ شيءٍ وربُّه ومُلِيكُه، ما شاءَ كَانَ، وما لم يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فكلُّ واحدٍ من قولِ القدرية المعتزلة [و] الجهمية الجبرية باطلٌ، والصواب فيما جاء به الكتابُ والسنة، وما كان عليه سلفُ الأمة وأئمتها.

(١) سورة الكهف: ٤٩.

(٢) سورة طه: ١١٢.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٣٢٤/٥) والقرطبي (٢٤٩/١١).

وهذه المسألة فرعٌ على هذا الأصل، والكلامُ على هذا مبسوطٌ في مواضعٍ غيرِ هذا، وهذا مقدارٌ ما احتملتهُ الورقةُ من الجواب. فعلى هذا فقوله: «أتدرى ما حُقُّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ؟» قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «حُقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ، لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، هُوَ حُقُّ اسْتِحْقَاقِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى عَبَادِهِ. وَقَوْلُهُ: «أَتَدْرِي مَا حُقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»، هُوَ حُقُّ أَحَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ لِعَبَادِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فَهُوَ أَحَقُّهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، لَا لِأَنَّ الْعَبَادَ بِأَنْفُسِهِمْ يَسْتَحْقُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا يُقَاسُ عَلَى خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ الْمُخْلُوقُ عَلَى الْمُخْلُوقِ، فَإِنَّهُ خَلَقَ عَبَادَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلَ وُجُودِهِمْ شَيْئًا، بَلْ عَدَمًا مَحْضًا لَا يَسْتَحْقُونَ شَيْئًا، ثُمَّ لَمَّا خَلَقَهُمْ فَكُلُّ مَا فِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَارِ الْوَجُودِيَّةِ هِيَ مُخْلُوقَةٌ لَهُ، فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُوجَبًا عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَحْرَمًا عَلَيْهِ، وَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هذا مختصر جواب الشيخ تقى الدين أثابه الله تعالى).

* * *

(١) سورة الروم: ٤٧.

فصل في قوله ﷺ :

سيد الاستغفار أن يقول العبد
«اللهم أنت ربِّي لا إِلَهَ إِلَّا أنت...»

فصل

في قوله عليه السلام: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت»^(١).

قد اشتمل هذا الحديثُ من المعرفَةِ الجليلةِ ما استحقَّ لأجلها أن يكون سيد الاستغفار، فإنه صدرَه باعترافِ العبدِ بربوبيَّةِ اللهِ، ثمَّ ثناها بتوحيدِ الإلهيةِ بقوله: «لا إله إلا أنت». ثمَّ ذكر اعترافَه بأنَّ اللهُ هو الذي خلقَه وأوجَدَه ولم يكن شيئاً، فهو حقيقٌ بأنَّ يتولَّ تمامَ الإحسانِ إليه بمغفرةِ ذنبِه، كما ابتدأ الإحسانَ إليه بخلقِه.

ثمَّ قال: «وأنا عبدُك»، اعترَفَ له بالعبوديَّةِ، فإنَّ اللهَ تعالى خلقَ ابنَ آدمَ لنفسِه ولعبادِه، كما جاءَ في بعضِ الآثارِ: «يقولُ اللهُ تعالى: ابنَ آدمَ! خلَقْتُكَ لنفسيِّ، وخلَقْتُ كُلَّ شيءٍ لأجْلِكَ، فبِحَقِّيِّ عَلَيْكَ لَا تشتغلُ بما خَلَقْتُكَ لَكَ عَمَّا خَلَقْتُكَ لَه».

وفي أثَرٍ آخرٍ: «ابنَ آدمَ! خلَقْتُكَ لِعِبادَتِي فَلَا تَلْعَبْ، وَتَكَفَّلْتُ لَكَ بِرَزْقِكَ فَلَا تَتَعَبْ. ابنَ آدمَ! اطْلُبْنِي تَجْدِنِي، فَإِنَّ وَجَدْتَنِي وَجَدْتَ كُلَّ شيءٍ، وَإِنْ فُتُّكَ فَاتَّكَ كُلُّ شيءٍ، وَأَنَا أَحْبُّ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ».

فالعبدُ إذا خَرَجَ عَمَّا خَلَقَهُ اللهُ لَهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحْبَبِهِ وَالإِنْابَةِ إِلَيْهِ وَالْتَّوْكِيلِ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ، فَإِذَا تَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ رَاجَعَ مَا يُحِبِّهُ اللهُ مِنْهُ، فَيُفْرِحُ اللهُ بِهَذِهِ الْمَرَاجِعَةِ. وَلَهَذَا قَالَ بِعَزَّلِهِ يُخَبِّرُ عَنِ اللَّهِ^(٢): «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحَّا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ وَاجِدِ رَاحِلَتِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شداد بن أوس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود.

عليها طعامه وشرابه بعد يأسه منها في الأرض المهلكة، وهو سبحانه هو الذي وفقه لها، وهو الذي ردّها إليه». وهذا غاية ما يكون من الفضل والإحسان، وحقيقةً بمن هذا شأنه أن لا يكون شيء أحب إلى العبد منه.

ثم قال: «وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت»، فالله سبحانه وتعالى عهد إلى عباده عهداً أمرهم فيه ونهاهم، ووعدهم على وفائهم بعهده أن يُثبِّتهم بأعلى المثوابات، فالعبد يسير بين قيامه بعهد الله إليه وتصديقه بوعده. أي أنا مقيم على عهدي مُصدِّق بوعدي.

وهذا المعنى قد ذكره النبي ﷺ، كقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). والفعل إيماناً هو العهد الذي عهده إلى عباده، والاحتساب هو رجاؤه ثواب الله له على ذلك، وهذا لا يليق إلا مع التصديق بوعده. وقوله «إيماناً واحتساباً» منصوب على المفعول له، إنما يحمله على ذلك إيمانه بأن الله شرع ذلك وأوجبه ورضيَّه وأمر به، واحتسابه ثوابه عند الله، أي يفعله خالصًا يرجو ثوابه.

وقوله: «ما استطعت» أي إنما أقوم بذلك بحسب استطاعتي، لا بحسب ما ينبغي لك و تستحقه علي. وفيه دليل على إثبات قوة العبد واستطاعته، وأنه غير مجبور على ذلك، بل له استطاعة هي مناطُ الأمر والنهي والثواب والعقاب. ففيه رد على القدرية المجبّرة الذين يقولون: إن العبد لا قدرة له ولا استطاعة، ولا فعل له البَّه، وإنما يعاقبه الله على فعله هو، لا على فعل العبد. وفيه رد على طوائف المجوسيَّة وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة.

ثمَّ قالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»، فَاسْتَعَاذُتُهُ بِاللَّهِ الْالْتِجَاءُ إِلَيْهِ وَالْتَّحْصُنُ بِهِ وَالْهُرُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ، كَمَا يَتَحَصَّنُ الْهَارِبُ مِنَ الْعُدُوِّ بِالْحَصْنِ الَّذِي يَنْجِيهُ مِنْهُ. وَفِيهِ إِثْبَاتٌ فَعَلِ الْعَبْدِ وَكَسْبِيهِ، وَأَنَّ الشَّرَّ مُضَافٌ إِلَى فَعْلِهِ هُوَ، لَا إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ». فَالشَّرُّ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الرَّبُّ فَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى، وَكُلُّ أَوْصَافِهِ صَفَاتٌ كَمَالٌ، وَكُلُّ أَفْعَالِهِ حِكْمَةٌ وَمُصْلَحَةٌ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالشَّرُّ لَيْسُ إِلَيْكَ» فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي دُعَاءِ الْاسْفَاتِحِ.

ثُمَّ قالَ: «أَبُوءُ بِنْ عَمْتَكَ عَلَيَّ» أَيْ أَعْتَرُفُ بِأَمْرِ كَذَا، أَيْ أُقْرِئُ بِهِ، أَيْ فَأَنَا مُعْتَرِفٌ لَكَ بِإِنْعَامِكَ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَنَا الْمُذَنِّبُ، فَمِنْكَ الْإِحْسَانُ وَمِنِّي الْإِسَاءَةُ. فَأَنَا أَحْمَدُكَ عَلَى نِعْمَكَ، وَأَنْتَ أَهْلٌ لِأَنْ تُحَمَّدَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي.

وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ أَنْفَاصُهُ كُلُّهَا نَفَسِيْنَ: نَفْسًا يَحْمَدُ فِيهِ رَبَّهُ، وَنَفْسًا يَسْتَغْفِرُهُ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمِنْ هَذَا حَكَايَةُ الْحَسَنِ مَعَ الشَّابِ الَّذِي كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ يَوْمًا فَقَالَ: مَا بِالْكَ لَا تَجْالِسُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أُصْبِحُ بَيْنَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَسْتُوْجِبُ عَلَيَّ حَمْدًا؛ وَبَيْنَ ذَنْبِي مَنِي يَسْتُوْجِبُ اسْتِغْفَارًا، فَأَنَا مُشْغُولٌ بِحَمْدِهِ وَاسْتِغْفارِهِ عَنْ مَجَالِسِنِكَ. فَقَالَ: أَنْتَ أَفْقَهُ عَنِّي مِنَ الْحَسَنِ.

وَمَتَى شَهِدَ الْعَبْدُ هُذِينِ الْأَمْرَيْنِ اسْتَقَامَتْ لَهُ الْعِبُودِيَّةُ، وَتَرَقَّى فِي درَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ، وَتَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَتَوَاضَعَ لِرَبِّهِ. وَهَذَا

(١) بِرَقْمِ (٧٧١).

هو كمال العبودية، وبه يَرَأُ من العُجُبِ والكِبْرِ وزينة العمل. والله الموفق الهادي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن إسحاق التميمي الداري نسباً الحنفي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. أمين أمين أمين).

* * *

قاعدة في الصبر

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتى الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني رضي الله عنه.

فصل

جعل الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بكل منزلة خيراً منه، فهم دائماً في نعمة من ربهم، أصابهم ما يُحبون أو ما يكرهون، وجعل أقضيته وأقداره التي يقضيها لهم ويُقدّرها عليهم متاجر يربّحون بها عليه، وطريقاً يصلون منها إليه، كما ثبت في الصحيح عن إمامهم ومتبوعهم - الذي إذا دُعي يوم القيمة كلُّ أنسٍ بإمامهم دُعُوا به صلواتُ الله وسلامه عليه - أنه قال^(١): «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله عجب، ما يقضي الله له من قضاء إلا كان خيراً له، إن أصابته سراءً شكرَ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءً صبرَ فكان خيراً له».

فهذا الحديث يعم جميع أقضيته لعبد المؤمن، وأنها خير له إذا صبر على مكروهها وشكّر لمحبوبها، بل هذا داخلٌ في مسمى الإيمان، فإنه كما قال السلف: الإيمان نصفان، نصفٌ صبر، ونصفٌ شكر. كقوله تعالى: «إِنَّمَا فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِكُلِّ صَابَارٍ شَكُورٍ»^(٢). وإذا اعتبر العبد الدين كله رأه يرجع بجملته إلى الصبر والشّكر، وذلك

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن صحيب.

(٢) سورة إبراهيم: ٥، لقمان: ٣١، سباء: ١٩، الشورى: ٣٣.

لأن الصبر ثلاثة أقسام^(١) :

صبر على الطاعة حتى يفعلها، فإن العبد لا يكاد يفعل المأمور به إلا بعد صبر وصبر، ومجاهدة لعدوه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أداه للمأمورات و فعله للمستحبات.

النوع الثاني: صبر عن المنهي حتى لا يفعله، فإن النفس ودعاعيها وتزيين الشيطان وقرناء السوء تأمره بالمعصية، وتُجْرِئُه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركها لها. قال بعض السلف^(٢): أعمال البر يفعلها البر والفاجر، ولا يقدر على ترك المعاصي إلا صديق.

النوع الثالث: الصبر على ما يُصيّبه بغير اختياره من المصائب، وهي نوعان:

نوع لا اختيار للخلق [فيه]، كالأمراض وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها، لأن العبد يشهد فيها قضاء الله وقدره، وأنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطراراً وإما اختياراً، فإن فتح الله على قلبه باب الفكرة في فوائدها، وما في حشوها من النعم والألطف، انتقل من الصبر عليها إلى الشكر لها والرضا بها، فانقلبت حيئته في حقه نعمة، فلا يزال هاجراً قلبه ولسانه فيها: «رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣). وهذا يقوى ويضعف بحسب قوة محبة العبد لله وضعفها، بل هذا يجد أهدا في الشاهد،

(١) انظر كلام المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٧٤ - ٥٧٧، ٣٠٤/١٤، ٣٠٦).

(٢) هو سهل التستري، كما روى عنه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١١).

(٣) من الأدعية المأثورة، أخرجه أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٣/٥٣) عن معاذ بن جبل.

كما قال بعض الشعراء^(١) يخاطب محبوبًا له ناله بعض ما يكره:

لِئِنْ سَاءَنِي أَنْ نِلْتَنِي بِمَسَاءَةٍ لَقَدْ سَرَّنِي أَنِي خَطَرْتُ بِبَالِكَ

النوع الرابع^(٢): ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه، فهذا النوع يصعب الصبر عليه جدًا، لأنّ النفس تستشعر المؤذى لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصدّيقون.

وكان نبينا ﷺ إذا أُوذى يقول: «يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٣). وأخبر عن نبيٍّ من الأنبياء أنه ضربه قومه، فجعلَ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤). وقد رُوي عنه ﷺ أنه جرى له مثلُ هذا مع قومه، فجعل يقول مثلَ ذلك^(٥). فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون.

وهذا النوع من الصبر عاقبته النّصر والهُدُى والشُّرُور والأمُّ، والقوّة في ذات الله، وزيادة محبيّ الله ومحبة الناس له، وزيادة العلم.

(١) هو ابن الدمينة، والبيت من قصيدة مشهورة له بعضها في حماسة أبي تمام (٢/٦٢ - ٦٣)، وتمامها في ديوانه (ص ١٣ - ١٨)، وهناك التخريج. وقد وجدت القصيدة في ٢١ بيتاً في «الفصوص» لصاعد (١/٦٧ - ٧٠). وفي جميع المصادر قافيةها كاف مكسورة.

(٢) كذا في الأصل، والأولى أن يكون «الثاني» من نوعي المصائب.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠، ٣٤٠٥) ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٦٢) عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧، ٦٩٢٩) ومسلم (١٧٩٢) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد، كما في «مجمع الزوائد» (٦/١١٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَمْرَنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَيْنَتِنَا يُوقِنُونَ ﴾^(١). فالصبر واليقين يُنال [بهما] الإمامة في الدين^(٢)، فإذا انضاف إلى هذا الصبر قوّة اليقين والإيمان ترقي العبد في درجات السعادة بفضل الله تعالى، و﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣). ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَدْفَعَ يَأْلَقِي هَيْلَانَ حَسَنٌ فَإِذَا الَّذِي يَبْنَكَ وَبَنَنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤).

ويُعينُ العبد على هذا الصبر عدّة أشياء:

أحدها: أن يشهد أن الله سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد، حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العلوي والسفلي ذرة إلا بإذنه ومشيئته، فالعبد آلة، فانظر إلى الذي سلطهم عليك، ولا تنظر إلى فعلهم بك، تسترخ من الهم والغمّ.

الثاني: أن يشهد ذنبه، وأن الله إنما سلطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ ﴾^(٥). فإذا شهد العبد أن جميع ما يناله من المكروره فسببه ذنبه، اشتغل بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلطهم عليه [بسبيها]، عن ذمّهم ولوّهم والحقيقة فيهم. وإذا رأيت العبد يقع في الناس إذا

(١) سورة السجدة: ٢٤.

(٢) انظر «مجمع الفتاوى» (٣٩/١٠).

(٣) سورة الحديد: ٢١، الجمعة: ٤.

(٤) سورة فصلت: ٣٤.

(٥) سورة الشورى: ٣٠.

آذوه، ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار، فاعلم أن مصيّبته مصيبةٌ حقيقة، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنبي، صارت في حقه نعمةً. قال علي بن أبي طالب - كرَّمَ الله وجهه - كلمةً من جواهِرِ الكلام: لا يرجُونَ عبدًا إلا ربَّه، ولا يخافُنَ عبدًا إلا ذنبه^(١). وروي عنه وعن غيره: ما نَزَّلَ بلاءً إلا بذنبٍ، ولا رُفع إلا بتبعة.

الثالث: أن يشهد العبد حُسْنَ الثواب الذي وعده الله لمن عَفَا وصَبَرَ، كما قال تعالى: «وَجَزَّأُوا سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٢). ولما كان الناسُ عند مقابلة الأذى ثلاثة أقسام: ظالم يأخذ فوق حقه، ومقتصدٌ يأخذ بقدر حقه، ومحسنٌ يغفو ويترك حقه، ذَكَرَ الأقسام الثلاثة في هذه الآية، فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وأخرها للظالمين.

ويشهد نداء المنادي يوم القيمة: «أَلَا لِيَقُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، فلا يَقُمْ^(٤) إلا من عفا وأصلح. وإذا شهَدَ مع ذلك فوت الأجر بالانتقام والاستيفاء، سَهُلَّ عليه الصبر والغفو.

الرابع: أن يشهد أنه إذا عَفَا وأحسَنَ أورثَه ذلك من سلامَةِ القلب لإخوانه، ونَقَائِهِ من الغِشِّ والغِلِّ وطلبِ الانتقام وإرادةِ الشرِّ، وحصلَ له من حلاوةِ العفو ما يزيدُ لذته ومنظعته عاجلًا وآجلًا، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى:

(١) انظر شرح هذه الكلمة عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٨/١٦١ - ١٨٠).

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس وأنس. انظر «الدر المنشور» (٣٥٩/٧).

(٤) كذا في الأصل مجزومًا، والأولى أن يكون مرفوعًا.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، فيصير محبوبًا لله، ويصير حاله حال من أخذ منه درهم، فعوض عليه ألوافًا من الدنانير، فحيثما يفرج بما من الله عليه أعظم فرحا^(٢) يكون.

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلًا يجده في نفسه، فإذا عفًا أعزه الله تعالى، وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: «ما زاد الله عبدًا بعفوه إلا عزًا»^(٣). فالعز الحاصل له بالعفو أحب إليه وأنفع له من العز الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عز في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلًا، والعفو ذل في الباطن، وهو يورث العز باطناً وظاهراً.

السادس - وهي من أعظم الفوائد: أن يشهد أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالم مذنب، وأن من عفًا عن الناس عفًا الله عنه، ومن غفر لهم غفر الله لهم. فإذا شهد أن عفوهم عنهم وصفحه وإحسانه مع إساءتهم إليه سبب لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويُحسّن إليه على ذنبه، ويُسْهّل عليه عفوه وصبره، ويكتفي العاقل بهذه الفائدة.

السابع: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع عليه زمانه، وتفرق عليه قلبه، وفاته من مصالحه مالا يمكن استدراكه، ولعل هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفا وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحة التي هي أهم عنده من الانتقام.

(١) سورة آل عمران: ١٣٤، المائدة: ١٣.

(٢) كما في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة.

الثامن: أن انتقامه واستيفاءه وانتصاره لنفسه، وانتصاره لها، فإن رسول الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قطُّ، فإذا كان هذا خير خلق الله وأكرمهم على الله لم يتنتقم لنفسه، مع أن أذاه أذى الله، ويتعلق به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفس وأزكاه وأبرها، وأبعدها من كل خُلُقٍ مذموم، وأحُقُّها بكل خُلُقٍ جميل، ومع هذا فلم يكن يتنتقم لها، فكيف يتنتقم أحدنا لنفسه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب، بل الرجل العارف لا تُساوي نفسه عنده أن يتنتقم لها، ولا قدر لها عنده يُوجِّبُ عليه انتصاره لها.

التاسع: إن أُوذى على ما فعله الله، أو على ما أُمِرَّ به من طاعته ونُهِيَّ عنه من معصيته، وجب عليه الصبر، ولم يكن له الانتقام، فإنه قد أُوذى في الله فأجره على الله. ولهذا لِمَا كان المجاهدون في سبيل الله ذهبت دمائهم وأموالهم في الله لم تكن مضمونة، فإن الله اشتري منهم أنفسهم وأموالهم، فالشمن على الله لا على الخلق، فمن طلب الثمنَ منهم لم يكن له على الله ثمنٌ، فإنه من كان في الله تَلْفُهُ كان على الله خَلْفُهُ، وإن كان قد أُوذى على مصيبة فليرجع باللوم على نفسه، ويكون في لومه لها شُغُلٌ عن لومه لمن أذاه، وإن كان قد أُوذى على حظٍ⁽¹⁾ فليُوْطَنْ نفسه على الصبر، فإن نيل الحُظُوظِ دونه أمرٌ أمرٌ من الصَّبرِ، فمن لم يصبر على حرّ الهوَاجِرِ والأُمَّاطِرِ والثُّلُوجِ ومشقةِ الأَسْفَارِ ولصوْصِ الْطَّرِيقِ، وإنَّمَا فَلَا حاجةَ له في المتاجر. وهذا أمر معلوم عند الناس أنَّ مَنْ صَدَقَ فِي طَلْبِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ بُدَّلَ مِنَ الصَّبَرِ فِي تَحْصِيلِهِ بِقَدْرِ صَدِيقِهِ فِي طَلْبِهِ.

(1) في الأصل: «حصن» تحريف.

العاشر: أن يشهدَ معيَّةَ اللهِ معاً إذا صَبَرَ، ومحبَّةَ اللهِ له إذا صَبَرَ، ورضاه. ومن كانَ اللهُ معاً دفعَ عنه أنواعَ الأذى والمضرَّات مالا يدفعُ عنه أحدٌ من خلقِه، قالَ تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، وقالَ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

الحادي عشر: أن يشهدَ أن الصَّابِرَ نصفُ الإيمانِ، فلا يبدُّل من إيمانِه جَزاءً في نُصْرَةِ نفْسِه، فإذا صَبَرَ فقد أَحرَزَ إيمانَه، وصانَه من النَّقصِ، واللهُ يدفعُ عنَّ الظَّالِمِينَ آمِنًا.

الثاني عشر: أن يشهدَ أن صَبَرَ حَكْمٌ منه على نفْسِه، وَقَهْرٌ لها وَغَلَبَةٌ لها، فمتى كانتِ النَّفْسُ مَقْهُورَةً مَعَه مَغْلُوبَةً، لم تطْمُعْ في استرِقَاقِه وأَسْرِه وإِلْقَائِه في المَهَالِكِ، ومتى كان مطِيعًا لها سامِعًا منها مَقْهُورًا معها، لم تَرْزُلْ به حتَّى تُهْلِكَه، أو تَتَدارَكَه رَحْمَةً من رَّبِّه. فلو لم يكن في الصَّابِرِ إِلَّا قَهْرُه لفَسِيْه ولشَيْطَانِه، فحينئذٍ يَظْهُرُ سُلْطَانُ الْقَلْبِ، وَتَثْبُتُ جنودُه، ويَفْرَحُ ويَقْوَى، ويَطْرُدُ العَدُوَّ عنَّه.

الثالث عشر: أن يعلم أنه إن صَبَرَ فاللهُ ناصِرُه ولا بدَّ، فاللهُ وكيلُ من صَبَرَ، وأحالَ ظالِمَه على اللهِ، ومن انتصَرَ لفَسِيْه وكلَّه اللهُ إلى نفْسِه، فكان هو النَّاصِرُ لها. فأينَ مَنْ ناصِرُه اللهُ خَيْرُ النَّاصِرِينَ إلى مَنْ ناصِرُه نفْسُه أَعْجَزُ النَّاصِرِينَ وأَضْعَفُه؟

الرابع عشر: أن صَبَرَه على من آذاه واحتَمَله له يُوجِبُ رجوعَ خَصْمِه عن ظُلْمِه، ونَدَمَتَه واعتَذَارَه، ولوَمَ النَّاسَ له، فيعودُ بعد إِيذائِه^(٣) له

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٦.

(٣) في الأصل: «آذائه».

مستحييًا منه نادمًا على ما فعله، بل يصير مواليًا له. وهذا معنى قوله تعالى: «أَدْفَعْ بِالْقِيَهِ أَحَسَنْ فَإِذَا أَلَّهِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَهُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» (٣٤) «وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ» (٣٥).

الخامس عشر: ربما كان انتقامه ومقابلته سببًا لزيادة شرّ خصمه، وقوّة نفسه، وفكتره في أنواع الأذى التي يوصلها إليه، كما هو المشاهد. فإذا صبر وعفا أمن من هذا الضرر، والعاقل لا يختار أعظم الضررين بدفع أدنיהם. وكم قد جلب الانتقام والمقابلة من شرّ عجز صاحبه عن دفعه، وكم قد ذهبت نفوسٌ ورئاساتٌ وأموالٌ لو عفا المظلوم لبقيت عليه.

السادس عشر: أن من اعتاد الانتقام ولم يصبر لابد أن يقع في الظلم، فإن النفس لا تفتصر على قدر العدل الواجب لها، لا علما ولا إرادة، وربما عجزت عن الاقتصار على قدر الحق، فإن الغضب يخرجُ بصاحبِه إلى حد لا يعقلُ ما يقول ويفعل، فيبينما هو مظلوم يتظطرُ النصر والعز، إذ انقلب ظالماً يتظطرُ المقتَ والعقوبة.

السابع عشر: أن هذه المظلمة التي ظلمها هي سبب إما لتكفير سيئته، أو رفع درجته، فإذا انتقم ولم يصبر لم تكن مكفرة لسيئته ولا رافعة لدرجته.

الثامن عشر: أن عفوه وصبره من أكبر الجُنُدِ له على خصمه، فإن من صبر وعفا كان صبره وعفوه موجباً لذلّ عدوه وخوفه وخشيته منه ومن الناس، فإن الناس لا يسكنون عن خصمه، وإن سكت هو، فإذا انتقم زال ذلك كله. ولهذا تجدر كثيراً من الناس إذا شتم غيره أو

(١) سورة فصلت: ٣٤ - ٣٥.

آذاه يُحِبُّ أن يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ، فَإِذَا قَابَلَهُ اسْتَرَاحَ وَأَلْقَى عَنْهِ ثُقَلاً كَانَ يَجْدُهُ.

الحادي عشر: أنه إذا عفا عن خصمه استشعرت نفسُ خصمه أنه فوقه، وأنه قد رَبَحَ عليه، فلا يزال يرى نفسه دونه، وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للعفو.

العشرون: أنه إذا عفا وصَفَحَ كانت هذه حسنة، فتُوَلَّدُ له حسنة أخرى، وتلك الأخرى تُوَلَّدُ له أخرى، وهَلْمَ جَرَّاً، فلا تزال حسناته في مزيد، فإنَّ من ثواب الحسنة الحسنة، كما أنَّ من عقاب السيئة السيئة بعدها. وربما كان هذا سبباً لنجاته وسعادته الأبدية، فإذا انتقم وانتصر زال ذلك.

والأصل الثاني الشكر، وهو العمل بطاعة الله⁽¹⁾.

* * *

(1) هنا انتهى الأصل.

فتوى في العشق

سؤال رفع لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، وصورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل عاشق في صورة، وتلك الصورة مُصِرَّةٌ على هجره منذ زمان طویل لا يزيدہ إلا بُعداً، ولا يزداد لها إلا حُبّاً، وعشقُه لهذه الصورة من غير فسقٍ ولا خنا، وليس هو من يُدَسِّسُ عشقَه بِزِنَا، وقد أفضى الحال إلى هلاكه لا مَحَالَةً إن بَقَيَ مع محبوبه على هذه الحالة. فهل يَحِلُّ لمن هذه حاله أن يهجر؟ وهل يَجِبُ وصاُلُه على المحبوب المذكور؟ وهل يأثم ببقاءه على ما يكره من المحبوب؟ وماذا يجب من تفاصيل أمرِهما وما لكل واحدٍ منها على الآخر من الحقوق مما يوافق الشرع والعقل؟ أفتونا مأجورين رحمة الله.

الجواب

الكلام على هذه المسألة يبني على أصلين: أحدهما يتعلق بالعاشق، والآخر يتعلق بالمشوق، ولكل واحدٍ منها تفاصيل تُذَكَّر عند ذكره. ولا بدّ من تقديم مقدمة يبني عليها الجواب، وهي:

لا شكَّ أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلَّا [على] وجوب تحصيل المصالح وتكتميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فكَلَّما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمرٍ ما يُوجِبُ له مصلحةً من وجهٍ وفسدةً من

وَجْهٌ وَجْبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ التَّرْجِيحُ، فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ بِالْأَسَدٍ وَالْأَكْمَلِ
وَالْأَرْشَدِ وَالْأَصْلَحِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عُشُقِ الصُّورِ مُصْلَحَةٌ شَرِيعَةٌ دِينِيَّةٌ، لِمَا
يُؤَدِّي إِلَى الْأَشْتَغَالِ بِذِكْرِ الْمُخْلُوقِ عَنْ ذِكْرِ الْخَالِقِ، وَالْعِبَثُ بِالصُّورِ
لَا الْمَعْانِيِّ، وَالْأَلْتَحَاقُ بِالْعَالَمِ الْحَيْوَانِيِّ غَيْرَ النَّاطِقِ فِي الْإِتَّلَافِ
الصُّورِيِّ. كَمَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْعُشُقِ، فَقَالَ: هِيَ قُلُوبٌ غَفَلَتْ عَنْ
ذِكْرِ الْحَقِّ، فَشُغِلَتْ بِذِكْرِ الْخَلْقِ. فَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى بُعْدِ عُشَّاقِ
الصُّورِ عَنِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ بِاشْتَغَالِهِمْ بِالْخَسِيسِ الْذَّمِيمِ.

لَكِنْ قَدْ ذُكِرَ الْمُتَقْدِمُونَ مِنْ عُقَلَاءِ الْعَرَبِ وَظَرَفَائِهِمْ وَطَائِفَةٌ مِنْ
الْحَكَمَاءِ أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَقْصِهِ مِنْ جَهَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
أَنَّ صَاحِبَهُ كُلُّمَا قَرُبَ مِنْهُ بَعْدًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنْ فِيهِ فَوَائِدٌ^(١)، مِنْ
جَمِيلَتِهَا رَقَّةُ الْطَّبِيعِ وَإِزَالَةُ خَبِيثِهِ وَتَرْوِيَحُ النَّفْسِ وَخَفْتَهَا وَرِيَاضَةُ الْجَسَدِ،
كَمَا رُوِيَّ عَنْ يَحِيَّ بْنِ مَعَاذِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ عَشِيقٌ فَلَانَةً،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَبَرَهُ إِلَى طَبَعِ الْأَدْمِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُشُقُ دَاءُ أَفْئَدَةِ الْكَرَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُشُقُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِذِي مُرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ لِذِي
لِسَانٍ فَاضِلٍ وَإِحْسَانٍ كَامِلٍ، أَوْ لِذِي أَدْبٍ بَارِعٍ وَحَسْبٍ خَاشِعٍ^(٢)،
وَيَقْبُحُ لِسَوَاهِمِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُشُقُ يُشَجِّعُ جَنَانَ الْجَبَانِ، وَيُصَفِّي ذِهْنَ الْغَبَيِّ،
وَيُسَخِّي كَفَّ الْبَخِيلِ، وَيُخْضِعُ عِزَّةَ الْمُلُوكِ، وَيُسَكِّنُ نَوَافِرَ الْأَخْلَاقِ.

(١) ذُكِرَ ابْنُ الْقِيمِ فِي «الْجَوابِ الْكَافِيِّ» (ص ١٩٤ - ١٩٥) مَا هُنَا مِنَ الْأَقْوَالِ.

(٢) فِي «الْجَوابِ الْكَافِيِّ»: «نَاصِعٌ».

وهو أَنِيسُ الْمُؤْنِسُ وَجَلِيسُ الْمَجَالِسِ^(١)، وَمَلِكُ قَاهِرٍ وَسُلْطَانٍ.
وقال بعض العرب^(٢):

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْشُقْ وَلَمْ تَدْرِ مَا الْهَوَى فَأَنْتَ وَعَيْمٌ فِي الْفَلَّاَةِ سَوَاءُ
وَحُكْمِيَ أَنَّ جَالِينُوسَ قَالَ: مِنْ لَمْ تَبْتَهِجْ نَفْسُهُ لِلصَّوْتِ الشَّجِي
وَالْوَجْهِ الْبَهِيِّ فَهُوَ فَاسِدُ الْمَزَاجِ، يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلاَجِ.

وقال بعض الحكماء: العُشُقُ يُرَوِّضُ النَّفْسَ وَيُهَذِّبُ الْأَخْلَاقَ،
وَإِظْهَارُهُ طَبَعِيٌّ، وَإِضْمَارُهُ تَكْلِيفِي، حَاجِبُهُ الصَّبْرُ وَخَادِمُهُ الْجَوَارِحُ.

فَهَذِهِ آثارٌ - كَمَا تَرَى - دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعُشُقِ مَصْلَحةٌ شَرِيعَةٌ
دِينِيَّةٌ، وَإِنَّمَا مَالَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ لَمَا ذَكَرُوا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعُقْلِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ،
مِنْ تَهْذِيبِ النَّفْسِ وَرِيَاضِتِهَا، وَلَوْ تَعَلَّقَ هُؤُلَاءِ بِمَحِبَّةِ إِلَهٍ الْمَعْبُودِ
لِأَلْهَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ مَحِبَّةِ الْأَشْخَاصِ الْفَانِيَّةِ، وَحَصَّلَ لَهُمْ مَقْصُودُهُمْ مِنْ
رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَفِرْطِ الْمَحِبَّةِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ الْمَذَكُورَةِ، وَصَارَ كُلُّ
مُوْجُودٍ يُحَدِّثُ لَهُمُ الْفِكْرُ فِيهِ وَجْدًا لِمُوْجِدِهِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ
مِنْهُ مَحِبَّةٌ لِخَالِقِهِ، فَتَخَاطِبُهُمُ الْمَوْجُودَاتُ وَالْمَخْلُوقَاتُ بِالسَّنَةِ الْأَحْوَالِ،
وَتُوَضَّحُ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحِبَّةُ عَلَى الْكَمَالِ غَيْرُ ذِي الْإِكْرَامِ وَالْجَلَالِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُقْدَمَةِ وَكَيْفِيَّةِ بَنَاءِ الْأَصْلِينَ عَلَيْهَا. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْعَاشِقِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَابَدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَإِعْدَامِ
الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَمَنْ دَخَلَ عَلَى أَمْرٍ مَا فَوَاجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي
ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسِدِهِ أَخْذَ بِالْأَرْجِحِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَجْرُسُ». وَفِي الْجَوابِ الْكَافِيِّ: «أَنِيسُ مَنْ لَا أَنِيسُ لَهُ، وَجَلِيسُ مَنْ لَا جَلِيسُ لَهُ»، وَهُوَ أَوْضَعُ.

(٢) الْبَيْتُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ص١٧٦) وَ«تَرْيِينِ الْأَسْوَاقِ» (٤٣/١).

وقد دلَّ الدليلُ كما ذكرنا على أنه ليس في العشق الصوري مصلحة دينية كما ذكرنا، وإنما فيه مصلحة رياضية نفسية، والمصالح الدينية مقدمة، مع ما يقرن بذلك مع أدائه إلى فساد الذهن وتشویش الحواس، وهو ملحق بشرب الخمر المحرم، وليس لصاحبه عذرٌ يعتذر به ولا حجةٌ يُقيِّمها.

مثال ذلك أن من شرب الخمر فسَكِّرَ، فحصلَ منه جنائية في حق أحدٍ أو عَرْبَدَةً على غيرِه، فتألَّفَ شيئاً، أخذَ به، لأنَّ الذي أزالَ عقلَه سببُ محرم أدخلَه على نفسه راضياً غيرَ مُكرَهٍ، مع علمه قبلَ أن يشربه أنه يؤدِّي به الحال إلى هذا، فإذا اعتذر وقال: لم أَعْ ما قلتُ، ولا كان عقلٌ أميرٌ به، قلنا له: أنت فرَّطْتَ حين شربتَ.

ولهذا جَنَحَ بعضُ العلماء إلى مؤاخذة السُّكَّرَانِ بما يصدرُ منه من طلاقٍ وعتاقٍ وجنائيةٍ، بخلافِ من يَزولُ عقلُه بخلطٍ سوداوي أو روحانيٍّ، فإنَّ ذلك ليس هو من فعلِه، ولا تسبُّب فيه برضاه، كما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال^(١): «رُفعَ القلمُ عن ثلَاثٍ»، فذكر المجنون حتى يُفْيقَ.

فعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يُخَكِّمَ على نفسه عشقَ الصور، ليؤدي به الحال إلى ال�لاك، فمن فعلَ ذلك فهو المفرط بنفسه والمقرر لها، فإذا هلكتْ فهو الذي أهلكها، وإذا قُتِّلتْ فهو الذي قتلَها، فإنه لو لا تكرارُ نظرِه إلى وجهِ معشوقِه لم يَبْتُ محبته في قلبه، حتى أَدَّاه إلى ما أَدَّاه.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وفي الباب عن علي.

وذلك لأن أول مرتبة المحبة^(١) تُسمى الاستحسان، وهي المتألدة عن النظر والسماع، ثم تقوى هذه المرتبة بطول الفكر في محاسن المحبوب وصفاته الجميلة، فتصير مودةً، وهي الميل إليه والألفة بشخصه. ثم تتأكد المودة فتصير محبة، والمحبة هي الائتلاف الروحاني. فإذا قويت صارت خللاً، وهذا أصح الأقوال. والخلة بين الآدميين هي تمكّن محبة أحدهما من قلب صاحبه حتى يسقط بينهما السرائر، ثم تقوى الخلة فتصير هوى، والهوى أن المحب لا يُخالطه في محبوبه تغييرًا، ولا يُدخله تلوّنًا. ثم يزيد الهوى فيصير عشقًا. والعشق الإفراط في المحبة حتى لا يخلو العاشق من تخيل المعشوق وفكرة ذكره، ولا يغيب عن خاطره وذهنه، فعند ذلك يشغل النفس عن استخدام القوة الشهوانية والنفسانية، فيمنع من النوم لاستضمار الدماغ. فإذا قوي العشق صار تيئماً، وفي هذا الحال لا يوجد في قلبه فضلة لغير تصور معشوقه، ولا يرضي نفسه بسواها. فإذا تزايد الحال صار ولها، والوله هو الخروج عن الحدود والضوابط حتى تختلّ أفعاله وتتغير صفاته، ويصير موسوساً لا يدري ما يقول ولا أين يذهب، فحينئذ يعجز الأطباء عن مداوته، وتقصّر آراؤهم عن معالجته، لخروجه عن الحدود والضوابط.

قال بعضهم^(٢) :

الحبُّ أَوْلَ مَا يَكُونُ لِجَاجَةٍ يَأْتِي بِهِ وَيُسْوَفُهُ الْأَقْدَارُ

(١) انظر مراتب الحب في «روضة المحبين» (ص ١٦ فما بعدها) و«الجواب الكافي» (ص ١٦٢ فما بعدها).

(٢) البيتان في «اعتلال القلوب» (٣٧٥/٢) و«مصالح العشاق» (٥٣/١) و«ذم الهوى» (ص ٣٣٤) و«روضة المحبين» (ص ١٨٣) و«الجواب الكافي» (ص ١٩١).

حتى إذا خاض الفتى لجأَ الهوى جاءت أمورٌ لا تُطاقُ كبارٌ

فلو لم ينتقل العاشق بنفسه في هذه المراتب من مرتبة إلى مرتبة، حتى وصل إلى الحد الذي يؤذيه، لم يُصِبْه أذى، فهو العاجاني على نفسه، وأشبه به قول القائل: «يَدَاكَ أُوكِتَّا وَفُوكَ نَفَخَ»^(١). فتصور بهذا أنه مُخطيء بما صدر منه أو لا، وإن كان ينبغي أن يحتاط لنفسه ولا يُورطها فيما فيه هلاكها.

فعلى هذا فالعاشق له ثلات مقامات^(٢): مبتدأ، ومتوسط، ونهاية. أما مبتدؤه ففي أول الأمر واجب عليه كتمان ذلك وعدم إفشائه للملحوظين، تقليلاً لللوشاة عليه، وإمالة لقلب محبوبه إليه، مُراعيًا في ذلك شرائط الفتوة من العفة مع القدرة، وإلا التحق بالشيطان الرجيم وحزبه، فازداد به الأمر إلى المقام الأوسط، فيغلب عليه الحال، فلا يأس بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخفي إعلامه له وشكواه إليه ما يجده منه، ويحذر من إطلاع الناس على ذلك، فهو يكون سبب هلاكه. فإن زاد به الأمر حتى يخرج عن الحدود والضوابط المذكورة، فقد التحق من هذا حاله بالمجانين والمولھين.

على أن من رَّخص في العشق من العقلاء، لما ذكرنا من ترويشه للنفس وتهذيبه للأخلاق، فجعله مشروطًا بالعفة المذكورة، كما قال قائلُهُمْ: «عِفُوا تَشْرُفُوا، وَاعْفُوا تَطْرُفُوا». وقال الأحنف بن قيس^(٣):

(١) انظر شرح هذا المثل في «جمهرة الأمثال» (٤٣٠/٢) و«فصل المقال» (ص ٤٥٨) و«مجمع الأمثال» (٤١٤/٢) و«المستقصى» (٤١٠/٢).

(٢) ذكرها ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص ١٩١ - ١٩٣).

(٣) الصواب أنهما للعباس بن الأحنف، كما في «الأغاني» (٣٥٩/٨) و«الذكرة الحمدونية» (٢٢٩/٦). وهما بلا نسبة في «روضة المحبين» (ص ٣٤٤).

أَتَأْذِنُونَ لِصَبَّ فِي زِيَارَتِكُمْ فَعِنْدَكُمْ شَهَوَاتُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ
 لَا يُضْمِرُ الشَّوْقُ إِنْ طَالَ الْجَلْوْسُ بِهِ عَفْ الضَّمِيرِ وَلَكُنْ فَاسِقُ النَّظَرِ
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعُشَاقِ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ لَوْ ظَفِرْتَ بِمَنْ تَهْوَى؟ قَالَ:
 كُنْتَ أَمْنَعُ طَرْفِي مِنْ وَجْهِهِ، وَأَرَوَّحُ قَلْبِي بِذِكْرِهِ وَحْدَيْهِ، أَسْتُرُ مِنْهِ
 مَا لَا يُحِبُّ كَشْفُهُ، وَلَا أَصِيرُ بِفَتْحِ الْقَلْمَنْ إِلَى مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ. وَأَنْشَدَ^(١):
 أَخْلُو بِهِ فَأَعْفَّ عَنْهِ كَائِنِي خَوْفَ الدِّيَانَةِ لَسْتُ مِنْ عُشَّاقِهِ
 كَالْمَاءِ فِي يَدِ صَائِمٍ يَلْتَدُّهُ ظَمَّاً فَيَضْبِرُ عَنْ لَذِيْدِ مَذَاقِهِ
 وَانْقَسَمُوا قَسْمَيْنِ:
 قَسْمٌ قَنِعُوا بِالنَّظَرَةِ الْبَعِيْدَةِ وَلَوْ فِي مَدَّةِ مَدِيْدَةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:
 لَيْسَ فِي الْعَاشِقِينَ أَقْنَعُ مِنِي أَنَا أَرْضَى بِنَظَرِي مِنْ بَعِيْدِ
 وَقَالَ الْآخَرُ:

لَوْ مَرَّ فِي خَاطِرِي تَقْبِيلُ وَجْنَتِهِ لَسَيَّلَتْ فِكْرِي عَنْ عَارِضِيْهِ دَمَّا
 وَقَالَ آخَرُ:
 وَأَحْفَظُهُ عَنْ نَاظِرِيَّ وَمُقْلَتِيَّ مَخَافَةً أَنْ الْعَيْنَ تَجْرَحُ خَدَّهُ
 وَاسْتَمِرُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ كَذَلِكَ، لَا
 يَظْهُرُ سِرْهُ لِأَحَدٍ، حَتَّى مَحْبُوبُهُ لَا يَدْرِي بِهِ. رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنَّهُ
 قَالَ: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَ فَكَتَمَهُ فَمَا مِنْهُ شَهِيدٌ»^(٢). وَهَذَا مَقَامٌ

(١) الْبَيْتَانُ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِيِّ» (ص ١٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوْحَيْنِ» (٣٤٩/١) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِ بَغْدَادِ» (١٥٦/٥، ١٥٦، ٢٦٢، ٥٠/٦ - ٥١، ٢٩٧/١١، ١٣/١٨٤) وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «ذَمِّ

عظيم يرفع، إن تركه وحسم مادته [فهو] أفضل وأقرب إلى الحق كما ذكرنا.

والقسم الثاني أباحوا لمن وصل إلى حد يخاف على نفسه منه - القبلة في الحين قد غلبه نفسه وقهره قوته. قالوا: لأن في تركها ما يؤدي إلى هلاك النفس، والقبلة صغيرة، وهلاك النفس كبيرة، وإذا وقع الإنسان في مرضين خطرين داوى أحطرهما، ولا خطراً أعظم من قتل النفس، حتى أوجبوا على المحبوب مطاوعته على ذلك إذا علم أن تركه ذلك يؤدي إلى هلاكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(١)، قالوا: إن سبب نزولها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبحت من امرأة أجنبية كل شيء إلا النكاح، فقال له النبي ﷺ: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك. فنزلت هذه الآية^(٢).

وبقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا

الهوي» (ص ٣٢٧) و«العلل المتناهية» (٢٨٥/٢) من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن سعيد وأبي يحيى القنات. واتفق الأئمة المتقدمون على تضييف هذا الحديث، وحكم عليه ابن القيم والألباني بأنه موضوع. انظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٤٠٩) و«الجواب الكافي» (ص ٢٣٠ - ٢٣١) و«زاد المعاد» (٤/٢٥٢ - ٢٥٦) و«المنار المنيف» (ص ١٤٠) و«روضة المحبين» (ص ١٨٠).

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) بنحوه عن أنس، وليس فيه ذكر نزول الآية. وهو في حديث آخر بسياق مختلف عند البخاري (٤٦٨٧، ٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود.

ٰهُمْ يَغْفِرُونَ ﴿١﴾ . إِلَّا أَنَّهُمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْسَّلْفِ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الْزَّنَنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزَنِي وَزَنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَزَنِي وَزَنَاهَا النُّطُقُ، وَالرَّجُلُ تَزَنِي وَزَنَاهَا الْخُطَا، وَالْيَدُ تَزَنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ» ^(٢) .

وَهَذِهِ النَّصْوَصُ وَارْدَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا السُّؤَالُ عَنِ الرِّجَالِ، لِأَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَلْمَانِ عِنْهُمْ قَدْرٌ يَهْوَوْنَ مِنْ أَجْلِهِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ زَادُوا عَلَى الْحَدِّ، وَازْدَادُوا عَلَى أُولَئِكَ فِي الْحَدِّ، وَهُمُ الْفَتَنَةُ مُوْجَدَةٌ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ إِرْسَالِ النَّظَرِ، فَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ» ^(٣) حَسْنًا لِهَذِهِ الْمَادَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «النَّظَرَ الْأَوَّلُ لَكَ، وَالثَّانِيَ عَلَيْكَ» ^(٤) . حَتَّى قِيلَ: «رَبِّ حَرْبٍ حَمِيتُ مِنْ لَفْظِهِ، وَرَبِّ عُشْقٍ غَرَسَ مِنْ لَحْظَهِ» .

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ النَّوْوِيُّ ^(٥) تَحْرِيمَ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الدُّنْدُلِيِّ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ وَصَحَّحَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذَهَابًا إِلَى سَدِّ هَذِهِ التَّغْرِيْةِ وَحَسْنِ مَادَةِ هَذِهِ الْبَلِيْةِ الْعَظِيْمَةِ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ كَمَا زَعَمَ مَمْنَ لَا يُدَنِّسَ عَشْقَهُ بِزَنَنَّا، وَلَا

(١) سُورَةُ الشُّورِيَّ: ٣٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦١٢) وَمُسْلِمُ (٢٦٥٧) . وَالْمَرَادُ بِبَعْضِ السَّلْفِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٣) سُورَةُ النُّورِ: ٣٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٩، ٣٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧) عَنْ بَرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِّبِ .

(٥) فِي «فَتاوَاهُ» (ص ٢٠٢) .

يَصْحُبُهُ بَخْنًا، فَيُنْتَرُ فِي حَالِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الطَّبْقَةِ الْأُولَى فَقَدْ ذَكَرَ شَرْوَطَهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَتْمَانِ حَتَّى عَنِ الْمُحْبُوبِ، وَإِنْ كَانَ كَافِيًّا لَهُمْ أَنْ صَدَقُوا دُعَواهُمْ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّبْقَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِشَكُواهِ إِلَى مَحْبُوبِهِ كَيْ يَرِقَّ عَلَيْهِ وَيَرْحَمَهُ. وَإِنْ غَلَبَهُ الْحَالُ فَالْتَّحْقَقَ بِالثَّالِثَةِ أُبِيَحَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ أَنْمَوْذَجًا لِفَعْلِ الْقَبِيْحِ الْمُحْرَمِ، فَيُلْتَحِقُ بِالْكَبَائِرِ، فَيُسْتَحِقُ الْقَتْلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيُزَوَّلُ عَنْهُ الْعَذْرُ، وَيَحْقَقُ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ، ﴿حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(١).

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْشُوقِ فَيُجْبِي عَلَيْهِ إِدَامَةُ حَمْدِ اللَّهِ وَشَكْرِهِ عَلَى مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْجَمَالِ وَالْحَسْنَةِ، وَيَحِرِّصُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَعَ حُسْنِهِ قَبِيْحٌ الْفَعَالُ، وَلَا يُدَسِّسُ جَمَالَهُ بِخُسْسِ الْخَصَالِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَحِبَّةِ هَذَا صِدْقُ دُعَواهُ، وَفَهُمْ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمَحْبَةِ مِنْ نِجَوَاهُ، فَعَامَلَهُ الْمَعَالِمَةُ الْجَمِيلَةُ، وَأَبَاحَ لَهُ النَّظرُ وَالْمَحَادِثَةُ الْمَذَكُورَةُ، وَالْقُبْلَةُ فِي الْأَحْيَانِ بِالشَّرْوَطِ الْمَتَقْدِمَةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ تَفْضِلًا مِنْهُ فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَسَّتْ نَفْسُ الْعَاشِقِ وَجَنَحَتْ إِلَى الْفِسْقِ الْصُّرَاجِ هَجَرَهُ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعِشْقِهِ فَلِيُقْتَلُهُ، فَهَذَا بَعْضُ حَقِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَعِنْهُ عِلْمُ الْكِتَابِ. آخِرُهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) سورة الزمر: ٧١.

مسألة في الفتوى وأدابها وشرائطها

مسألة

في الفتوة وأدابها وشرائطها، وهل لها أصلٌ في كتاب الله وسنة رسول الله؟ وهل الفتوة متصلة بإبراهيم الخليل عليه السلام أو بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ وهل إذا كانت متصلة بأحدٍ من الأنبياء أو من الأولياء، فهل للباس والماء والملح الذي يشربونه أصلٌ في ذلك؟ حتى أنه إذا شرب أحدهم الشربة يعد نسبها إلى آدم عليه السلام، وكيف سميت فتوة؟ وأيُّش السبب في ذلك؟ وهل لأحد من أئمة المسلمين قول في ذلك أم لا؟.

الجواب

الحمد لله. الفتى في كلام العرب هو الحديث بالنسبة إلى غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فَتَنِيَّةٌ أَمَّنَوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَالْوَاسِمَاتِنَافَتِيَذَكْرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾^(٢)، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَهُ﴾^(٣)، ﴿وَقَالَ لِفَنِيَّتِهِ أَجْعَلُوا إِصْنَعَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾^(٤).

ثم إنها غلت في عرف كثير من الناس على مكارم الأخلاق، لكون الشباب ألين أخلاقاً من الشيوخ، وصاروا يطلقون الفتوة على ذلك، حتى قال بعض المشايخ: طريقتنا تفتّى وليس تَتَعرّى. وكما قال آخر منهم: التصوف خُلُقٌ، مَن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف.

(١) سورة الكهف: ١٣.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٠.

(٣) سورة الكهف: ٦٠.

(٤) سورة يوسف: ٦٢.

وأعظم مكارم الأخلاق تقوى الله، ولهذا روي عن الإمام أحمد أنه سُئل عن الفتوة، فقال: ترك لما تخشى. وهذا من قوله: «وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝»^(١). ولهذا يقولون: إن هذه الآية تجمع علم الطريق، وصار يتكلّم في الفتوة وما يدخل فيها من طوائف من المشايخ وغيرهم، وجماع الأمر المحمود يرجع إلى الأصلين، كما روى حديثاً صحّحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل ما أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل ما أكثر ما يُدخل الناسَ النار؟ فقال: الأجوفان: الفم والفرج^(٢).

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كلّ خير، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُخْسِنُونَ ۝»^(٣). وسواء سمي ذلك فتوة أم لم يُسمّ، فالاعتبار في الدين بالإيمان التي جاءت^(٤) في القرآن وما علق بها من مدح وذم، ووعيد ووعيد، وثواب وعقاب، فالممدوح مثل اسم الإيمان والإسلام والتقوى والإحسان والبر والصدق والعدل ونحو ذلك، والذموم مثل الكفر والنفاق والفساد والإساءة والكذب والظلم والفواحش ونحو ذلك. فمن فعل ما يُحَمَّدُ عليه في القرآن حُمَدٌ، ومن فَعَلَ مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ في القرآن ذُمٌ، ومن فعل ما يُحَمَّدُ وما يُذَمُّ استحقَ الحمد والذم جميّعاً، «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ ۝»^(٥).

(١) سورة النازعات: ٤٠ - ٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١/٢، ٤٤٢، ٣٩٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)،

(٢٩٤) والترمذى (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) عن أبي هريرة:

(٣) سورة النحل: ١٢٨.

(٤) كذا في الأصل بتأنيث اسم الموصول والفعل.

(٥) سورة فصلت: ٤٦.

وأما سقي الماء والملح وإلباس السراويل ونحو ذلك فبدعة باطلة لا أصل لها، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأنبياء والصالحين، لا إبراهيم ولا علي ولا غيرهما.

وفي الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». وقال^(٥): «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»، وشبَّك بين أصابعه. وقال^(٦): «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه من الخير ما يُحبَّ لنفسه».

١٠) سورة الحجرات:

٢) سورة المائدة: ٥٥ - ٥٦.

٧١) سورة التوبة: (٣)

(٤) البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس.

وأمثال هذه الآيات والأحاديث التي إذا آمن الناس بها، وسمّوا بما سماهم الله ورسوله، جمع الله لهم خير الدنيا والآخرة.

ولم يكن من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين لا من أهل البيت ولا غيرهم [من] يدعو الناس إلى هذا الاسم، ولا يحزب له أحزاباً عليه. ومن نقل عن أمير المؤمنين علي أو غيره شيئاً من ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحاله.

وأما الأمور المكرورة في الدين من الظلم والكذب^(١) ونحو ذلك، فلا يشك مؤمن بالله ورسوله أنه يجب النهي عن ذلك، بل يجب النهي عن دواعي ذلك وأسبابه وما يقصد به ذلك.

وثير مما تسميه الناس فتوة في هذا الزمان يقصدون به التعاون على ظلم أو فاحشة، ويجعلون ذلك وسيلة لصيد المُردان وإفسادهم، فلو كان الفعل الذي يفعلونه مباحاً وكان المقصود به ذلك لكان محظياً باتفاق المسلمين، فإن في الصحيحين^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه».

فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عباده، إذا كان مقصود المهاجر [بها] التزوج بامرأة أو طلب دنيا لم يكن له إلا ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خلق، فكيف من يفعل البدع لقصد الفواحش والظلم،

(١) في الأصل: «الله».

(٢) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

حتى يُجَرِّئُوا الشباب على القتل المحرم وأخذ الأموال والعِشرة في طاعة الشيطان، من جن[س] ما يفعله أهل الدساكر وأهل المياسر. والواجب النهي عن هذه الشباهة، وعقوبة من يفعل ذلك عقوبة بلغة تردع المتعاونين على الإثم والعدوان المتشبّهين بخطوات الشيطان. والله أعلم.

* * *

مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة

مسألة

فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة، كدق المنبر بالسيف في أول درجه وثانية وثالثه، وقول المؤذنين عند ذلك: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أبي بكر وعمر ضجيعيه؛ وفي الثانية: وعلى عثمان وعلى صهريه؛ وفي الثالثة: وعلى آل محمد وعلى الحمزة والعباس عميه. فإذا رقي أعلى المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم ورفع يده، فإذا شرع في الخطبة وأتى إلى ذكر النبي ﷺ رفع المؤذنون أصواتهم بالصلوة عليه، فإذا فرغ الخطيب قام بعض المؤذنين ومجد الخطيب وأثنى عليه.

الجواب

البدع التي يفعلها الخطباء في الجمعة متعددة، قد ذكروا منها نحو عشرين بدعة^(١)، منها ما ذكر من الدق بالسيف، ورفع المؤذن صوته بالدعاء للخطيب، أو بالصلوة والترضي.

وأما تسليم الإمام عليهم إذا استقبلهم بعد الاستدبار، فهو مستحب عند الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢)، وقد جاء ذلك مأثوراً عن النبي ﷺ^(٣).

(١) ذكر الشيخ الألباني بدعى أخرى أوصلها إلى ٧٥ بدعة، أكثرها متعلق بالخطبة والخطيب. انظر «الأجوبة النافعة» (ص ٦٤ - ٧٥).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤٨٩/٢) و«روضة الطالبين» (٥٣٦/١) و«المقعن في شرح مختصر الخرقى» لابن البنا (٤٣٩/١) و«المستوعب» للسامري (٢٨/٢).

(٣) وهو ضعيف، أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (١٢١/٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٣) عن ابن عمر.

ولكن يسلّم السلام الشرعي .

وأتفق الأئمة على أن الم مشروع لمن سمع الخطيب أن ينصت ولا يجهر بشيء ، فقد قال عليه السلام : «إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة - : أَنْصِتْ ، فقد لغوت»^(١) . فإذا كان الأمر بالإنصات لاغيًا فكيف غيره؟ وسواء في ذلك المؤذن وغيره ، لا يجهر أحدهم عند تكليم الخطيب بشيء ، لا بصلة على النبي عليه السلام ولا غير ذلك . لكن هل يسكت عند ذكر النبي عليه السلام أو يصلّي عليه سرًا في نفسه؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، فأما رفع الصوت بذلك أو غيره فمنهئ عنه باتفاق العلماء ، وجمهورهم على أن ذلك محرام ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحمد في أشهر الروايتين عنه .

وقد تبيّن أن هذه الأفعال مذمومة إلا سلام الخطيب على المأمورين . والله أعلم . الحمد لله ، وصلّى على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة .

قاعدة في أفعال الحج

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

فصل

في أعمال الحج والعمرة، وما يُشرع منها في غير حج ولا عمرة،
وما يختص بالحج، وهل لمن ليس بحاج ولا معتمر أن يدخل
معهم في بعض ذلك ولا يتلزم شرائطه، وكذلك الصلاة

فنقول: أعمال الحج ثلاثة أقسام، منها ما يختص بالحج، ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة، ومنها ما يُشرع منفرداً عن الحج والعمرة. فهذا الثالث هو الطواف بالبيت، فإن الحج لابد فيه من طواف بالبيت، وكذلك العمرة. والطواف عبادة مستقلة، فيطوف بالبيت المُحَلُّ الذي ليس في حج ولا عمرة، ولا يُشترط له إحرام. وهذا متفق عليه بين المسلمين، مشروع للخلق من حين بَنَى إبراهيم البيت. قال تعالى: ﴿وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّطَّالِبِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾^(١). فهذه

(١) سورة الحج: ٢٦.

العبادات الطواف والاعتكاف والصلاه هي مشروعه لجميع الناس، لا يختص شيء من ذلك بالحج والعمره، بل الاعتكاف مشروع وغير إحرام، وكذلك الصلاه، وكذلك الطواف. لكن الطواف هو ركن في الحج والعمره، بخلاف الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُوقَنُوا نَذْرُهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١).

وأما الطواف بالصفا والمروءة فيختص بالحج والعمره، لا يشرع منفرداً، بل ولا يشرع إلا بعد الطواف بالبيت، ولهذا يجيء في الحديث: «طافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ»^(٢). قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٣)، لم يشرع ذلك مطلقاً كما شرع الطواف والاعتكاف والصلاه، وقد ثبت في الصحيح^(٤): أنّ ناساً كانوا يظنون أن الصفا والمروءة ليس من شعائر الله، بل ظنوا ذلك من أعمال الجاهلية، وآخرون كانوا لا يطوفون بهما في الجاهلية. فلما جاء الإسلام سأّلوا عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية، يبيّن أن الصفا والمروءة من شعائره، وقد شرع لعباده الطواف بهما، فلا جناح في ذلك على من حج أو اعتمر، وأزال بذلك ما كان قد حصل من الشك والظن. وهذا كما يسأل الرجل عن عبادة مأمور بها، فيظن أنها منهية عنها، فيقال له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعًا مستحبًا.

ولم يكن حين نزول هذه الآية قد أوجب الله الحج، بل بين أن

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) انظر مثلاً عند البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس، و(١٧٠٨) عن ابن عمر، و(١٧٦٢) عن عائشة.

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة.

ذلك مشروع بقوله: إنهم ﴿مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾^(١). فهذا وهذا يبيّن أن ذلك عمل صالح، وأن قوله «فلا جناح» لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله «لا جناح عليه» أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذه عبادة، فإن أحداً لا يطوف بهما إلا على وجه التعبّد، ليس ذلك كالسفر الذي يُفعّل على وجه العبادة وغيره من العبادة. فلما قال تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنى: لا جناح [على] من عبد الله بهما، فيدل ذلك على أن الطواف بهما عبادة لله.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعوا: هل ذلك ركن؟ كما يقوله مالك والشافعي، أو واجب يجبره دم؟ أم لا شيء في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاثة روايات عن أحمد^(٢). وأقوى الأقوال أنه واجب يجبره دم.

وهذا كما يقول: تقام الجمعة في القرى، وبدون إذن الإمام، وإن كان ذلك واجباً، لما في ذلك من الشبهة. وكما يجوز الجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يجوز إشعاع الهدي، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يقول: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، وإن كان ذلك واجباً، لأن قضاءها على الفور. وكما يجوز قصر الصلاة في السفر وإن كان آمناً، وهذا هو السنة، بل هو واجب في أحد قولي العلماء. ونظائر ذلك كثيرة.

والمقصود هنا أن الطواف بالصفا والمروة مما لا يكون إلا في

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر «المغني» (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

حج أو عمرة بالكتاب والسنّة والإجماع، فلا يُفعَل مُفرداً كالطواف، ولا يختص بالحج كالوقوف. وكذلك الإحرام والتلبية والحلق أو التقصير هو مما يشترك فيه الحج والعمرة.

وأما القسم الثالث وهو ما يختص [به] الحج، كالوقوف بعرفة وتوابعه مزدلفة ومنى، ورمي الجمار، فهذه الأعمال يختص بها الحج، وما اختص به الحج فإنه يختص بمكان وزمان. فالوقوف لا يكون إلا يوم عرفة وليلة النحر، وهو مختص بعرفات، لا يُسافر إلى غيرها للوقوف، وكذلك توابعه: كالوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فهذا له مكان مخصوص، وهو مشروع في أوقات مخصوصة. بخلاف العمرة، فإنها مشروعة في جميع السنّة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١)، وقال: ﴿يَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(٢).

ولهذا اتفق العلماء على أنَّ من طَلَعَ عليه فجرُ يوم النحر ولم يَقْفِ بعرفة، أنه فاتَّه الحج، لأنَّ له وقتاً محدوداً، وإذا فاتَه الحج سقطَتْ توابعه - كالوقوف ورمي الجمار - عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قولُ الأئمة الأربعه وغيرهم، لكنه هل ينقلب إحرامه عمرة؟ لكونها لا وقت لها، أو يتحلّل بطوافِ الحج وسعيه؟ فيه قولانِ مشهوران للعلماء، والنزاع في مذهب أَحمد وغيره^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

(٣) انظر: «المغني» (٥/٤٢٥ - ٤٢٧).

وفيها قولٌ شاذٌ أنه يُئمِّنُ أعمالَ الحج من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، يُروَى عن الأوزاعي والمزنني، وهو روایة ضعيفة عن أَحْمَد.

والصواب ما عليه الجمهور، كما نُقلَ عن الصحابة، ولأنَّ اللهَ إنما أمر بهذه الأعمال من وقف بعرفة، فقال: «فَإِذَا أَفَضَّتُم مِّنْ عَرَفَةِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِّنْ قَبْلِهِ، لَمَّا نَصَارَتِنَّ^{١٩١} ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^{١٩٢} فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»^(١) الآية. وإذا كان إنما أمر بذلك من أفضاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يُقضى من عرفات، فلا يُؤمِّر بذلك. وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروءة إنما يكون تابعًا للطواف بالبيت، فلا يُفعَلُ إِلَّا بعده، فمن لم يَطُفْ بالبيت لم يَطُفْ بالصفا والمروءة.

وأعظم أعمال الحج الوقوف والطواف، وهو ركنان في الحج باتفاق العلماء، وهذا من جنس السكون، وهذا من جنس الحركة.

فصل

فمن اجتاز بالمواقيت لقصد الحج والعمرة، فعليه الإحرام بالسنة المستفيضة واتفاق العلماء، كما قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه^(٢)، وقال: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجدٍ قرناً، وأهل اليمن يلملم، وقال: «هَنَّ لَهُنَّ وَلَكُلُّ آتِيَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

(١) سورة البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠.

(٢) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

فمن أهله، حتى أهل مكة يهُلُون منها».

وإذا اجتاز بالمواقيت لا يُريد الحرم، فليس عليه الإحرام بالاتفاق.

وإن اجتاز بها يُريد مكة لتجارة أو زيارة أو غير ذلك مما لا يتكرر، فإنه ينبغي له أن يدخل محرما بحج أو عمرة. وهل ذلك واجب؟ فيه قولان للعلماء، والجمهور على الوجوب، وهو مأثور عن ابن عباس، حكاه عنه أحمد وغيره، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد. وعنهما أن ذلك مستحب. ومن قال بالوجوب تنازعوا فيما إذا ترك ذلك، هل يلزمُه القضاء؟ فأوجبه أبو حنيفة، ولم يُوجِّبْهُ الباقيون. وقول النبي ﷺ «ممن يريد الحج والعمرة»^(١) لا يتنافي هذا القول، فإن هؤلاء يُوجِّبون عليه أن يُريد الحج أو العمرة، لكن الحديث فيه نفي ذلك عنمن^(٢) لا يريده، مثل المجتاز بالمواقيت إلى غير مكة.

ولو كان منزله بالمواقيت أو دونها لم يُوجِّبْ أبو حنيفة عليه الإحرام، وأوجبه مالك والشافعي وأحمد - على قولهما بالوجوب - . وقد حكى الطحاوي الأول عن مالك.

والنبي ﷺ هو وخلفاؤه لم يدخل أحداً منهم مكة إلا محرما، إلا عام الفتح، فإنه دخل وعلى رأسه المغفر^(٣)، ولم يكن محرما، لأن الله أحلَّ له القتال فيها يومئذ، وقال: «إنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلِي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»^(٤). وقال: «إإن

(١) في حديث ابن عباس السابق.

(٢) في الأصل: «عما».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

أحد ترَّحَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فقولوا: إنما أحلَّها اللهُ لرسولِهِ،
ولم يُحلَّها لك، وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها أمسٍ^(١).

فصل

وأما من عَمِلَ أعمالَ الحجَّ والعُمْرَةَ فهذا عليه أن يفعلها على الوجه المُشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إِحرَام، بالسنة واتفاقِ العلماء. وهو كمن أراد الصلاةَ، عليه أن يُصلِّيَها على الوجه المُشروع، فيصلِّيَها بطهارة وقصدٍ إلى القِبْلَة، وإن كانت الصلاةُ مُطْوِعاً غيرَ فرضٍ، لكن ليس له أن يُصلِّيَ إلَّا على الوجه المُشروع. كذلك الحجَّ والعُمْرَة وإن كان مُطْوِعاً، فليس له أن يحجَّ ويعتمر إلَّا على الوجه المُشروع. فلو قال: أنا أدخلُ بلا إِحرَام، وأطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة، لم يكن له ذلك. وكذلك لو قال: أنا أدخلُ بلا إِحرَام، وأقفُ بعرفةٍ ومزدلفةٍ وأرمي الجمار، لم يكن له ذلك بالسنة واتفاقِ العلماء.

ولو قال: أنا أريد الوقوفَ فقط، فأذهبُ في شأني غيرَ مُحْرَمَ إلى عرفة، فأقفُ مع الناس وأرجعُ، فهذا أولى بالمنع، لأن ذلك تركَ الإِحرَامَ وحده، وهذا تركَ الإِحرَامَ وتوابعَ الوقوف. والوقوف بعرفة إنما شرعه الله بعمل قبلَه - وهو الإِحرَام -، وعملٌ بعده - وهو الوقوف بالمشعر الحرام وسائر المنسَك -، قال تعالى: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ، لَمَنِ الْضَّالِّينَ ١٩١ ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٢ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

(١) أخرجَه البخاري (١٨٣٢) ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شرِيع العدوِي.

فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَبْكَاهُ كُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» إِلَى قُولِهِ ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ كُمْ إِلَيْهِ تُحْسَرُونَ﴾ (١).

فأمر سبحانه الناس إذا أفادوا من عرفات أن يذكروه عند المشرع الحرام، وهو مزدلفة كلها بالسنة واتفاق العلماء، كما قال النبي ﷺ في عرفة: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عَرَنَة». وقال في مزدلفة: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحَسَّر». وقال: «منى كلها مَنْحر، وفجاجُ مكة كلها منحر» (٢). وأمر الناس بقضاء مناسكهم أي إتمامها وإكمالها. وأمرهم أن يذكروه في أيام معدودات، وهن أيام التشريق، وفيها يُرمى الجمارُ الثلاث، ويُذكَرَ اللَّهُ عند رمي الجمار بدعاء بين كل جَمْرَتَيْنِ. ومزدلفة المبيت بها والوقوف بها ورمي الجمار بمَنْيَ واجب عند العلماء قاطبة، ومنهم من جعل الوقوف بمزدلفة ركنا.

فهذا الذي وقف بعرفة إن لم يفعل ما أمره الله من هذه الأعمال فقد عصى الله ورسوله، وترك ما أوجبه الله. وإن فعل ذلك بغير إحرام، وقال: كنت حاجاً، فهو أيضاً عاصٍ لله ورسوله، فإن هذه هي أفعال الحج، وليس للإنسان أن يأتي بالعبادة بلا قصدِ التعبد، فإن هذا استهزاءٌ بآيات الله. وهو بمنزلة من يقوم ويُركع ويقرأ ويسجد، ويقول: لست مُصلِّياً، فلا أحتاج إلى وضوء.

(١) سورة البقرة: ١٩٨ - ٢٠٣.

(٢) هذه الألفاظ من حديث جابر الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في مواضع من كتاب الحج مطولاً ومحتصراً. فيطلب من هناك.

وليس لأحدٍ أن يشهدَ مجتمعَ الناسَ في صلاتِهم وحجّهم إلا إذا شاركُهم في ذلك. وفي السنن أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةَ العصر بمسجد الخيف، فرأى رجليْنِ لم يُصلِّيا، فقال علَيْهِما، فأتَيَ بهما تُرَعِّدُ فَرَأَيْصُهُما، فقال: «مالِكُمَا لَمْ تُصَلِّيا؟ أَسْتَمَا مُسْلِمِيْنِ؟»، فقالا: يا رسولَ الله! صلَّينا في رحالنا، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جماعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةً»^(١). وكذلك قال عن الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، قال: «صَلِّوَا الصَّلَاةَ لَوْقَهَا، وَاجْعَلُوَا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(٢). وفي رواية: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ قَدْ صَلَّيْتُ»^(٣).

وكذلك الوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يقفُ هناك مع الحجاج إلا حاجٌ مُحْرِمٌ. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه رأى بعرفة قوماً عليهم العيَّامُ، فأرادَ عقوبتهم.

والله سبحانه يُباهي الملائكةَ بأهلِ عرفةَ، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتَوْنِي شُعْثاً غُبْرَا^(٤). وهذا شعارُ الإحرام، فمن لم يُحرِمْ لَم يأتِ رَبَّهُ لَا أَشْعَثَ لَا أَغْبَرَ . فمن ذهبَ إلى عرفات بغير إحرام، ووقفَ مع الناس ثم انصرفَ منها، كما يَحْصُلُ لطائفةٍ من الناس ممن

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١) والدارمي (١٣٧٤) وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤) والترمذى (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) [٢٤٤] عن أبي ذر.

(٣) هي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤) ومسلم (٦٤٨) [٢٤٢].

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرجه أيضاً (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

يَحْمِلُهُ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينَ، يَحْمِلُونَهُمْ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَرْدُونَهُمْ، فَهُؤُلَاءِ
ضَالُّونَ مُبَدِّعُونَ خَارِجُونَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا وَقَفُوا
بِعَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي غَيْرِ حَجَّ، وَلَمْ يَفْعُلُوا مَا أَمْرَ بِهِ الْمُفَيَّضُونَ مِنْ
عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْوَقْفُ بِعَرَفَاتٍ لَا يَكُونُ قَطْ مُشْرُوِعاً إِلَّا فِي الْحَجَّ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، فَمَنْ قَالَ: أَقِفْ وَلَسْتُ
بِبَحَاجٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنْ اعْتَدَ ذَلِكَ دِيَنَ اللَّهِ
مُسْتَحْبِّلًا فَإِنَّهُ يُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ بِدِينِ اللَّهِ وَلَا
هُوَ مُسْتَحْبِلٌ، قَيْلَ لَهُ: إِنَّمَا فَعَلْتَ عَلَى وَجْهِ التَّدِيُّنِ وَالْتَّعْبُدِ بِهِ، وَهَذَا
لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِهِ وَالتَّفَرُّجِ فَهَذَا شَرٌّ وَشَرِّ.

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لَهُمَا شَأْنٌ يَمْيِيزُهُمَا، فَيُلْزِمَانَ بِالشَّرُوعِ، كَمَا قَالَ:
﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ،
فَالْوَاقِفُ بِعِرْفَةَ عَلَيْهِ إِتَّمَامُ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ مَتْطَوِّعاً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِفَ
وَيَنْصُرِفَ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذَا الَّذِي حَمَلْتُهُ الْجِنُّ إِلَى عِرْفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى بَلْدَهُ، قَدْ تَرَكَ
مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ قَبْلَ الْوَقْفِ وَبَعْدَ الْوَقْفِ وَحَالَ الْوَقْفُ، حِيثُ وَقَفَ
بِثِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَمِزْدَلْفَةَ وَمِنْيَى كَانَ قَدْ
تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَهَذَا
لَا يَجُوزُ بِالنَّصْنَ وَالْإِجْمَاعِ.

وَلَهُذَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْمَحْمُولِينَ إِلَى عِرْفَةَ مِنْ بَلْدِ بَعِيدٍ - إِمَّا
الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ أَوْ غَيْرُهُ - أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ وَهُوَ هُنَاكَ مَلَائِكَةً تَنْزِلُ تَكْتُبُ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٩٦.

الحجاج، فقال: ألا تكتبوني؟ فقالوا: لست منهم، الحجاج هؤلاء الذين جاءوا ركباناً ومشاة، وأحرموا ووقفوا وهم يُتمون الحج. أو كما قيل له.

وأيضاً فالله تعالى إنما دعا الناس إلى بيته على لسان الخليل، قال: **﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾**^(١). فجعل الآتين إلى بيته نوعين: رجالاً وركباناً، وليس فيهم طائرٌ ولا محمولٌ في الهواء، فدلّ على أنَّ هذا القسم الثالث ليسوا من أجاب دعوة ربهم، ولهذا لا يُلبون.

ومنهم من يحمله الشيطان، ويمنعه أن يرى شيئاً، فلا يُحسن بنفسه إلا بعرفة أو بغيرها من الأماكن التي يحمله إليها. وقد حدثني غير واحد من الثقات عن الشيخ إبراهيم الجعبري أنه قال: خرجت مرة، فرأيت بالكسوة - أو قال بغيرها - رجالاً من يطير في الهواء، فيذهب إلى مكة، فقالوا: لا تذهبُ معنا؟ فقلت لهم: لا، فإن هذا الذي تفعلونه لا يُسقط الفرض عنكم، ولا يتقبله الله حتى تحجوا كما أمر الله ورسوله، فيحصل لكم في طاعة الله من التعب وغيره ما يأجركم الله عليه، وأما هذا الحج فلا فائدة فيه. فقالوا: نحن نقبل منك وتحج معك على السنة. فلما حجوا قالوا: جزاك الله خيراً، فإننا في هذه الحجة ذقنا طعم العبادة لله وحلاوة الحج.

ومن هؤلاء المحمولين الذي تحمّلهم الجن إلى مكة من يذهب به قبل الحج، فيحرم من الميقات، ويحج حج المسلمين. ولكن هذا محروم، فوت نفسه فضل السير إلى المواقف راكباً أو ماشياً، فلم

(١) سورة الحج: ٢٧.

يُكَنْ لَهُ أَجْرُ الْحَجَاجِ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُحَكَّى عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ - مَعْرُوفٌ أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّهُ سَارَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ، فَوَقَعَ فَشْجَ . فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ أَهُونَ مِنَ الَّذِي حُمِّلَ يَوْمَ عُرْفَةَ إِلَى عُرْفَةَ، كَمَا حُمِّلَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ أَعْصَارِ وَأَمْسَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ . وَأَقْدَمُ مِنْ حُكْمِيَّ هَذَا عَنْهُ حَبِيبُ الْعَجْمِيِّ . فَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَكَانُوا أَجْلَّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَطْمَعَ الشَّيْطَانُ فِي أَنْ يُضْلِلَهُمْ وَيَضْرِفُهُمْ عَنْ سَنَةِ الرَّسُولِ وَشَرِيعَتِهِ، كَمَا صَرَفَ مِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالسَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ مِنَ الْعُبَادِ وَالْزَّهَادِ وَغَيْرِهِمْ .

وَالَّذِينَ يُحْمَلُونَ إِلَى عَرَفَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَنِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيَظْلُمُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَيُئِبِّ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ . وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ إِضَالَاتِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ، لَمْ يَفْعُلُوهُ لَمَّا عَنْهُمْ مِنَ الدِّينِ وَالْخَيْرِ وَحْسَنِ الْقَصْدِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَالْمُجَتَهِدُ الْمُخْطَىءُ يُغَفَّرُ لَهُ خَطَّأُهُ، وَيُثَابُ عَلَى حَسْنِ قَصْدِهِ وَمَا عَمِلَهُ مِنْ عَمَلٍ مَأْمُورٍ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لَكِنَّ مَثَلَ هَذَا هُوَ مَا يُعَذِّرُ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ، لَيْسَ هُوَ مَا يُسْتَنَكِرُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا فَعَلَهُ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ، فَإِنَّهُ يَظْنُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ مَثَلَ هَذَا الْحَمْلِ إِلَى الْأَمْكَنَةِ الْبَعِيْدَةِ يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْظَمُ مَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَمَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لَا مَا أَمْرَ بِهِ الرَّحْمَنُ .

وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مُشْرُوعٌ بِغَيْرِ إِحْرَامِ، لَكِنَّ نَفْسَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَةَ لِلْطَّوَافِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لَوْ جَازَ لِتَجَارَةٍ لَمْ يَجِزْ، فَكِيفَ لِلْطَّوَافِ بِلَا إِحْرَامٍ . وَمِنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَإِنَّهُ

وفي الصحيح^(٤) عن ابن عباس قال: هي رؤيا عَيْنَ أَرَيَهَا رسول الله ﷺ ليلةً أُسْرِيَّ به. ولهذا كان قوله ﴿لِرَبِّهِ مِنْ أَيْمَنِنَا﴾ دليلاً في المعراج الذي كان بعد المسير إلى المسجد الأقصى، لم يكن المقصود مجرد رؤية الأقصى، فإنه قد رأه المسلم والكافر والبُرُّ والفاجر، ولكن هو سبحانه أخبر بذلك ليكون هذا آيةً للرسول، فإنهم قد رأوا

١) سورة الإسراء: ١

٢) سورة النجم: ١٢ - ١٨.

(٣) سورة الاسراء: ٦٠.

(٤) البخاري (٣٨٨٨، ٤٧١٦، ٦٦١٣).

المسجد الأقصى، فإذا أخبرهم أنه رأه ووصفه لهم - كما جاء في الحديث الصحيح^(١) - كان ذلك حجة له على أنه رأه، ولم يمكِّنهم تكذيبه في ذلك، بخلاف ما لو أخبر بالعروج إلى السماء ابتداء، فإنهم كانوا إذا كذبوا بذلك لم يكن هناك ما رأوه حتى يصفه لهم. وهو سبحانه قد أخبر بعروجه إلى السماء في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٢﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَلَوَىٰ ﴿١٤﴾ إِذَا يَقْشِيَ السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٥﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ مَا يَنْتَ رَبِّهِ الْكَبْرَىٰ ﴿١٦﴾﴾^(٢).

وهو سبحانه ذكر هذا بعد أن ذكر رؤية جبريل النزلة الأخرى في الأرض، فإنه رأه على صورته مرتين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. وقال في سورة التكوير وقد ذكر سبحانه بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُولُ رَسُولُ كَوْبِيرٍ ﴿١٧﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٨﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ ﴿١٩﴾﴾^(٣)، فهذا جبريل، ثم قال: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٠﴾ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُتَّيَّنِ ﴿٢١﴾ وَمَا هُوَ عَلَىٰ أَلْفَيْتِ بِضَيْنِينِ ﴿٢٢﴾ وَمَا هُوَ بِقُولِ شَطَنِ تَحْيِيرٍ ﴿٢٣﴾ فَإِنَّهُ تَذَهَّبُونَ ﴿٢٤﴾ إِنَّهُ لَا يَذَرُ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٥﴾ وَمَا شَاءَ وَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾﴾^(٤).

وهو لاء الذين يحملون إلى مكة في الهواء: منهم من مثل له فرس أو بعير، يركبُه وهو يسير في الهواء، ومنهم من لا يرى شيئاً، ومنهم من يعرف أنه محمول. وقد حدثني منهم من حمل، وحدثني جماعاتٍ عن جماعاتٍ منهم وعمن كان قبلنا. وأحوالهم مع الشياطين بحسب بعديهم عن معرفة ما جاء به الرسول والعمل به، فإن هذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٦، ٤٧١٠) ومسلم (١٧٠) عن جابر.

(٢) سورة النجم: ١٣ - ١٨.

(٣) سورة التكوير: ١٩ - ٢١.

(٤) الآيات ٢٢ - ٢٩.

دين الله، وأهله هم عباد الله الذين لا سلطان للشيطان عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَ بِرِبِّكَ وَكَيْلَأَ﴾^(١).

ولما قال الشيطان: ﴿إِمَّا أَغْوَيْتَنِي لَأُرْتَدَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُغَوِّيَنِي أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾^(٢) قال الله: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ﴾^(٣).

وهذا استثناء منقطع في أصح القولين، لقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَ بِرِبِّكَ وَكَيْلَأَ﴾^(٤)، ولم يستثن منهم أحداً. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الظَّالِمِينَ مَا مَنَّا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الظَّالِمِينَ يَتَوَلَّنُهُمْ وَالظَّالِمُونَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾^(٥).

وعباد الله هم الذين عبده وحده مخلصين له الدين، وعبادته إنما هي بطاعته وطاعة رسله، وذلك هو الواجب والمستحب، كما في صحيح البخاري^(٦) وغيره [في] حديث الأولياء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: من عادى لي ولئاً فقد بارزني بالمحاربة» - وروي: فقد آذنته بالحرب - «وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لاعطينه،

(١) سورة الإسراء: ٦٥.

(٢) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٣) سورة الحجر: ٤١ - ٤٢.

(٤) سورة الإسراء: ٦٥.

(٥) سورة النحل: ٩٨ - ١٠٠.

(٦) برقم (٦٥٠٢).

ولئن استعاذه بي لا عيذته. وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددتي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مسأته، ولا بد له منه». وهذا مبسط في موضع^(١).

والمقصود هنا أنه كلما كان الإنسان أقرب إلى الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله كان أقرب إلى أن يكون من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وكلما كان أبعد عن ذلك كان أقرب إلى الشياطين. فهو لاء الدين يحملهم في الهواء: منهم من يحمله إلى بلاد الكفر، ويدخلون مع الكفار في دينهم، وهم منافقون وإن كانوا في ديار الإسلام يُظهرون الإسلام. ومنهم من يُحمل من بعض بلاد الكفار إلى بعض، ومن ذلك ما يكون بسحر، ومنه مالا يُعرف صاحبه السحر، لكن يكون مشركاً أو منافقاً يتبعه عبد المشركين والمنافقين. والذين يُحملون إلى مكة: منهم من لا يدخل المسجد الحرام ولا يصلي فيه، ولا يصل إلى الطريق ولا في بلده، والمدة في وصولهم إلى مكة تختلف، منهم من يصل في بعض نهار من مثل مصر والشام والجزيرة والعراق، ومنهم من يصل في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك.

وقد حدثني بعض هؤلاء المحمولين أنه كان له رفقة سماهم، وأنهم لم يدخلوا المسجد الحرام، ولا طافوا ولا صلوا، لا فيه ولا في الطريق. ومن هؤلاء من يتمثل له شخص ويقول: أنا الخضر، أو يُسمى غير الخضر من الأنبياء والصالحين، ويقول: أنا أذهب بك إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، وقد يُكاشفه ببعض الأشياء، وقد

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/٦١ - ٦٤، ٧٧ - ٧٥، ١٥٩ - ١٦٢، ١٨٦ - ١٩٤، ٢١٨، ٢٢١؛ ٢٢٣ - ١٣٣/١٧، ١٣٤ - ٣٩٠، ٣٩٤).

يُحضر له طعاماً أو شراباً في الهواء، ويكون ذلك مما قد أخذه من بعض الأماكن، وكثيراً منه يكون مسروقاً قد سرقه وأخذه الشيطان من مالٍ من خان شريكه، أو من مالٍ من لم يذكر اسم الله عليه.

وهؤلاء من جنس الكُهَان، قد يُوحُون إلى أوليائهم من الإنس بعض ما يكاشفون به، ولا بد أن يكذبوا في بعض ما يُخبرون به، لكن ما كان مستوراً عنهم قد ذكر صاحبه عليه اسم الله لا يَرَونَه ولا يُخبرون به. وهذا من الفروق بين إخبار هؤلاء وبين إخبار المسيح بما يأكلون ويدخرون في بيوتهم، فإن المسيح يُخبر بالبواطن التي تكون محجوبة عن الجن، كما يحجب عنهم الأشياء بذكر اسم الله تعالى. فالأكل متى ذكر اسم الله لم يُشركه الشيطان في طعامه، وإن سُمِّي الله عند دخول المنزل لم يُشركه في دخول البيت، وإن لم يُسْمِّ الله لا في هذا ولا هذا أدرك المبيت والطعام، كما بين النبي ﷺ ذلك في الحديث المعروف^(١).

وال المسيح يُخبر بذلك، وأيضاً فخبر المسيح صِدق كُلُّه، ليس في شيء منه كذبٌ، وهؤلاء الذين يُخبرون عن إعلام الشياطين لهم لا بد أن يكذبوا. قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْتُشْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾٢١﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَالِكَ أَشِيرُ ﴾٢٢﴿ يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذِبُونَ ﴾٢٣﴾. والكلام على جنس هذا وأقسامه مذكور في مواضع.

والمقصود أن مرور هؤلاء على المواقف مع إرادة الوقوف بعرفة ليس مشروعاً بالإجماع، لا واجباً ولا مستحبّاً، بل هو منهيٌ عنه لا

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦) ومسلم (٢٠١٨) عن جابر.

(٢) سورة الشعرا: ٢٢١ - ٢٢٣.

يجوز التعبد به، بل من أراد أن يقف مع المسلمين بعرفة فإنه يحج كما يحج المسلمون، فيُحرِّم إذا حَذَى الميقات، وإذا أفاضَ من عرفات فعلَ عند المشعر الحرام ومنِي ما أمرَ الله به ورسولُه، وطاف بالبيت العتيق. لا يُشرع الوقوفُ إلَّا على هذا الوجه. ومنْ حُمِلَ إلى عرفات ولم يَقِفْ الوقوفَ المُشروعَ، فهو كمنْ حُمِلَ يومَ الجمعة إلى المسجد وهو جُنْبٌ أو بلا وضوء، فسمعَ الخطبةَ ولم يُصلِّي مع المسلمين، أو صَلَّى بلا وضوء أو إلى غيرِ القبلة.

والعبدُ والصبيُّ لا يَلِزَّهُما الحجُّ، وإذا حَجَّا صَحَّ حُجُّهُما ولم يَسْقُطْ عنْهُما فرضُ الإسلام، بل إذا بلَغَ هذا وعْتَقَ هذا فعلىَهِ الحجُّ إنْ استطاعَهُ. ولو أرادَ العبدُ والصبيُّ أنْ يَقِفَ بلا إحرامٍ وحجٍّ مُنْعَ من ذلك.

وليس لأحدٍ أنْ يَقِفَ بعرفةَ إلَّا مكشوفَ الرأسِ مُحرِّماً، إلَّا من كان معدوراً. ولو أرادَ الماشيُّ إلى عرفة والراكبُ أنْ يَقِفَ مع الناس بلا حجٍّ ولا إحرامٍ مُنْعَ من ذلك، كما لو أرادَ الماشيُّ والراكب والمحمولُ في الهواءِ أنْ يشهَدَ عندَ المسلمين، فيكونُ بين صفوَهُمْ ولا يُصلِّي صلاتَهُمْ، فهذا يُعاقَبُ على ذلك.

والنبيُّ ﷺ لما أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُخْرِجْنَ إِلَى الْعِيدِ، وأَمَرَ الْحَيَّضَ والعواتقَ وذواتِ الخدورِ، وقَالَ: «أَمَا الْحَيَّضُ فَيُعْتَزلُنَّ الْمَصْلَى وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، فَالْحَيَّضُ مُعْتَزلٌ كُوْنَهُنَّ معدوراتٍ في تركِ الصلاةِ أَمْرَهُنَّ أَنْ لا يختلطُنَّ بالمُصْلِيَّاتِ، وَلَا يَكُنَّ بَيْنَ صفوَهُمْ المُصْلِيَّاتِ، بل يُعْتَزلُنَّ الْمَصْلَى، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَكِيفُّ منْ لَا عَذْرَ له إِذَا أَرَادَ أَنْ يختلطُ بالمُصْلِيَّينَ في

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٣٢٤) وَمَوَاضِعَ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

صفوفهم ولا يُصلّي معهم؟ وكذلك من يطوف بالهواء من الإنس، فقد رُئيَ بعض هؤلاء في الهواء عند الكعبة، وتوضأ وسقط من وضوئه على الأرض، فأنكر عليه الرائي وأحسن في إنكاره، فإن الصلاة والطواف في الهواء غير مشروع، بل يطوف بالأرض ماشياً أو راكباً لعذر، وكذلك الصلاة يصلي على الأرض أو راكباً لعذر. فهذا هو الذي يكون عبادة الله واتباعاً لما أنزله ولرسوله، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وَحَمْلُ هُوَلَاءِ فِي الْهَوَاءِ لَيْسَ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ، بَلْ مِنْ تَلْعُبِ الشَّيَاطِينِ بِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ لَهُمْ، كَمَا يَفْعُلُ الشَّيَاطِينُ بِالْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ، يَفْعُلُ بِهِمْ أَعْظَمُ مَا هُوَ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعُلُ مَعَ السُّحْرَةِ وَالْكَهَّانِ، كَمَا قَدْ بُسْطَ فِي مَوْاضِعٍ. وَقَدْ قَالَ الْعَفَارِيُّ لِسَلِيمَانَ لِمَا قَالَ: «يَتَأْتِيهَا الْمَلَائِكَةُ يَأْتِيُنِي بِعَرَشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ»^(٣) قَالَ عَفَارِيٌّ: «مِنَ الْجِنِّ أَنَا مَائِيكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِيٌّ عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ»^(٤). فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْعَفَارِيَّ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا كَانَ لِسَلِيمَانَ تَسْخِيرًا مِنَ اللَّهِ لِسَلِيمَانَ، كَمَا سَخَّرَ لِهِ الْرِّيحُ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحَهَا شَهْرٌ، وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَغُواصٍ، وَآخَرِينَ مَقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ.

وَالشَّيَاطِينُ أَضَلَّتْ كَثِيرًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَذَكَرُوا لِكَثِيرٍ مِنَ الْإِنْسَانِ سَلِيمَانَ كَانَ سَحَّرَ الْجِنَّ بِأَسْمَاءِ وَكَلْمَاتٍ يَقُومُ بِهَا وَهِيَ شَرُكُ، وَكَتَبُوا ذَلِكَ فِي كِتَابٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ دَفَنُوهَا، حَتَّى ظَهَرَتْ تِلْكَ الْكِتَابِ، وَقَالُوا: إِنَّ سَلِيمَانَ كَانَ يَسْحِرُ الْجِنَّ بِهِذَا، فَصَارَ أَهْلُ الضَّلَالِ فَرِيقَيْنَ:

(١) أَخْرَجَهُ بِهِذَا الْلَّفْظَ مُسْلِمُ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٦٩٧) بِلَفْظِ: «مِنْ أَحَدِهِنَّ هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ...».

(٢) سُورَةُ النَّمَلِ: ٣٨ - ٣٩.

فريقاً قَدْحُوا في سليمانَ وَبَيَّنوا أَنَّهُ ساحِرٌ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكُمْ مِنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَفَرِيقًا قَالُوا: إِنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَالْكَلْمَاتُ عَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَعَمِلُوا بِهَا فَكَفَرُوا. فَتَرَهُ اللَّهُ سليمانَ عَنْ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَبَيَّنَ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَ الشَّيَاطِينَ، وَذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ مَلِكِ سليمانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَنَدَ فِرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَهُ ظُلْمُوْرُهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَأَتَبَعُوا مَا تَنَاهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْبَلَ هَنْرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَعْنَ أَشْتَرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقَيْ وَلِنَسَ مَا شَرَّوْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقْوَى الْمَثُوبَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١). وَبَسْطُ هَذَا الْمَوْضِعُ أُخْرَ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٠١ - ١٠٣.

فتوى في البيع بفائدةٍ إلى أجل

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رضي الله عنه - عن رجل احتاج إلى مئة درهم، فجاء إلى رجلٍ فطلب منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مئة درهم بمئة وخمسين إلى أجل؟ أو يشتري له قماشاً من غيره، ثم يبيعه إياه بفائدة إلى أجل؟ وهل يجوز اشتراط الفائدة قبل أن يشتري له البضاعة؟ وما مقدار ما يجوز له أن يكسب في البضاعة إذا كانت تساوي مئة درهم إلى سنة؟ وهل تجوز المماكسة عند وزن الدرهم في البيع الحاضر أم لا؟ فإن أعطى البائع بطيبة قلبه، فهل يجوز له أن يبيع ما قيمته خمسون درهماً بمئة إلى أجل معلوم؟ وكيف يصنع بتجارته إذا جلبها؟ وكيف يدينها إلى أجل؟ .

فأجاب، فقال رحمة الله، ومن خطه نقلت:

الحمد لله رب العالمين. متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدرهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل - فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا، فإن حقيقة الربا أن يبيعه ذهباً بذهب إلى أجل، أو فضةً بفضة إلى أجل، حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويخ، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب. انظر صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فمتى كان المقصود ما حرمَه الله ورسوله، فالتوسل إليه بكل طريقٍ محرّمٌ، وإنما يُباح للإنسان أن يتولّ إلى ما أباحه الله ورسوله من البيع المقصود والتجارة المقصودة، فإن الله أحلَّ البيع وحرّم الربا، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّيْكُمْ﴾^(١). فالتاجر الذي يشتري السلعة لبيعها، ويربح فيها إما بنقلها من موضع إلى موضع، أو حبسها من وقت إلى وقت، فهذا يقصد السلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعها بأقلٍ من ثمنها ولا بمثل ثمنها. والبيع مثل أن يكون قصده السلعة لينتفع بها، إما بأقلٍ أو شربٍ أو لبسٍ أو ركوبٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال.

فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده مقصود الربا، ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مُرِبِّياً، سواء اتفقا على أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتعها بأقلٍ مما باعها، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين! إني بعثت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمان مئة درهم، ثم ابتعته منه بست مئة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شرطتِ، وبئس ما اشتريتِ، أخبرني زيداً أنه قد أبطلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أَنْ يَتُوبَ^(٢).

وسئل ابن عباس عَمَّن باع حريرة ثم ابتعها بأقلٍ، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٠، ٣٣١).

وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا مما حرم الله ورسوله.

وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقدي ثم بعث بنقدي فلا بأس به، وإذا استقمت بنقدي ثم بعث بنسبيته فتلك دراهم بدراهم. و«استقمت» بلغة أهل مكة بمعنى قومت.

وفي السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». فمتى اتفقا على أن يبيعه السلعة ثم يباعها، فقد باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، وهو الثمن الأقل، مثل أن يتفقا على أن يبيعه إلى أجل بمئة، ويباعها بثمانين، فتعود السلعة إلى ربهما بالبيع الثاني، ويعطي الطالب ثمانين، فليس له أن يطالبه إلا بالأوكس، وهو الثمانون.

وكذلك لو كان رب السلعة هو المحتاج، مثل أن يحتاج الجندي أو الفلاح أو نحو ذلك إلى القرض، فيقول: اشتري فرنسي أو ثوري بثمانين حالة ثم بعنه بمئة مؤجلة، فليس له إلا الثمانون. والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له مالم يفسخه، والشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي، والمقاصد في العقود معتبرة، فإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا اتفقا على أنه يشتري سلعة من غيره بثمن حال، ثم يبيعه إياها إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلى صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية، ومتى درى صاحب الحانوت بقصدهما كان شريكهما في الربا.

(١) أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة.

وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم إلى أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة ليتفق بها أو يتجر فيها، لا ليعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطراً إليها يكون بالمعروف. فإذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباسٍ، كان عليه أن يبيعهم إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف، وكذلك يربح على المسترسل الذي لا يماكسه، كما يربح على سائر الناس، فإن غبن المسترسل ربياً.

وإذا تفرق المتباعان عن تراضٍ لزم، وكان على المشتري أن يوفيه جميع الثمن، ولا يحل له أن يمكّسه شيئاً منه، بل لا يحل له أن يسأله أن يضع عنه شيئاً منه إذا كان غنياً، فإن سؤال الغني لغيره حرام، وهذا يسأل غيره أن يسقط عنه حقه. ولا يحل له أن يمكن غلامه أن يطلب منه شيئاً من الثمن، فإذا أعطاه البائع بطيب نفسه كان صدقةً عليه، والصدقة أو ساخ الناس، فإن اختار أن يقبل أو ساخ الناس من غير حاجة فقد رضي لنفسه بما لا يرضي به العاقل.

وأما إذا باعها إلى أجل معلومٍ لمن يتفق بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايدة لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطراً، وإن كان مضطراً ربح عليه ما يربحه على غير المضطر. والله أعلم.

آخرها، والله الحمد والمنة، وصلواته على خير خلقه محمدٌ وآلـهـ وصحبه وسلمـ تسلیماً.

(علّقها أَحْمَدُ بْنُ الْمَحْبَّ مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي لَيْلَةِ حَادِي عَشْرِيِّ رَجَبِ سَنَةِ ٧٤٧).

مسائل في الإجارة ونقص بعض المفعة
والجواح، والفرق بين الجائحة
في الشمر والزرع وغير ذلك

أجاب عنها شيخ الإسلام تقي الدين أحمد
ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه

سأله أبو عبدالله سؤالاً صورته:

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - في الرجل يستأجر أرضاً ليزرعها، أو يضمن بستانها، فينقطع الماء عن الأرض والبستان، أما ماء المطر أو النهر فيفسد بعض الزرع والثمر، فهل يُحطّ عن المستأجر أو الضامن من الأجرة شيءٌ أم لا؟ وكذلك إذا استأجر طاحوناً يدبرها الماء فينقطع، وكذلك إذا استأجر ظئراً للإرضاع، فينقص لبنيها، وأمثال ذلك. وكذلك إذا أصاب الأرض الجراد أو الفار أو النار، فتكلف الزرع أو الثمر، هل يوضع الجائحة فيضمن المؤجر ما تلف بالأفة السماوية. وما الفرق بين وضع الجوائح في الثمرة المشتركة والزرع في الأرض؟ بینوا لنا ذلك.

وفي الرجل يضمن بستانه بألفٍ مثلاً، وفيه عشرة أصناف من الفاكهة، فيتعطل بعض المنافع، ويرتفع سعر الباقي فيزيد على الألف. وكذلك الطاحونة إذا كانت عدة أحجارٍ، فيتعطل البعض، وزاد السعر. وكذلك في الحانوت وغيره.

أفتونا وابسطوا القول مثابين، رضي الله عنكم.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله رب العالمين. نعم يُحطّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء. قال أحمد

ابن القاسم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن رجل اكترى أرضاً فزرعها، وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، قال: يحط عنه من الأجرة بقدر مالم يتتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها.

وهذه المسألة لها صورتان^(١):

أحدهما أن ينقطع الماء بالكلية، بحيث لا يمكن الانتفاع بها لشيء من الزرع، فهذا لا أعلم نزاعاً أن للمستأجر الفسخ هنا، وفيما إذا انهدمت الدار المستأجرة. لكن هل ينسخ الإجارة بنفس الانقطاع؟ أو يخier المستأجر بين الفسخ والإمضاء؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

إحداهما أنه ينفسخ بمجرد انقطاع الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن أحمد، لأنه أمر أن يحط عن المستأجر بقدر انقطاع الماء، ولم يعلق ذلك باختياره، فأسقط الأجرة من حين انقطاع الماء. وهذا معنى الانفساخ.

والثاني: يثبت له الفسخ، وهو المنصوص عن الشافعي في صورة انقطاع الماء، ونص في صورة الهدم على الانفساخ.

فخرجت المسألتان على قولين. وأخذ من قال: له الفسخ، أنه قال: المنفعة لم تتقطع، بل يمكن الانتفاع بالأرض في غير الازدراع، فاما إذا قدر أن المنفعة تعطلت بالكلية فلا نزاع بين الأئمة في انفساخ الإجارة. وهذا هو الصواب في المسألتين، لأن المنفعة المقصودة بالعقد إذا كانت هي الازدراع، لم يكن الانتفاع بها في غير ذلك

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٦٦ وما بعدها).

مستحقاً بالعقد، فوجوده كعدمه.

والأئمة الأربع وجمهور العلماء متفقون على أنه متى تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد انفسخت الإجارة. مثل أن يستأجر ظئراً، فيموت في أثناء المدة؛ أو يستأجر جمالاً أو حميرًا للركوب أو الحمل، فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعة؛ ونحو ذلك مما يتلف فيه العين المستأجرة، فإنه ينفسخ الإجارة عند الأئمة الأربع. وقال أبو ثور: لا ينفسخ الإجارة إذا كان المستأجر قد تسلّم العين المستأجرة، وإن تلفت عقب التسلّم، لأن ذلك تلف بعد القبض، فأشباه ما لو تلف المبيع بعد القبض، فإنه يكون من ضمان المشتري، فكذلك إذا تلف الموجود بعد القبض كان من ضمان المستأجر، لاسيما من يقول: إنه لا يوضع الجوانح في الثمر المبيع بعد بُدُّو صلاحه إذا تلف بعد قبض المشتري، فإن هذا قياس قوله، لأنه يقول هناك قد تلف بعد القبض، وإن كان المشتري لم يتمكن من الجداد وال恢صاد، كذلك المنافع هنا تلفت بعد القبض، وإن كان المستأجر لم يتمكن من استيفاء المنفعة بالبيع عند الأكثرين، كمالك والشافعي وأحمد في أقوى الروايات. ولو لا قبضه لها لما جاز ذلك، وله أن يرجع فيها عندهم، مع النهي عن الربح فيما لم يضمن، فدلّ ذلك على أنها من ضمانه.

ومذهب الجمهور هو الصواب، لما روى مسلم في صحيحه⁽¹⁾ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك تمرًا، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

(1) برقم (١٥٥٤).

وفي رواية لمسلم^(١) : أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح .

فإذا كان النبي ﷺ جعل الشمرة التالفة من ضمان البائع ، ونهى البائع أن يأخذ من المشتري شيئاً من الثمن ، وبين أنه أكل مالاً بالباطل ، مع أن الشمرة بعد بدو صلاحها عينٌ موجودة ، فإنه قد يمكن الانتفاع بها ببعض الوجه ، فالمنافع التي لم توجد بعد ولا يمكن المستأجر من استيفاء شيء منها أولى وأحرى أن لا يكون من ضمانه ، بل من ضمان المؤجر . ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي في الجديد يقولان : المنفعة تتلف من ضمان المؤجر ، والشمرة من ضمان المشتري . فإذا كان النص قد ورد في الشمار بأنها من ضمان البائع ، فلأن تكون المنافع من ضمان المؤجر أولى .

وأيضاً فإن تلف المنافع قبل التمكّن من استيفائها كتلف الأعيان المبيعة قبل التمكّن من استيفائها ، وإذا كان المبيع التالف قبل التمكّن من قبضه من ضمان البائع ، فكذلك المنافع التالفة قبل التمكّن من استيفائها ، ومعلوم أنه لم يتمكن من استيفائها ، وطرد ذلك الشمرة بعد ظهور صلاحه وقبل كماله ، فإن المشتري لما لم يتمكن من جدادها على الوجه المعروف كانت من ضمان البائع ، فإن التمكّن إنما يحصل عند إمكان الجداد على الوجه المعروف .

فإن قيل : بل المستأجر قد قبض المنفعة قبضاً حكمياً ، فقبض العين بدلليل جواز التصرف فيها بالإجارة ، وبدلليل أنه يجب عليه تسليم الأجرة .

قيل : هذا فيه نزاع ، فأما إجارة المستأجر لما استأجره فعن أحمد

(١) برقم (١٥٥٤/١٧).

فيها أربع روايات^(١):

إحداها: لا يجوز بحالٍ، بناءً على هذا، إذ المنافع لو تلتفت لتلفت من ضمان المؤجر. وكذلك عنه في بيع المشتري للثمرة المشترأة قبل الجداد روایتان، والنزاع في ذلك معروف عن الصحابة ومن بعدهم.

والثانية: يجوز بمثل الأجرة، ولا يجوز بزيادة إلا إذا جدد فيها عمارة، فإن فعل تصدق بالزيادة. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة.

والثالثة: لا يجوز إلا بإذن المؤجر.

والرابعة: يجوز مطلقاً، كقول الشافعي وكثير من العلماء. وكذلك يجوز على المشهور عنه للمشتري أن يبيع الثمرة قبل كمال صلاحها، وعلى هذا فنقول: وجد القبض للمبيع، ولم يوجد كمال القبض الذي يُوجب أن يتلف من ضمان المشتري والمستأجر.

والدليل على أنه لم يوجد القبض التام أن البائع عليه سقى الثمرة إلى كمال صلاحها، فلو تلتفت بالعطش كانت من ضمان البائع بلا نزاع. وإذا كان على البائع تمام التوفيق عُلِم أنه لم يوجد كمال القبض.

وكذلك المؤجر عليه عمارة ما شعث من العين المؤجرة، وما يحتاج إليه الأدمي والبهيمة من النفقة هو على المؤجر، والإنفاق على العين المؤجرة من تمام التسليم المستحق بالعقد. فعُلِم أنه لم يوجد كمال القبض، وإنما وجد التخلية التي لا يتمكن معها من كمال الاستيفاء.

(١) انظر: «المعني» (٨/٥٦).

وإنما جاز فيها التصرف بالييع وغيره، لأن البائع قد فعل ما يمكنه من الإقاض، وكذلك في الإجارة قد فعل المؤجر غاية ما يمكنه، وانتقلت بهذا إلى ضمان المستأجر من بعض الوجه، وهو أنه إذا تلفت المنفعة تحت يده تلفت من ضمانه، فلا يكون إذا ربح فيها قد ربح فيما لم يضمن، فالاعتبار في الضمان بتمكنه، إذا تمكن من استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه، والمستأجر بعد تسليم العين قد تمكن من استيفائها شيئاً فشيئاً، كما كان يتمكن المؤجر، فلو تركها تلفت من ضمانه، فإذا باعها باعها بعد قبض مثلها. وإن كان القبض التام الذي يوجب إذا تلفت بغير اختياره أن يكون من ضمان المؤجر لم يوجد.

وهكذا الثمرة بعد بدو صلاحها إذا خلّي بينه وبينها كان متمكّناً من قبضها والانتفاع بها إن شاء، ولو قطعها لضمنها بالمسمي، لم يضمنها ضمان الغصب.

ثم يقال: أما كونها مضمونة على البائع فهو ثابت بالنصّ، وأما جواز التصرف فيها ففيه نزاع، وحيثـنـدـ فإنـ أـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ،ـ وإـلاـ منـعـ الـحـكـمـ،ـ فإنـ مـاـ ثـبـتـ بـالـنـصـ لـاـ يـجـوـزـ دـفـعـهـ بـغـيرـ نـصـ يـعـارـضـهـ،ـ وقدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ «مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ»^(١)ـ.ـ وـثـبـتـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ «إـنـ بـعـتـ مـنـ أـخـيـكـ ثـمـرـةـ،ـ فـأـصـابـتـهـ جـائـحةـ،ـ فـلـاـ يـحـلـ لـكـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ،ـ يـمـ يـأـخـذـ أـحـدـكـمـ مـالـ أـخـيـهـ بـغـيرـ حـقـ؟ـ»^(٢)ـ.ـ فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـيـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ القـبـضـ

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس نحوه.

(۲) سبق تخریجه قریباً.

المبيع للتصرف هو كمال القبض الذي يرفع ضمان البائع لم يجز للمشتري بيع الشمرة؛ وإن أريد به أصل القبض فهو موجود هنا، والسنة دلت على أن ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان، بل قد يكون مضموناً عليه من بعض الوجوه مالا يجوز له بيعه، وقد يجوز أن يبيع ما يكون مضموناً على البائع من بعض الوجوه. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي ذكره الخرقى وغيره، وإن كان من أصحابه من يقول بتلازمهما، كمذهب أبي حنيفة والشافعى. وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين^(١) عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حيئاً مجموعاً فهو من مال المبائع». فإذا باعه حيواناً، وتمكن المشتري من قبضه ولم يقبضه، كان من ضمان المشتري. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك إذا اشتري صُبْرَة طعام جِزَافاً، وتمكن من نقله، كان من ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد، مع أنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، كما في الصحيح^(٢) عن ابن عمر أنه قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتعاونون جِزَافاً - يعني الطعام - فيضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم». وفي لفظ^(٣): «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». فابن عمر نقل هذا وهذا، وكلاهما مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فالموجب

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب البيوع: باب ٥٧، ووصله الدارقطني في «سننه» (٥٤/٣). وانظر «فتح الباري» (٤/٣٥٢). ولم يروه مسلم.

(٢) البخاري (٢١٣٧).

(٣) لمسلم (١٥٢٧).

للضمان تمكّن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواءً قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكّن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشتري عبداً وقدر على أخذِه، فقد تمكّن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكّن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكّن، وإذا لم ينقل الصبرة لم يقبضها القبض الممكّن. وهذا لأن ماً ممكّن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، ومالم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكّن فيها للحاجة أيضاً، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. ألا ترى أنه نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد يُفضي إلى أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال، إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متذرّ، فإنه حينئذ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشتري. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، ومالم يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نصٌّ ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان. والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقله، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإيجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح

جواز بيع المقايني، وأنه إذا بُدا الصلاح في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع، بل بيع ذلك الجنس، بل بيع جميع الأجناس التي في البستان، إذا كان بيع بعض الأجناس دون بعض من البستان الواحد فيه ضرر، كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح. والبيع الذي يحتاج الناس إليه لم تحرمه الشارع، بل أوجب فيه وضع الجوائح، وإنما نهى عما لا يحتاج إليه.

فصل

ولو اكتفى أرضاً للزراعة فزرعها، ثم أصابها غرق أو آفة من غير الشرب، فلم تُنبت، فالممنوع عن أحمد أنه يلزم المزرع، بخلاف ما لو غرفت في وقت زراعتها، فلم يمكنه الزراعة، فإنه لا يلزم المزرع، لتعذر التسليم، وهكذا تُقل عن مالك.

وقد فرق الأصحاب بين هذه الصورة وبين صورة انقطاع الماء بأنه هناك تعطلت المنفعة المستحقة بالعقد، وهنا تلف مال المستأجر، فأشباهه مالو تلف ماله في الدار المؤجرة، فإن المؤجر لا يضمن ما تلف للمستأجر في العين المؤجرة، كما لو سرق ماله الذي على الدابة المكترأة.

ولم أقف بعد على لفظِ أحمد في هذه المسألة، وقياسُ نصوصِه وأصوله بل وأصول غيره: أنه إذا أصابت العين آفةً عَطَّلَتْ منفعتها انفسخت الإجارة فيما بقي، كما إذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت، فإنه إذا أصاب الأرض غرق تُعذر معه نبات الأرض فقد تعطَّلَ نفعُها، وكذلك لو أصابها حريق أو ركبها جرادٌ يمتنع معه نبات الزرع فقد تعطَّلَ نفعُها، كما تعطل بغير ذلك، ولكن لا يضمن المؤجر

الزرع التالف، ولا توضع الجائحة عن المستأجر فيما تلفَ من زرعه، كما توضع عن المشتري، لأن المؤجر لم يبُعَ الزَّرَعَ، وإنما باعه منفعته.

ونظير هذا لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متعة المستأجر، فإن المؤجر وإن لم يضمن متعاه فإنه لا أجرة له من حين تعطلت المنفعة، وكذلك لو تلفت الحمولة وما عليها بأمر سماوي، فإنه لا يضمن المؤجر ما عليها، ولكن تبطل الإجارة من حينئذ، وكذلك الأرض إذا أصابتها آفة سماوية أفسدت الزَّرَعَ وعطلت المنفعة لم يكن على المؤجر ضمان الزَّرَعَ، ولم تبطل الإجارة إذا تعطلت المنفعة، والمنفعة المقصودة ليست مجرد وضع البذر فيها، بل المقصود أن ينبع الزَّرَعُ فيها ويُكمل نباته إلى حين الحصاد، وإذا نبت وغرقت الأرض فهو كما إذا نبت وانقطع الماء، وهو في انقطاع الماء لا يضمن زرع المستأجر، كذلك في الغرق. وهذا بخلاف ما إذا باعه ثمرة على البائع سقيها، فإنه هنا إذا تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع، بل وكذلك إذا تلفت بغير العطش، لأن البائع باعه ثمرة، فتلفُ الثمرة كتلف المنفعة. وأما تلف الزَّرَعِ الثابت للمستأجر فهو كتلف متعة المستأجر الذي في الدار، فأين هذا من هذا؟

فمن قال: إن المؤجر لا يضمن الزَّرَعَ فقد أصاب، ومن قال: إنه لا يجب على المستأجر أجرة المنفعة المتعطلة فقد أخطأ.

ونظير هذا ضامن البستان إن كان اشتري ثمرة، فإذا تلفت بالعطش فهي في ضمانه في مذهب الشافعي، كما هو في مذهب مالك وأحمد، وإن تلفت بأفة سماوية فهي مسألة وضع الجوائح. وأما إذا كان الضامن مستأجرًا ضمِنَها على أنه يخدمها ويسقيها، فهذا مستأجر متى تلفت

الثمرة بالعطش أو غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر، لكن إن تعطلت المنفعة سقط من الأجرة بقدر ما تعطل منها. وذلك أن الثمرة قد تكون تساوي جملة، والزرع حصل بعمل المستأجر، وقد يساوي ذلك أكثر من الأجرة، فلا يجب على المؤجر إلا ضمان الأجرة فقط، فإذا تعطلت المنفعة بأفة سماوية سقطت الأجرة، وما تلف مع ذلك للمستأجر من ثمر وزرع فهو من ضمانه، لا من ضمان المؤجر.

هذا هو الواجب في هذا ونظائره، ومن تدبره وتدبر نظائره وأصول الشرع علِمَ أن هذا مما لا ينزع فيه من فهمه، وإنما وقعت الشبهة حيث قد يظن الظان، أنه توضع الجوائح في الإجارة، كما توضع في البيع، بمعنى أن المؤجر يضمن ما تلف من زرع المستأجر، كما يضمن ما تلف من الثمرة المباعة، وهذا خطأ. نعم لو باعه زرعاً، فتلف بأفة سماوية، فإنه توضع الجائحة فيه في أحد الوجهين في مذهب أحمد ومالك، كما يوضع في الثمرة، وفي الآخر لا يوضع، قالوا: لأن الزرع إنما يباع بعد كمال صلاحه، فلا يحتاج إلى وضع الجائحة فيه.

فصل

وأما إذا نقصت المنفعة، مثل نقص الماء المعتاد عن السماء وعن الأرض، بحيث يتتفع به نصف المنفعة المستحقة أو أقل أو أكثر، فكلام أحمد وأصوله تقتضي أنه يحيط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فإنه قال: يحيط عنه من الأجرة بقدر مالم يتتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. ولو تغيرت المنفعة أو كانت معيبة، فقياس مذهبه أن للمستأجر المطالبة بالأرش مع الإمساك، كما يقول ذلك في البيع وأولى، لاسيما وعنه في ممسك المصارفة هل له المطالبة بالأرش

روایتان. ومن أصحابه من قال: ليس له الإمساك إلا بكل الأجرة، وضعف هذا على أصل أحمد ظاهر بين. وإنما الكلام إذا قلنا: إنه ليس للبائع إلا المطالبة بالأرش مع إمكان الرد.

فنظير هذه المسألة في الإجارة أن تَظُهر العين المؤجرة مَعِيَّةً في استيفاء شيء من المنفعة، فهذه الصورة كالبيع، وأما إذا كان قد ازدرع الأرض، ثم عابت في أثناء المدة، ونَقَصَتْ منفعتُها، فهنا لا عليه رد جميع المنفعة، بل غايتها الفسخ في المستقبل. وإذا فسخ في المستقبل كان له إبقاء زرعه بأجرة المثل، ومعلوم أن إبقاءه بقسطه من الأجرة أولى. كما نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وجعل بعض أصحابه له قولًا بالانفاسخ في الجميع، ووجوب أجرة المثل للماضي، كالهلاك الطارئ في بعض المبيع، ومعلوم أن المستأجر إذا كان له زرع في الأرض لم يمكنه إذا فسخ رد المنفعة، بل له إبقاءه بأجرة المثل، فإبقاءه بقسطه من المسمى مع أنه يُحَطَّ عنه قسط ما نقص من المنفعة أولى. فعيوب المنفعة في الإجارة إن كانت قبل تسلُّم شيء من المنفعة فهذا كالبيع، وإن كانت بعد استيفاء شيء من المنفعة فلها صورتان: إحداهما: أن يتذرع رد العين المؤجرة لما له فيها من الزرع ونحو ذلك.

والثانية: أنه يمكن رد العين، كالدار المعيبة والطاحون والحانوت. فهنا يتوجه قول من يقول: ليس له إلا الفسخ، أو الإمساك بالأجرة كلها، إذا قلنا بمثل ذلك في البيع. ويتجه أن يقال: بل هنا يُحَطُّ عنه من الأجرة، وإن قلنا: ليس له في البيع أن يمسك بالأرش مع

إمكان الردّ، لأنّه قد استوفى بعض المنفعة، وتلف بعضها، فهو كما لو اشتري أعياناً، فتلف بعضها قبل التمكّن من القبض، فإنّه يُحاطُّ عنه من الثمن بقدر قسط التالّف قبل التمكّن من القبض، كما لو تلف بعض الشّمرة في الجوائح، وكان أكثر من الثّلث، فإنّه يُحاطُّ عنه من الثمن بقدر التالّف بلا نزاع عند من يقول بوضع الجوائح، فتلفُّ بعض المنفعة كتَلَفَّ بعض الشّمرة، ومعلوم أن انقطاع بعض الماء أو تعطّلَ بعض الأرض ذَهابُ بعض المنفعة.

(آخر ما كتب فيها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلّه وصحبه وسلم).

علقها لنفسه أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن أبي شامة الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين).

* * *

فصل في الطلاقِ، وتقسيمه إلى سنّي وبدعىّ،
وبيانِ أن الطلاقَ البدعىّ لا يقع

من كلام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن تيمية مما كتبه في القلعة بدمشق
في آخر عمره رحمة الله عليه

الحمد لله رب العالمين.

وقال شيخنا الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله، ونقلته من خطه.

فصل

الطلاق منقسم إلى طلاق سنة مأذون فيه، وطلاق بدعة منهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن تنازع الناس في الطلاق المحرّم المنهي عنه هل يقع أم لا.

واتفقوا على أنَّ الطلاق السنّي المباح أن يُطلق واحدة في طهْرٍ لم يُصِبها فيه، وكذلك إذا طلقها حاملاً قد تبيَّن حملها، فهذا وهذا جائز بالنص والإجماع، ولكن هل يُسمى طلاق الحامل طلاق سنة، أو لا يُسمى سنة إلا طلاق من تحيض؟ فيه قولان، وهو نزاع لفظي. والصغيرة التي لم تَحْضُ والأيّسَة ليس في حقهما طلاق بدعة من حيث الوقت.

وأما العدد ففيه نزاع مشهور، وأكثر السلف على أنه لا يَحِلُّ له أن يُطلق إلا طلقة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي رجع إليه - وهو اختيار أكثر أصحابه - بعد أن كان يُجوازُ الثالث، كما هو قول الشافعي، وهو اختيار الخرّاقي، وقد بُسطَ الكلام على هذه المسائل في مواضع^(١).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣) وما بعدها، (٧٢/٣٣) وما بعدها، (٣٣/٨١) وما بعدها.

والذي تَبَيَّنَ دلالةُ الكتابِ والسنةِ عليهِ وأصولُ الشَّرِعِ أَنَّ الطلاقَ المحرَّمَ لا يَلْزَمُ كَمَا لا يَلْزَمُ سَائِرُ العَقُودِ الَّتِي تَنقَسِمُ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كالنِّكاحِ الْحَرَامِ وَالْبَيْعِ الْحَرَامِ، إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ لِحَقِّ اللَّهِ، كَالنِّكاحِ فِي الْعَدَّةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّهْيُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَوْ رَضِيَ جَازَ، مُثْلِ بَيْعِ الْمَعِيْبِ الْمَدَّلِسِ، وَبَيْعِ الْمَصَرَّاةِ، وَتَلَقَّى الْجَلْبُ وَالاشْتِرَاءُ مِنْهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهُنَا أَيْضًا الْعَقْدُ غَيْرُ لَازِمٍ، لَكِنَّ الْمُظْلُومُ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، فَهُوَ مُوقَفٌ عَلَى رَضَاهُ، وَقَدْ أَعْطَى النَّهْيَ حَقَّهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الْمُفْسَدَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَمْكِينِهِ مِنَ الْفَسْخِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُظْلُومٌ وَرَضِيَ بِذَلِكَ جَازَ، كَمَا لَوْ رَضِيَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ وَالْتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ هَذَا جَائزٌ بِالْنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوابُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ الَّذِي لَحَقَّ آدَمِيًّا يَقْتَضِي فَسَادَ الْعَقْدِ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ فِي الْمَعِيْبِ الْمَدَّلِسِ، فَلَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ الْمَصَرَّاةَ سَكَتَ وَلَمْ يُجِبْ. وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: النَّهْيُ يَقْتَضِي هَنَا مُوجَبَهُ مِنْ فَسَادٍ لِزُومِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْعُدُ لَازِمًا كَلِزُومِ الْعَقُودِ الصَّحِيحةِ، بَلْ لِلْمُظْلُومِ الْفَسْخِ، لَكَانَ هَذَا عَمَلاً بِالنَّصْوَصِ كُلَّهَا وَبِالْإِجْمَاعِ، مَعَ طَرْدِ الْقَاعِدَةِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْعَقْدِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ مُخَالِفٍ لِلْنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقْصُودَ النَّهْيِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْفَسَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ. وَهُوَ فِي مَقَابِلَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ أَصْلًا^(١)، وَيَحْتَجُ بِصُورَ مُتَنَازِعٍ فِيهَا، كَطْلَاقِ

(١) انظر لمعرفة مذاهب العلماء في هذا الباب: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلاني ص ٢٩٩ وما بعدها.

الحائض، والصلة في الدار المغصوبة، إذ ليس معهم صورةٌ منهٌ عنها مع أنها صحيحة لازمة، لا بنصٍ ولا بإجماع، بل كلٌ ما يُذكَرُ في ذلك فهو من صُور النزاع، ولا نصٌ في شيءٍ من ذلك على أنه صحيح لازمٌ. ولهذا لم يكن هذا القول معروفاً عن أحدٍ من السلف والأئمة، كما لم يُعرف ذلك عن أحدٍ من السلف والأئمة، وإنما قاله طائفة من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن تبعهم، وقال هؤلاء: إن فساد العبادات والعقود لا يُتلَقَّى من خطاب الشارع بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإنما يُتلَقَّى من خطاب الإخبار بقوله: إن هذا صحيح أو فاسد، أو جعله الشيء شرطاً ومانعاً ورकناً، فيفسد العبادة أو العقد، لفوات شرطه أو رُكْنِه أو لوجودِ مانعه.

وهذا كلامُ قومٍ ليسوا من أهل الاجتهد والعلم بالأدلة الشرعية، وإنما يتكلمون في مقدراتٍ مفروضةٍ في الأذهان، لا وجودَ لها في الأعيان، فإن هذا الذي زعموا أنه هو الذي يُسْتَدِلُّ به على صحة العقود والعباداتِ وفسادِها، لا يُوجَدُ في كلام الشارع، لا يوجد في كلامه أنه قال: هذا العقد أو العبادة تصحٌ أو لا تصحٌ، أو هذا ركنٌ أو شرطٌ أو مانعٌ ونحو ذلك. وإنما هذه عبارات الفقهاء الذين فهموا ما فهموه من كلام الشارع، وعبروا عن ذلك بعباراتهم، ثمَّ قد يكون ما عبروا به عن كلام الشارع حَقّاً بالإجماع، وقد يكون فيه نزاع.

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين أهل الاجتهد فإنهم يحتاجون به على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها، كما يُفسِدُون نكاح الأمهات والأخوات وغيرهما من المحرمات. ولهذا لما أفتى ابن مسعود رجلاً في تزوج بنت امرأته التي لم يدخل بها، واعتقد أنها كالر比بة، ثمَّ قَدِيمَ المدينة، فسأل عمر وغيره من

الصحابة، فقالوا له: الشرط في الربائب دون الأمهات. فرجع ابن مسعود، فأمرَ الذي كان أفتاه أن يفارق امرأته، لما علم أن هذا مما تناولته آية التحرير، وهو قوله: «وَأَمْهَنَتْ نِسَاءِكُمْ»^(١)، علم أن هذا العقد فاسد.

وكذلك سائر الصحابة والعلماء متفقون على الاستدلال على فساد هذه العقود بالنهي، وهذا في العبادات أظهر، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن الذين قالوا: إن الطلاق المحرّم يقع، قد احتاج بعضهم بقوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِلَّتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَالًا»^(٢). قالوا: والمراد لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، فدلل ذلك على أنه طلقها بعد أن أصابها، وإنما فلو طلقها في طهير لم يصبها فيه لم يكن حاملاً، ولو طلقها وقد استبان حملها لم يمكنها كتمانُ الحمل.

وهذه الحجة مما يعتمد عليها من يراها حجة قوية، وستبين إن شاء الله أن هذه الآية حجة عليهم لا لهم، ومن ذكر ذلك أبو علي الجبائي في تفسيره، فقال بعد أن نصرَ أن الأقراء هي الحيض: وقد دللت هذه الآية على أن الطلاق قد يلزم لغير السنة، وذلك أن المطلق للسنة هو من طلق امرأته وهي ظاهر من غير جماع، أو طلقها بعد أن تبيّن الحملُ بها، والمطلقة إذا كانت ظاهراً من غير جماع لا يجوز أن

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

يظهر بها الحبل، فيحرم كتمانه، والتي قد ظهر بها الحبل لا يجوز أن تكتمه وتبينه من نفسها بعد الطلاق، وإن يكتم ذلك زوجها الذي طلقها علمنا أن هذه المطلقة الكاتمة لحبلها كانت طلقت بعدما جُوّعت في الطهر من غير أن يتبين بها حبلٌ. وإذا كانت كذلك لم تكن في وقت سنة، وقد لزمهما الطلاق مع ذلك بنص القرآن.

قال: وهذا يدلُّ على بطلانِ مذهب الرافضة في قولهم: إنَّ الطلاق لا يلزم إلَّا للسنة.

فإن قيل: قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قد يكون هو الحيض.

قيل: إن الحيض لا يكون حيضاً وهو في الرحم، ولا يكون حيضاً حتى يخرج عن الرحم، وإذا خرج عن الرحم فليس هو في الأرحام. وإنما أمرهنَّ الله أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ، فليس يجوز أن يكون عنى بذلك إلَّا الحبل.

قلت: فقد فسَّرَ الآية بأنَّ المراد الحبل دون الحيض، وادعى أنه لا يجوز إرادة الحيض، لأنَّه إنما يكون حيضاً إذا كان ظاهراً، دون ما إذا كان في الرحم. وهذه حجة ضعيفة، والسلف قد أطلق بعضُهم القولَ بأنه الولد، وأطلق بعضُهم القولَ بأنه الحيض، وبعضُهم ذكر النوعين جميعاً^(١)، وهو الصواب، فإنَّ لفظَ الآية يعمُّ هذا وهذا، ومن أطلق القولَ بأحدِهما فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصرَ، فإنَّ مثل هذا كثيرٌ فاشٌ في كلامِ السلف. يذكرون في تفسير الآية ما يمثلون به المراد من ذِكر بعضِ الأنواع، لا يقصدون تخصيصها بذلك. كما يقول المترجم إذا ترجمَ بعضَ الألفاظ وعَيَّنَ مسمَاها، فإذا قال له

(١) انظر: «زاد المسير» (٢٦١/١) والقرطبي (٢١٨/٣).

الأعجمي: ما الخبر؟ أخذ الرغيف وقال: هذا. وهذا باب واسعٌ لبسطه موضع آخر^(١).

وأما الاحتجاج بقوله: «فِي أَنْحَامِهِنَّ» فيقال: هو سبحانه قال: «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ»، فالظرف متعلق بقوله «خَلَقَ»، فما خلق الله في رحمها لم يحل لها كتمانه، وكتمانه إخفاؤه عن غيرها، وذلك يتناول كتمانه بعدما يخرج من الرحم، مثل كتمان الولد إذا ولدته، وكتمان الدم إذا حاضت، فإنها إذا كتمت ذلك عن الزوج وغيره، ولم تُخْبِر بذلك، فقد كتمت ما خلق الله في رحمها، فإن هذا خلق في رحمها، وإن كان قد خرج من الرحم بعد ذلك، وهي منهية عن كتمانه مطلقاً، لم يخص النهي بوقت وجوده في الرحم، لاسيما وهو إذا فسّر بالولد، فولدتْ وكتمتْ، لم يقل إنها ولدت، لثلا يظن أنّ عدتها انقضت، أو لتضيع نسبة، على أنه كان ذلك محراً، وكانت منهية عن ذلك. ولو قيل: الرجل يكتُم ما تحت ثيابه أو ما في منديله، كان كإمساكه، وإن خلع ثيابه حيث لا يُرى، وإن أخرج ما في المنديل حيث لا يُرى، فالظرف هنا متعلق بالفعل العامل فيه، كالاستقراء والخلق في الآية ليس معلقاً بالكتمان، والمنهية عنه الكتمان مطلقاً، وحيث نهي الإنسان عن الكتمان فإنه يتناول لمثل هذا، كقوله: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّؤْمِنٌ»^(٢)، وقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ»^(٣)، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (١٣/٣٣٣ وما بعدها).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.

فِي الْكِتَابِ^(١)، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكُتِمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

فَلَوْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ حَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُظْهِرْهَا حَيْثُ يَنْتَفِعُ بِأَدَائِهَا، كَانَ كَاتِمًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِهِ. وَكَذَلِكَ كَاتِمُ الْعِلْمِ. وَالْمَرْأَةُ عَلَى كَتْمَانِ الْحِيْضُورِ أَقْدَرُ مِنْهَا عَلَى كَتْمَانِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا اَنْتَفَخَ بَطْنُهَا، وَعَرَفَ حَمْلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ إِذَا وَلَدَتْهُ فَإِنَّهَا يَظْهِرُ أَعْظَمَ مَا يَظْهِرُ دَمَهَا، فَإِنَّ دَمَهَا قَدْ يَسِيلُ وَيَخْرُجُ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَتْمَانِ الْحِيْضُورِ أَقْوَى، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَدَلَّلَ عَلَى الْآخَرِ.

فَصْل

وَأَمَّا كَوْنُ الْآيَةِ حَجَةً عَلَى نَقِيْضِ مَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّلاقَ إِنَّمَا هُوَ الطَّلاقُ الشَّرِعيُّ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ فِيهِ وَمِلْكُهُ لِلإِنْسَانِ، وَأَمَّا مَالِمُ يَأْذِنُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ لِلإِنْسَانِ، كَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الطَّلاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعُدَدِ، وَلَا طَلاقَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا أَبَانَهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْلَقُهَا تَمَامَ الْثَّلَاثَ، وَكَذَلِكَ الْبَيْانُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ لَمْ يَمْلِكْهُ طَلاقَهَا، وَلَمْ يَمْلِكْهُ طَلاقَ الْأَجْنبِيَّةِ. وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٣)،

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٥٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٥٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٤٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦١) وَأَحْمَدُ (٢٦٣/٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى وَشَوَّاهِدٌ يُرْتَقِي بِهَا إِلَى درَجَةِ الصَّحَّةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١، ١٨٩، ١٨٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ١٩٠) وَأَبُو دَاوُدُ (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٨١) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٨٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٧، ٢١١١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

طلاقه لواحدةٍ من هؤلاء طلاقٌ باطلٌ، إذ كان الله لم يملكه إياه.

وكذلك طلاق الحائض والموظوة التي تبيّن حملُها لم يملكه الله طلاقها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يُبِحه، بل نهى عنه، وما نهى عنه العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فإنه لم يملكه ذلك، فتصرّف فيه تصرّف في غير ملكِه، ولو سمي ملكاً فهو محجورٌ عليه فيه منهيٌ عنه، وتصرّفُ المحجور عليه فيما حُجر عليه فيه لا يجوز، فتصرّفُ من حَجَرَ الله ورسوله عليه أولاً أن لا يصحّ، لاسيما وهو سفيه حيث خالف أمرَ الله ورسوله، وفعلَ ما نهى عنه، وهم يسلّمون أن الوكيل في الطلاق لا يملك إلا ما أذن له فيه، ولو طلق غير ذلك لم يقع، بل هو محجورٌ عليه فيه، فما لم يأذن الله فيه وحجر على صاحبه فيه أولاً أن لا يقع. والله تعالى قد نهَا عن الطلاق إلا في العدة، كما نهَا عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح بالاتفاق، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حَرَمَ هذا حَرَمَ هذا، والحكم إنما استُفِيدَ من تحريمِه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يُشترط أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في كلامه على هذا. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا بيان دلالة الآية على نقيض ما استدلوا عليه، فنقول: قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ تَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾^(١) إنما يتناول من كانت عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فإن الحامل لا ترقص ثلاثة قروء، بل عدتها كما قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٢). وإذا كانت المرأة حاملاً لم ترقص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

عدتها القروء، ثم يتبيّن أنها حامل، كما أنه ربما ظنت أن أجلها وضع الحمل، ثمَّ يتبيّن أنها حامل. وحيثُنَّ فالنساء ثلاثة أقسام.

أما المطلقة طلاق السنة التي طلقت في طهر لم يُصِبها فيه فالظاهر من هذه أنها ليست حاملاً، والتي استبان حملها ظاهراً أمرها أنها حامل، والتي وطئها ولم يعلم أحملت أم لا فهذه مشكوك فيها، لا تدري أعدتها القروء أو وضع الحمل. والأولى طلاقها جائز بالاتفاق، والثانية أيضاً طلاقها جائز بالاتفاق، وهذه الثالثة لا يجوز طلاقها، لأنَّه يحتمل أن تكون عدتها القروء، ويحتمل أن تكون عدتها الحمل.

والله إنما أباح الطلاق للعدة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها، وهي القروء أو الحمل، وهي المطلقة في الطهر قبل الجماع، أو المطلقة وقد استبان حملها. وإذا كان كذلك فالآية تضمنت أمر المطلقة بأن ترِبص ثلاثة قروء، وهذا الأمر لا يكون إلا لمن طلقت بعد الطهر وقبل الجماع، فأما من استبان حملها فلا تؤمر بذلك. ومن شكَّ هل هي حامل أم لا، لو كان طلاقها جائزاً لم تؤمر بذلك، بل يقال لها: انظري، فإن كنتِ حاملاً فعدْتِكِ الحمل، وإن كنتِ حائلاً فعدْتِكِ القروء. فلما كان الله تعالى أمرَ المطلقاتِ بترِبص ثلاثة قروء، وأمرُه لم يتناولْ هذه المشكوك فيها، لم تدخلْ في الآية. فتبيّن بذلك بطلان قولهم إنَّ الآية تناولتها.

ثمَّ نقول: إذا كان في هذه الآية أمرٌ كلَّ مطلقةٍ بعد الدخول بترِبصِ ثلاثة قروء، وإن كانت من أدوات الأحمال فأجلُّها وضع الحمل، وهذه لا تؤمر عَقِبَ الطلاقِ لا بهذا ولا بهذا، عُلِّمَ أنها ليست مطلقة، فدلَّ على أنه لا طلاق لها.

ومما يُوضَّح هذا أنَّ الآية أمرت المطلقاتِ بترِبصِ ثلاثة قروء،

وذلك من حين الطلاق، فهي من حين الطلاق تتربيصُ، وهذه لو كانت مطلقةً لم تؤمر بتربيص ثلاثة قروء من حين الطلاق، ولا هي من أولات الأحتمال، فعلم أنها ليست مطلقة.

ومما يوضح ذلك أن قوله ﴿يَرِبَصْتَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ إما أن يقال: إنها عامة في كل مطلقة، ثم استثنى ذات الحمل، كما قال ذلك طائفه؛ وإما أن يقال: بل هي مختصة بغير ذات الحمل لم تتناول لغيرهن، فإن القرآن قد بيّن أن غير المدخول بها لا عدّة عليها بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا﴾^(١). ولهذا قال من قال: إن هذه الصورة مستثناء مخصوصة من هذا العموم.

وقد يقال: الآية لم تشمل غير المدخول بها، فإنه قد قال في سياقها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقبل الدخول ليس لها حق في المعاشرة. وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾^(٣)، وهذا مختص بالمدخول بها، فغير المدخل بها يرجع إليه نصف مهرها الذي أعطاها، بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٤). ولأن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾^(٥) يتناول الحيض والولادة. ومن لم يدخل بها ليس له منها ولد.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

فإن قيل: قد يكون الضمير في آخرها أخص منه في أولها، كما قالوا: إن قوله **«وَالْمُطْلَقَتُ**» يعمُّ البائتاتِ والرجعياتِ، و قوله **«وَيَوْمَئِنَّ**» يختصُّ بالرجعياتِ. وتنازعوا هل يقال: التخصيص في الضمير فقط أو التخصيص في أولها فقط؟ ليتطابق المضمر والمظاهر، أو بالوقف؟ على ثلاثة أقوال، وهي أقوال معروفة^(١).

قيل: هذا على قول من يقول: إن المطلقاتِ فيهن بانتُ بعد الدخول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ثم رجعَ أحمد عن هذا، وقال: تدبرُ القرآن فإذا كلُّ طلاق فيه فهو الرجعي. فظاهر مذهبة أن الطلاق بعد الدخول لا يكون رجعياً. وأما الثلاث فذاك هو الطلاق المحرّم، وقد بيّنه بعد هذا بقوله: **«أَطْلَقَ مَرْتَانٌ**»^(٢)، أي الطلاق المذكور في الآية، وهو الرجعي.

وهذه الآية وأمثالها مما يُستدلُّ به على أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً، ولهذا يذكر اللهُ فيه الإمساك بالمعروف أو التسرير بِإحسان، وهو مما يُدلُّ على أن الخلع ليس بطلاق^(٣)، لأنَّه لا رجعةَ فيه، فإنَّ الله سماه افتداءً، ولهذا كان لا رجعةَ فيه عند عامة العلماء، وهو في أحد القولين - وهو الثابت عن عثمان وابن عباس وغيرهما - أنها تُستبراً منه بحِيضةِ، فلا تترَبصُّ ثلاثةَ قروءَ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول إسحاق وغيره وقول طائفة من السلف، وإذا كان فسخاً لم يكن له عدد. فهذه خصائص الطلاق المذكورة في الآية،

(١) انظر «الإحکام» للآمدي (٣٣٦/٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٢) و«تيسير التحرير» (٣٢٠/١) و«شرح الكوکب المنیر» (٣٩٠/٣ - ٣٩١).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٢ - ٢٨٩، ٣٢١ - ٣١٣، ٣٤٤ - ٩/٣٣ - ١٠).

وهي ثلاثة: ترِبُصُ ثلاثة قروء، واستحقاق البعل الرجعة، وأنه مرتان، ثلاثتها منفيٌ في الخلع، لأنَّ افتداءً افتداهُ به المرأة نفسها من زوجها كما يقتدي الأسير، فقد اشتَرَت ذلك وعاوَضَتْ عليه. وقد يُشَبِّهُ بالإقالة أيضاً، ولهذا قال من قال: ينبغي أن لا يكون بزيادة على المسمى كِالإقالة.

وإذا قيل: هو فسخٌ، فهل يصحُّ مع الأجنبي؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: لا يصحُّ، فإنه حينئذ يكون كِالإقالة، والإقالة لا تكون مع الأجنبي. وهذا قول أبي المعالي والرافعي، وقد ذكره أبو الخطاب وغيره من أصحابِ أحمد.

والثاني: يصحُّ مع الأجنبي، وهو الصحيح المشهور عند أصحابِ أحمد، وكذلك ذكره العراقيون من أصحابِ الشافعي، كأبي إسحاق الشيرازي في «نكته»، وذلك لأنَّه كافتداء الأسير، ويجوز بذلُّ الأجنبي العوضَ في افتداء الأسير. وبسطُ هذا له موضع آخر^(١).

والمقصود هنا أنَّ القرآن من تدبُّره تدبُّراً تاماً تبيَّنَ له اشتتمالُه على بيان الأحكام، وأنَّ فيه من العلم ما لا يُدرِكُه أكثرُ الناس، وأنَّه يُبيَّنُ المشكلاتِ ويفصلُ النزاع بكمالِ دلالِته وبيانِه إذا أُعطِيَ حقَّه، ولم تُحرَّفْ كَلِمَةٌ عن موضعه.

فقوله: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ» نصٌّ في أنَّ المراد ذاتُ الأقراء. وقد تنازعَ الناسُ هل يعمُّ لفظُها لذواتِ الحمل والمتوفى عنها، ثمَّ قد خُصَّ منها ذلك؟ أو لا يعمُّ لفظُها لهؤلاء؟

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٣٢/٩١ - ٩٢، ٣٠٧).

على قولين^(١). والأول قاله بعض أهل التفسير، كما ذكره مقاتل بن سليمان، وكما رُوي عن الضحاك أيضاً، وهو شيخ مقاتل. قالوا: إنَّ اللهَ استثنى من هذه الآية من لم يُدخل بها، واستثنى منها ذاتِ الحمل، واستثنى الصغيرة والكبيرة.

فاما استثناءً من لم يُدخل [بها]^(٢) فقد قاله غيرٌ هؤلاء، ورواه أبو داود في سنته^(٣) عن ابن عباس، وتقديم القول فيه.

واما استثناءً هؤلاء وإخراجُهن من الآية فقولٌ ضعيف. والصواب أن الآية لم تشمل هؤلاء:

أما الصغيرة والكبيرة فإنهن لا يحضرن، قوله «ثلاثةٌ قروءٌ» هي الحيض التي يكون فيها طُهر، فلابد أن يكون ذلك فيمن تحضر وتظهر، ويُمتنع أن يقال لمن لا قروء لها: تترَّصُّ ثلاثةٌ قروءٌ. فالآية لم تشمل أولئك.

ولم يقل أحدٌ: إنه استثنى منها المتوفى عنها، فإن لفظ المطلقات لا يتناول من مات عنها زوجها.

واما أولاتُ الأحمال فنقول: لو سُمِّلَها اللفظُ لكانَت تحتاجَ أن تترَّصَّ ثلاثةٌ قروءٌ بعدَ وضعِ الحمل وانقضاضِ النفاس، فإن العادة الغالبة أنَّ الحامل لا تَرَى دمًا، وقد تراهُ نادراً، والفقهاء مختلفون هل هو حيض أم لا؟ ولو قيل: هو حيض فلا نزاع أنه لا تَقضى به العدة، ثم إنها ترى النفاس، ثم تترَّصُّ ثلاثةٌ قروءٌ، فتبقى في العدة أكثر من

(١) انظر: «زاد المسير» (٢٦٢/١) والقرطبي (١١٢/٣).

(٢) زيادة على الأصل.

(٣) برقـم (٢٢٨٢).

سنة في الغالب، ومعلوم أن الله كما لم يرد ذلك بهذه الآية، فلم يدل لفظها على ذلك، لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرُوءٍ﴾، والتربيص الانتظار، فجعل مدة التربص ثلاثة قروء، كما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽¹⁾. والتربيص في الموضعين من حين السبب، وهو الإيلاء أو الطلاق، فإنه لما قال: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ كان أمراً لهن بالتربيص من حين طلاقهن، وإذا وجب عليهما من حين الطلاق تربص ثلاثة قروء حتى تذرع أن يكون بين الطلاق وهذه القروء عدة أخرى كالحمل، والله تعالى أمر بطلاقها للعدة، فالعدة التي هي القروء، فستعقب الطلاق لا تترافق عنه، ولأن قوله ﴿ثَلَاثَةَ قِرُوءٍ﴾ عدداً، فعلم أنها لا تربص زيادة على ذلك.

فهذا وغيره مما يُبيّن أن لفظ الآية لم يشمل إلا المطلقة التي لها قروء عقب الطلاق، لم يتناول الصغيرة ولا الكبيرة ولا الحامل، كما لم يتناول المتوفى عنها، وإذا كان كذلك تبيّن أنها أيضاً لم يتناول من لا تدري أتعنت بالقروء أو بوضع الحمل، فإن هذه ليست مأمورة من حين الطلاق أن تربص ثلاثة قروء، والآية قد دلت على أن المطلقات المذكورات في الآية مأمورات أن تربص كل واحدة منهن ثلاثة قروء عقب الطلاق، فلم تدخل في الآية الحامل، ولا من لا يُعرف هل هي حامل أو حائل، ولو كانت هذه مطلقة لوجب أن تشملها الآية على تقدير، فيجب عليها إن لم تكن حاملاً أن تربص من حين الطلاق ثلاثة قروء، فلما لم تشملها الآية علماً أنها ليست مطلقة. والمطلقات المذكورات هنا هن المطلقات المذكورات في قوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(1) سورة البقرة: ٢٢٦.

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَتَّهُتْ^(١) ، والطلاق للعدة لا تدخل في هذه، فإنها ليست مطلقة للعدة، فعلم أنها لا تكون مطلقة.

وأما الجواب عما احتجوا به فيقال: الآية سواء شملت الولد والحيض، أو قدر أنها مختصة بالولد، فلا يمتنع أن يطلق للسنة وتكتم الحمل والولد، تارة تكره الزوج فتكتمه، لثلا يعلم به فيراجعها، وتارة تكتمه لتطول العدة فتأخذ النفقة، وقد تكتمه لتنفيه عن أبيه، وذلك أنه إذا طلّقها وقد رأت الطهر، فقد تكون مع ذلك حاملاً، فإن الحامل قد ترى الدم باتفاق الناس، وهل يكون حيضاً على قولين، والطهر دليل ظاهر على براءة الرحم وليس قاطعاً، فقد تكون حاملاً لاسيما في أوائل الحمل، وترى الدم [في] الطهر، فيطلقها يظُنُّها حائلاً، وتكون حاملاً تكتُم ذلك. وقد يكون في ابتداء الخبر، فتُخبر أنها حاضت وطهرت، ليطلقها، رغبة منها في الطلاق وكراهة التزوج.

وقوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢) يقتضي تحريمه في هذه الحال أيضاً، فإنه إذا حرم عليها الكتمان بعد الطلاق، فقبل الطلاق أولى أن يحرم عليها الكتمان، لأنه حينئذ يحتاج أن يعرف هل هي ظاهر فيباح له الطلاق، أم لا؟ وهل هي حامل لثلا يطلقها، أم لا؟ فإذا كتمت الحمل وزعمت أنها ظاهر ليطلقها، كانت أولى بالإثم من أن تكتم ذلك في آخر العدة، فإن هذه قصدت أن تُوقعه في طلاق محرم، وأن تُخرج نفسها من ملكه بالحيلة، وقد قال النبي ﷺ: «إن المتنزعات والمختلعتات هن المنافقات»^(٣)، وقال: «أئمما امرأة سألت

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤/٢) والنسائي (١٦٨/٦) والبيهقي (٣١٦/٧) من حديث

زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(١). فإذا كان هذا بسؤالها واحتياره فكيف باحتيالها ومكرها. وهذا مما يدل على بطلان الطلاق، فإن الشارع حكيم ينبغي أن يعاقبها بنقيس قصدها، فلا يحصل لها ما طلبته من المكر والخداع المحرّم. فإذا كتمت الحمل وقالت: إني طاهر، حتى طلقها، ولم تكن طاهراً بل كانت موطوءة، ولم يتبيّن حملها فهذه لا يقع بها الطلاق، على هذا القول الذي نصرناه، وقد وقع مثل هذه القضية، وإذا تبيّن أنها قد تكتم الحبل بعد الطلاق وقبل الطلاق، مع أن المطلقة مأمورة بثلاثة فروع، تبيّن أن هذا القول هو المتضمن للعمل بالأية دون ذاك.

وقد ذكر بعض أهل التفسير^(٢) أنهن في الجاهلية كن يفعلن ذلك، فقال ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباسٍ كانت المرأة إذا كانت راغبة في زوجها قالت: أنا حبلى، وليس حبلى، لكي يُراجعها. وإن كانت حبلى وهي كارهة قالت: لست بحبل، لكي لا يقدر على مراجعتها، أو لكيلا يُراجعها. فلما جاء الإسلام ثبتو على هذا، فنزل قوله، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطِلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ»^(٣). ثم نزلت: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فِرَوْعَةٍ»^(٤).

قلت: وهذا يقتضي أنهم كانوا يُطلّقون الموطوءة قبل نزول آية

= أبي هريرة. قوله شواهد، راجع «السلسلة الصحيحة» (٦٣٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من حديث ثوبان.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١٨/٣) و«الدر المتنور» (١/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

الطلاق، وحيثئذٍ فقد تقول: أنا حبلى، فيراجعها، وقد تقول: لست حبلى، فلا يُراجِعُها. فلما أنزل الله آية الطلاق أمر بالطلاق للعدة أن تكون ظاهراً أو حاملاً قد تبيَّن حملها، وأنزل آية البقرة، فصار الطلاق وهي ظاهراً، والغالب أنها لا تكون حُبلى، فما بقيت تتمكن مما كانت تتمكن منه في الجاهلية.

وقد ذكر بعض أهل التفسير أنهم كانوا يُراجعون الحامل بعد الطلاق الثلاث، وأن الآية نزلت في ذلك، ففي «تفسير الخمس مئة» لمقاتل قال: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» يعني من الولد، «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ» يعني أزواجهن أحق بردhen يعني برجعتهن في ذلك، يعني في العمل. كان هذا في أول الإسلام، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة وهي حبلى فهو أحق برجعتها ما دامت في العدة، ثم نزلت: «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» في الجبل بعدما طلقها ثلاثة معلومة في كتاب الله ممكناً. وفسر الآيات إلى قوله: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني ما بَيْنَ من الزوج والمرأة في الطلاق والرجعة «يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» . فمن طلق امرأته ثلاثة وهي حُبلى أو غير ذلك، فقد بانت منه، ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وفي تفسير عاصم بن سليمان الكُوزي عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس: وقوله «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ» يعني في الحامل، في أول الإسلام كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة وهي حامل أو غير حامل، فهو أحق برجعتها ما دامت حاملاً. ثم نزلت في امرأة رجل لم يعلم بحملها، فطلقها زوجها، ولم تُخْبِرِه المرأة بحملها. فذلك قوله: «إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَالاً» إذا ترَاجعاً ما بينهما، ثم نسَخَتْ هذه الآية التي بعدها، فقال: «الْطَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» يقول: بحسن

الصحبة، إلى أن قال: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ» التعلقة الثالثة
«حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» حاملاً كانت أو غير حامل.

قلتُ: أما كون الطلاق في الجاهلية وفي أول الإسلام كان بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ما شاء ثم يراجعها، فهذا مشهور معروف، قد ذكره عامة العلماء، ولا فرق في ذلك كان بين الحامل وغيرها. ولم يكن في الجاهلية عدّة ولا عدد للطلاق، وأنزل الله العدة أولاً، فكان الرجل المضار يطلقها، حتى إذا لم يبق من العدة إلا قليل راجعها، ثم يطلقها، فستأنف العدة، فيمهلها، حتى إذا بقي منها قليل طلاقها، ثم كذلك يفعل، حتى يبقى دائماً يطلقها ثم يراجعها، فأنزل الله الثالث. وكان له أن يرجعها بعد الطلاق الثلاث إذا كانت في العدة، سواء كانت العدة حملاً أو قروءاً، كما ذكر هؤلاء. ولم يكونوا إذ ذاك أمروا بالطلاق للعدّة، فإنه إذا كان يملك أكثر من ثلاث أمكّنه تطويل العدة وإضرارها وإن طلاقها للعدّة، ولكن لما قصرروا على الثالث أمرّوا أن لا يطلقوا إلا للعدّة، لتكون العدة عقب الطلاق، فلا يقع ضرر أصلاً.

وما ذكر من أن المرأة كانت تكتم الحمل تارة لبغضها للرجل، وتارة لئلا يرجعها، وتقول: إني حبلى، وتكتم الحيض تارة لحبّها له، ليمسّكها، وأن رجلاً طلق امرأته ولم تعلمه أنها حامل، فهو يوافق ما ذكرناه من أنها قد تكتم الحمل حين الطلاق.

وقولهم: «إن هذا في الحمل، وكان هذا في أول الإسلام»، فمعناه أنه في أول الإسلام لما كان الطلاق بغير عدد، ولم تكن هناك سنة وبذلة، كانت المرأة تتمكن من كتمان الحمل تارة وكتمان الحيض، ودعوى الحمل تارة لهواها في الحالين. فلما صار الطلاق

ثلاثًا ما بقي يمكن من المراجعة إلا في الطلاقتين، وأمرَ أن لا يُطلّقها حتى يعلم أنها حاملٌ أو غير حاملٍ، فإن كانت حاملاً كانت عدتها الحمل، وأقدمَ على علمٍ فلا يندمُ، ولا تُغُرِّه وتكتمُه وتكتُبُ عليه. وإن ظهر أنها ليست حاملاً، لكونها في طهْرٍ لم يصبها فيه، كان كذلك، وما بقي الكذب الذي يضرُّه يمكنها إلا في صُورٍ نادرةٍ، إذا طُهُرت ثمَّ تبيَّن أنها حاملٌ، أو فيما إذا كتمتِ الحمل أولاً وقالت: إني طاهرٌ، وهو مع ذلك وفي كلا الموضعين إنما يُمكِّنُها الخداعُ على قول من يُوقع الطلاق. ومن لا يُوقع إلا طلاقَ السنة يقول: إذا تبيَّن أنها كانت حاملاً ولم يعلم، لم يقع الطلاقُ، فإنها لم تكن طاهراً، ولا كان ذلك دَمَ حِضْنٍ.

وأيضاً فقد يكون مرادُهم أنَّ هذه الآية - آية القراء - نزلت قبلَ الأمر بالطلاق للعدة، فكانوا في تلك الحال لهم أن يطلقوا المرأة حائضاً وموطوءةً، وحيثُنَّ قد تكون حاملاً وتكتم الزوج ذلك، أو حائلاً وتكتم ذلك، فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عاماً. ثم إنَّه بعد ذلك أمر بالطلاق للعدة، ونُهِيَ الرجلُ أن يُطلق امرأة بمرة إلا إذا تبيَّن حملُها، فزال هذا الفساد، كما قيل لهم: «وَلَا مُشْكُونَ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوا»^(١)، لما كان الطلاق بلا عدٍ فأمر بالعدة أولاً، ثم قُصِّروا على الثلاث ثانية، ثمَّ أمِروا بطلاق السنة ثالثاً.

وهذا يُبيِّن حقائق الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا قال في سورة الطلاق^(٢): «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، فدلَّ على

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) الآية ١.

أنَّ العدَّةَ كانت مشروعةً قبلَ ذلك، وأنَّ آيةَ العدَّةِ نزلَتْ قبلَ الأمرِ بطلاقِ السنة، وهذا يتحققُ ما ذُكرَ، والحمدُ لله رب العالمين.

وكذلك إذا كتمتِ الحملَ وقالتْ: إني طاهِرٌ، فإنه لا يقع الطلاق.

فهذا كُلُّهُ مما يُبيّن أنَّ القولَ بِأنَّ طلاقَ البدعةِ لا يقع هو أرجحُ القولين، وعليه يُدْلِلُ الكتابُ والسنةُ، وهو المُوافِقُ لمَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وهو الذي يُسْدِدُ بَابَ الضَّرَارِ والمخادعةِ والمكرِّ، الذي أرادَهُ اللهُ بِأَمْرِهِ بطلاقِ السنةِ، ويَقْصُرُهُ الطلاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ، إِلَّا فَإِذَا قيلَ بِوقوعِ طلاقِ البدعةِ كَانَ الضَّرُرُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِاقِيًّا. فَإِذَا قيلَ: إِنَّ الطلاقَ بَعْدَ الطَّهُورِ لَازِمٌ أَمْكَنَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا كَانَتْ زَاهِدَةً فِي الرَّجُلِ لَهَا يُرْتَجِعُهَا، وَأَنْ تَكْتُمَ الْحِيْضُورَ وَتَدَعِيَ الْحَمْلَ إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الرَّجُلِ لِيُرْتَجِعُهَا.

وما ذكره بعضُ أهلِ التفسيرِ منْ أَنَّ نهيهَا عنِ كتمانِ ما خلقَ اللهُ في رحمها كانَ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، إِنْ قيلَ: أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ النَّهِيَّ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ قَصْرِهِمْ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَأَمْرِهِمْ بطلاقِ السنةِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ حِينَئِذٍ كَانَتْ تُطلَقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا بَعْدُ أَنْ بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهَا لَا تُطلَقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ. فَهَذِهِ حِجَّةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَاجَ بِالآيَةِ عَلَى وَقْعِ طلاقِ البدعةِ كَمَا تَقْدِمُ. لَكِنَّ الآيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّهُنَّ نُهِيَّنَ عَنِ الْكَتْمَانِ فِي الْحَالِ الَّتِي أُمِرَتْ بِهَا الْمُطْلَقَةُ أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قَرُوْءَ، وَقَيْلُ فِيهَا: ﴿أَتُطْلَقُ مَرْأَتَانِ﴾^(١)، وَهَذَا هُوَ آخِرُ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ النَّهِيُّ يُشْمَلُ هَذِهِ الْحَالِ وَغَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى كَمَا تَقْدِمُ، إِلَّا نُهِيَّنَ عَنِ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

الكتمان لم يدل ذلك على أن كتمانها ينفعها إذا علم بها، بل قد لا يعلم كتمانها، فتكتمه الحمل، فيطلق يظنهما ظاهراً، ويستمر الأمر إلى أن تَضَعَ الحمل، فربما غابت الولد وكتمت الولادة. كما رُوي أن امرأة لعمر فعلت ذلك، وأن عمر عاقبها بمنعها من الأزواج. وربما مات الولد أو قتله، وربما كَرَهَ الزوج مراجعتها بعد ذلك. هذا مع العلم بأن طلاقها لا يقع، فكيف وأكثر الناس يظنون أن طلاقها يقع، فيكون كتمانها مَضِرَّةً في هذه الحال. والزوج قد يعتقد أن طلاقها يقع كما يعتقد غالبية الناس، فيتضرر حينئذ بمكرها وكيدها، فنَهَيَ اللهُ لها عن الكتمان فيه كمال المصالح للعالم والجاهل في مسائل الإجماع والنزاع. ثم من كان أَبْصَرَ وأَخْبَرَ بحكمة ربِّ ورحمته ومحاسنِ الإسلام تبيَّن له أنَّ ربَّ لم يجعل لها طريقاً إلى أن تُضَارَ الرجل، حتى تُوقَعَه في طلاقٍ أو تمنعه من رجعة، إلَّا إذا كان حكم الله ورسوله خَفِيًّا عليه، فيؤتى من عدم علمه، لا من نقصٍ في حكم اللهِ ورسولهِ.

والله أعلم وأحْكُمُ، ولا حُولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ.

آخره، والحمد لله رب العالمين.

(بلغَ مقابلةً بالأصل خطَّ المؤلف، ومنه نُقلَ. والحمد لله رب العالمين).

* * *

فتوى في طلاق السنة وطلاق البدعة

الحمد لله رب العالمين.

سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُ الدِّينِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ خَطَّهُ
نَقْلَتْ:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفَقِهَاءُ أئمَّةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي
طَلَاقِ السَّنَةِ وَطَلَاقِ الْبَدْعَةِ مَا هُوَ؟ وَهُلْ طَلَاقُ الْبَدْعَةِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟
وَهُلْ طَلَاقُ الْثَّلَاثِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّنَةِ أَوِ الْبَدْعَةِ؟ وَهُلْ هُوَ حَلَالٌ
أَوْ حَرَامٌ؟ يَبْثُوا لَنَا هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ، رَجُلُكُمُ اللَّهُ وَهُدَاكُمْ.

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله. طَلَاقُ السَّنَةِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يُطْلُقَ الرَّجُلُ
أَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طَهِيرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَةَ،
إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا غَرَضٌ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَةِ، أَوْ يَرْاجِعُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَعْدِ
انْقِضَاءِ الْعِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا غَرَضٌ تَرْكَهَا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
طَلَقَ لِلْسَّنَةِ، وَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَإِمَّا إِذَا طَلَقَهَا فِي الْحِيْضِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيَ اللَّهَ مُبْتَدِعًا بِاِتِّفَاقِ
الْأَئمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَئَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا، فَإِنَّهُ
طَلَاقُ بَدْعَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلْمَاتٍ فِي
طَهِيرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيَ اللَّهَ مُبْتَدِعًا عِنْدِ جَمَاهِيرِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، بَلْ لَوْ

طلّقها واحدةً ثمَّ أتبَعَها بِطْلَقَتِينِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ الْعَدَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مُبْتَدِعًا فِي مِذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتِينِ عَنْهُ.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا رَاجَعَهَا ثَمَّ أَرَادَ أَنْ يُطْلُقَ الثَّانِيَةَ فَلَهُ ذَلِكُ، وَكَذَلِكَ الْثَّالِثَةُ، فَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا. وَإِذَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ الْثَّلَاثُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِذَا طَلَقَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ لَمْ يَنْدِمْ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطَلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا خُصُوا الْعِدَّةُ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ لَهُ بُخْرَجَأَ وَرَزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ طَلَقَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ، فَيَمْسِكُ بِمَعْرُوفِ، أَوْ يَفَارِقُ بِمَعْرُوفِ، وَفِي مَثَلِ هَذَا يَقَالُ: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، وَهُوَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فِي رَاجِعَهَا. فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الْثَّلَاثُ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَّلَاثِ؟ وَأَيُّ رِجَاءٍ يَكُونُ بَعْدَهَا؟ فَلَهُذَا قَالَ جَمِيعُ الْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ: إِنْ جَمِيعَ الْثَّلَاثِ بَدْعَةٌ مِنْهُيَّ عَنْهَا، وَالْمَطْلُقُ ثَلَاثَةٌ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُبْتَدِعٌ عَاصِيٌّ.

وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّ أَحَدًا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ الْثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ زَوْجُ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا آخَرَ ثَلَاثَةَ تَطْلِيقَاتٍ. وَالْمُلَّا عِنْ كَانَ بِاللَّعَانِ قَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ: ١ - ٣.

أمرأته، فطلقَ ثلاثةً، ولو لم يُطلقها لكانْ محرّمةً عليه. فالطلاقُ لم يُفْدِ شيئاً.

فاما أن يكون المسلمين يُطلقون ثلاثة بكلمة واحدة على عهد النبي ﷺ - كما يفعل الناس في زماننا - فهذا لم يتبُّت في حديث صحيح، ولهذا كان الصحابة يذمُّون من يطلق ثلاثة بكلمة واحدة، ويقولون: إنه عاصٍ لله، والطلاق إذا وقع لم يرتفع بالكفارة بإجماع المسلمين، وإنما الكفارة في الأيمان، لا في إيقاع الطلاق. والله أعلم.

(صورة خطه) كتبه أحمد بن تيمية.

(بلغ مقابلاً بأصله، ومنه نُقل).

* * *

فصل في جمع الطلاق الثلاث

(قال شيخ الإسلام وبحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - رحمه الله ورضي عنه -، ومن خطه نقلت):

فصل

جمع الطلاق الثلاث محرّم عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، و اختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرَّق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيه نزاع^(١). والتزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلث. وأما القول بأنه لا يقع شيء فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة. وقالت طائفة: بل هو مباح.

والكلام في مقامين:

أحدهما: أنه محرّم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والاعتبار بالأصول المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾**

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧١-٧٣، ٩٨-٧٦، ٣١١/٣٢-٣١٢).

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْوَى اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ
ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ
مُخْرِجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَنِلُغُ
أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ
مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَلَا كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَّ
حَمَلَهُنَّ فَإِنَّ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَاهُنَّ» ﴿٤﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةُ هِيَ سُورَةُ الطَّلاقِ، وَقَدْ ذُكِرَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ
أَحْكَامِ الطَّلاقِ وَالرِّجْعَةِ وَالْعَدْدِ وَنَفْقَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ
مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهِيَ تَدْلِيْلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمْعِ الْثَلَاثِ مِنْ
وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَأَتَقْوَى اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ» إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا
بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُذَا لَا
يَكُونُ فِي الطَّلاقِ الْثَلَاثِ، فَإِنَّ الْثَلَاثَ لَا إِمْسَاكَ بَعْدَهُنَّ، وَبَعْدِ الْثَلَاثِ
لَا يُحِدِّثُ اللَّهُ لِلزَّوْجِ رِجْعَةً بَدْوَنِ رِضَاهَا. وَلَهُذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ - كَابِنُ عَبَاسٍ وَجَابِرٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -
وَفَقِيْهَاءَ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُذَا فِي الرِّجْعَيْةِ.

(١) سُورَةُ الطَّلاقِ: ١ - ٦ .

الثاني: أن قوله **«فَطَلَّقُوهُنَّ»** إذن في مطلق الطلاق، ليس إذنًا في كل طلاق. ومن ظن أن هذا عامٌ فقد غلطَ ولم يُفرق بين العام والمطلق، فإن قول القائل «كُلُّ» و«بِعْ» ونحو ذلك إذن في مطلق الأكل والبيع، لا يتعرض للعموم لا ببني ولا إثباتٍ. ولهذا لم يكن تقييدُ هذا المطلق رفعًا لمدلول اللفظ ولا نسخًا له، وإذا لم يكن فيه عمومٌ فهو لم يأذن إلا في الطلاق الذي وصفه، وهو أن يطلق للعدة وأن يُحصي العدة ويتقى الله، وأنه إذا بلغن أجلهن أمسك بمعرفٍ أو فارقٍ بمعرفٍ. وهذه الصفة إنما هي في الطلاق دونَ الثلث، كما أنها إنما هي في الطلاق لاستقبال العدة، فمن طلقها حائضًا فلم يُطلق كما أمره الله تعالى. كذلك من لم يطلق الطلاق الموصوف بأن صاحبه لا يدرى لعلَ الله يُحدِث بعده أمراً، وبأنه إذا بلغت المرأة أجلها فإنما أن يُمسِك بمعرفٍ أو يُسَرِّح بمعرفٍ، فلم يطلق الطلاق الذي أمر الله به.

الثالث: أنه أمر بإحصاء العدة وأن يتقى الله، وأمر إذا بلغن أجلهن أن يُمسِك بمعرفٍ أو يُسَرِّح بمعرفٍ، وهذا لا يُحتاج إليه في الثلث، فإن الثلث إنما يحتاج إلى إحصاء العدة لتأهيلَ لغيره، لا لأجل إمساكه وتسريحة.

الرابع: أنه قال **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»**، وهذا حكم المطلقة الرجعية، فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة، فليست كالزوجة من كل وجه، ولا كالبائن من كل وجه، بخلاف الزوجة فإن لها أن تخرج بإذن زوجها، والبائن لزوجها أن يُخرجها بلا إذنها، فإنها لا تستحق عليه السكنى ولا النفقة، إلا أن يختار هو أن يُحصِنها، فله إلزامُها بالسكنى لحقه في

العدة. وقد دلَّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ الصالحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»^(١). ولم يعارض ذلك أحدٌ بمعارضة صحيحة، فإنَّ القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه، فإنَّ الله قال: «أَسْكَنُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوكُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ وَلَمْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»^(٢)، والضمير عائد على ما تقدم، وهي الرجعية. وما ذكره في الحامل والمرضع فيَّن فيه أنَّ النفقة حينئذ لأجل الحمل، لا لأجل النكاح، ولهذا قال: «حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»، فهذا ذكره لغاية نفقة الحمل، وإلا فقد بين عده الحامل بقوله «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»^(٣)، وقوله بعد ذلك: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَأْوُهُنَّ أَجْوَهُنَّ»^(٤). وقد ثبت بالإجماع أنَّ أجرة الرضاع نفقة الولد، وهي تجب للنسب لا للنكاح، فدلَّ ذلك على أنَّ نفقة الحامل لذلك.

ولهذا كان أصح القولين أنَّ نفقة الحامل تجب للحمل^(٥)، وحكمُها حكمُ نفقة الولد التي تجب على والده، وهذا مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوله، ومن قال: إنَّها تجب للزوجة من أجل الحمل، فكلامه متناقض لا يُعقل.

الخامس: أنه قال «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٦)، وهو كما قال غير واحدٍ من الصحابة، فأيَّ أمْرٍ يحدث بعدَ ذلك أمْرًا؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرقِ عن فاطمة.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الآية ٦.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/٧٢ - ٧٥، ١٠٥ - ١٠٦).

الله ذكر هذا ليبين أنه قد يحدث بعد رغبة في الزوجة وندم على الطلاق، فيكون له سبيل إلى رجعتها.

السادس: أنه قال في سياق الآية: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرِجًا»، وقد قال الصحابة لمن طلق ثلثاً^(١): لو اتقى الله لجعل لك فرجاً ومخرجاً، فعلم أن جامع الثلث لم يتق الله.

السابع: أنه قال «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»، والإشهاد إنما يؤمّر به في حكم الطلاق الرجعي، وهو واجب على الرجعة في أحد القولين، ويُستحب في الآخر.

الثامن: أنه قال «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ» أي وصلن إلى آخر المدة، فإن الأجل هو آخر المدة، والعدة مجموعها، ولهذا قال تعالى في الآيات: «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»، وقال: «وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ»، فجعل الأجل وضع الحمل، ولم يجعل ذلك عدة، لأن العدة ما يُعدُّ وهي المدة التي تُعدُّ. وأما الأجل فهو آخر المدة.

ولهذا دلت هذه الآية على أن العامل لا أجل لها إلا وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أو مدخولأً بها، ولهذا قال ابن مسعود^(٢): أشهد أن سورة النساء الضرئ نزلت بعد الطولى، «وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ». وقال سبحانه: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ»، لأنه إنما يُخَيَّر بين الإمساك والتسریع عند آخر المدة، بخلاف أثنائهما، فإنه لا

(١) هذا مروي عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٤٩١٠). قال الحافظ في «الفتح» (٦٥٥/٨، ٦٥٦): مراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

يسرّها حينئذٍ، وهذا إنما يكون في الرجعية.

النinth: أنه خيره بين الإمساك والتسرّع، وليس المراد بالتسريع هنا تطليقاً بائناً باتفاق المسلمين، فإن ذلك لا يختص ببلوغ الأجل، بل المراد به تخلية سبيلها، كما قال: ﴿إِذَا نَكْحَمَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْذِّبُوهُنَّ فَمَيْتُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)، فأمر بتسرّع المطلقة قبل المisis، وتلك ليست رجعية، ولا يلحقها الطلاق الثاني، وإنما المراد تخلية سبيلها وإزالة يده عنها، فإن له يداً على الرجعية، فإذا بانت لم يكن له عليها بُدُّ.

الموضع الثاني من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فِرْوَاهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَأَيُّوْمَ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِي مَسَاكٍ مَعْرُوفِي أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَيَّنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْفَافُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْكُمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَنْكُمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يَبْيَسُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِي أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفِي وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِّبُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْهِذُوهُ أَيَّتِ اللَّهُ هُزُوا وَأَذْكُرُوا يَقْرَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٦) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُلُهُنَّ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

أَزَوْجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢٢﴾ ^(١).

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الطَّلاقُ الرَّجُعِيُّ دُونَ
الثَّلَاثِ، مِنْ وِجُوهِهِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ قَالَ «وَإِنْ عَزَّوْا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ وَالْمُطْلَقَتُ
يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ كُلَّ مَطْلَقَةٍ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ، وَأَنَّ بَعْلَهَا أَحَقُّ بِرِدَهَا فِي
ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْمَطْلَقُ مُخِيَّرًا بَيْنَ إِيْقَاعِ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثَةٍ لَمْ تَكُنْ كُلُّ
مَطْلَقَةٍ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ هَذَا وَصْفٌ بَعْضِ الْمَطْلَقَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْكُمْ فِيمَنْ طَلَقَتِ الْمَطْلَقَةُ الثَّالِثَةُ.

قِيلَ: قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ «الْظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ»، ثَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا
الْطَّلاقُ هُوَ مَرَّتَانٌ فَقَطُّ، وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وَقَبْلَهُ قَوْلُهُ «فَإِنْ سَأَكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِلْحَسْنَى»، فَكَانَ
تَامُ الْكَلَامِ بِيُبَيِّنِ الْمَرَادِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خَرُوْجٌ عَنْ مَدْلُولِ الْقُرْآنِ
وَمَفْهُومِهِ وَظَاهِرِهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْمَطْلَقَ مُخِيَّرٌ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ
وَالثَّلَاثَةِ.

وَأَيْضًا فَالْآيَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ مَطْلَقَةٍ، وَالْمَطْلَقَةُ ثَالِثَةٌ قَدْ حَصَبَهَا
فِي تَامِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»،
فَيَبْقَى مَا سَوَاهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٢٧ - ٢٣٢.

الوجه الثاني: أن الله ذكر حكم الطلاق الذي أذن فيه وشرعه، فإنه لما قال: «فَإِنْ قَاتَمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣١ وَلَنْ عَزَّمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٣٢»، وقال: «إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، وقال: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» ونحو ذلك، دلَّ على أنه أذن في الطلاق وأباحه في الجملة، وهو سبحانه لم يأذن في كل طلاق ولا أباحه، بل الطلاق ينقسم إلى مباح ومحظور بالكتاب والسنَة والإجماع. وإنما الكلام هنا في جمع الثلاث هل هو من المباح أو المحظور، فإذا قيل: إن الله بين حكم الطلاق الذي أباحه، ولم تكن الثلاث مباحة، كان القرآن على ظاهره وعمومه؛ وإذا قيل: هو من المباح، والقرآن يعمُّ الطلاق المأذون فيه والمحظور، كان ذلك مخالفًا لظاهر القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال «وَمُؤْلَمَنَ أَحَقُّ بِرِدَهِنَ فِي ذَلِكَ»، وهذا صفة الطلاق الرجعي، فدلَّ ذلك على أن هذا هو الطلاق الموصوف في كتاب الله بقوله «وَالْمُطَلَّقُتُ»، فالمطلق ثلاثة ابتداء لا رجعة له، ومن لم يُوقع إلَّا طلاقًا لا رجعة فيه فقد خالفَ كتابَ الله.

الوجه الرابع: أنه قال بعد ذلك «الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ»، ثم قال: «فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِلْخَسْنَى». وفي الحديث المرسل عن أبي رزين الأستدي الذي رواه الإمام أحمد وغيره^(١) أنه قيل: يا رسول الله! فَأَيْنَ الْطَّلاقُ الْثَالِثُ؟ قال: في قوله «فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِلْخَسْنَى». وهذا معناه أنه جوزَ إمساكها بعد الثانية، فعلم أنها تكون زوجة بعد الثانية، لا

(١) أخرجه الطبرى (٢٧٨/٢) وابن أبي حاتم (٤١٩/٢) والبيهقي (٣٤٠/٧) وانظر تفسير ابن كثير (١/٢٨٠ - ٢٧٩) و«الدر المتشور» (١/٦٦).

تحرم بالثانية. ثم ذكر حكمه إذا أوقع الثالثة بقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وقد فسر بعضهم^(١) معناه بأنّ قوله «أَوْ تَسْرِيْحُ يَؤْخَسِنُ» هو الطلقة الثالثة، وهذا غلط من وجوه كما قد ذُكر في موضع آخر. ومعلوم أنّ هذا لا يتناول الثالثة المجموعة، فإنه ليس بعد وقوع الثالث إمساكٌ بمعرفه.

الوجه الخامس: أن قوله «أَطْلَقُ مَرْتَانَ» لفظ معرف باللام، فيعود إلى الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تقدم ذكره في كتاب الله بقوله «وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُنَ»، وهو الطلاق الرجعي، فدلّ ذلك على أن الطلاق المشروع في كتاب الله هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرةً بعد مرةٍ، وبعدهما إمساكٌ بمعرفه أو تسرّح بِإِحْسَانٍ، والثالثة قوله «فَإِنْ طَلَقَهَا».

الوجه السادس: أن قوله «مَرْتَانَ» إما أن يُريد به مرةً بعد مرةٍ، كما في قوله «ثُمَّ أَتَيْجَ الْبَصَرَ كَرِيْنَ»^(٢)، وكما في قوله تعالى: «لِيَسْتَبَدِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُفُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَتِيْ»^(٣) الآية. ومعلوم أن الثالث في الاستئذان لا تكون بكلمة واحدة، فلو قال: «سلامٌ عليكم، أَدْخُلُ ثَلَاثَةً» لم يكن قد استأذنَ ثلاثةً. وكما في قول النبي ﷺ: «من قال في يومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ حُطِّتَ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ»^(٤)؛ وفي مثل قوله: «سُبْحَانَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَبِحَمْدِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ»^(٥)؛ وقوله: «كَانَ إِذَا سَلَّمَ

(١) انظر «زاد المسير» (١/٢٦٣) والقرطبي (٣/١٢٧ - ١٢٨).

(٢) سورة الملك: ٤.

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

سَلَمٌ ثَلَاثَةً»^(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي لِفَظُ الْعَدْدِ فِيهِ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ. لَا سَيَّمَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: «الطلاق طلقتان»، وَإِنَّمَا قَالَ «أَطْلَقْتُ مَرْتَانَ». وَإِذَا قَالَ: «هِي طالق ثَلَاثَةً» قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، لَكِنْ لَا يَقُولُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بَلْ إِنَّمَا طَلَّقَهَا مَرَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «هِي طالقٌ طلقتين» إِنَّمَا يَقُولُ: طَلَّقَهَا مَرَةً وَاحِدَةً، لَا يَقُولُ: طَلَّقَهَا مَرْتَيْنِ. وَإِمَّا^(٢) أَنْ يَرِيدَ بِهِ «طلقتان» سَوَاءَ كَانَ بِكَلْمَةِ أَوْ كَلْمَتَيْنِ، وَلَوْ أَرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: «الطلاق ثَلَاثَةً»، لَمْ يَقُلْ: «الطلاق مَرْتَانَ»، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَرِيدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّ الْمَرَادَ الطَّلاقُ الْمُذَكُورُ، وَهُوَ الطَّلاقُ الرَّجُعِيُّ مَرْتَانَ: مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ؛ وَالثَّالِثُ الطَّلاقُ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ التَّسْرِيْحِ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ»^(٣)، وَلَوْ أَرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: «الطلاق طلقتان»، وَلَمْ يَقُلْ «الطلاق مَرْتَانَ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى «تُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنِ»^(٤) هُوَ عَلَى مَقْضِيَّهُ، أَيْ مَرَةً وَمَرَةً، وَلَيْسَ الْمَرَادُ إِيْتَاءً وَاحِدَةً، بَلْ إِيْتَاءَ مَرْتَيْنِ.

الوجه السابع: أَنَّ الطَّلاقَ اسْمُ مَصْدَرِ طَلَقَ تَطْلِيقًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطْلِيقَ فَعْلٌ يَفْعُلُهُ الْمَطْلُقُ بِكَلَامِ الْذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَهَذَا لَا يُعْقِلُ أَنَّ يَكُونَ مَرْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا قِيلَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ، فَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الطَّلاقُ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً لَا مَرْتَيْنِ. وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ طَلَّقَهَا طلقتين، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ طَلَّقَهَا مَرْتَيْنِ، وَلَا يُفَهَّمُ لِفَظُ «طَلَّقَهَا مَرْتَيْنِ» بِدُونِ تَكْرِيرِ التَّطْلِيقِ.

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ قَوْلُهُ «الطلاق مَرْتَانَ» يَدْلُّ عَلَى مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤) عَنْ أَنْسٍ.

(٢) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ «إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَرَةً...» فِي أُولَى الْوَجْهِ السَّادِسِ.

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٣١.

قول القائل «طلّقها مرتين»، ولو قال ذلك لم يفهم منه إلا أنه طلّقها مرةً بعد مرةٍ، فكذلك قوله «الطلاق مرتان». وإذا قال القائل: «سبعين مرتين أو ثلاثة» و«هلّل مرتين أو ثلاثة» ونحو ذلك، فهم منه أنه قال ذلك مرةً بعد مرةٍ، وكذلك إذا قيل «كلّمه مرتين أو ثلاثة مرات». ومنه قوله تعالى: «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»^(١)، وقوله تعالى: «لِيَسْتَغْفِرُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» إلى قوله «ثَلَاثَ مَرَّةً»^(٢)، وقوله وَكَلَمَةً في الحديث الصحيح^(٣): «من قال في يوم مئة مرة سبحان الله وبحمده، حُطّ عنّه خطایاه ولو كانت مثل زبد البحر، ومن قال في يوم مئة مرة لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، كتب الله له مئة حسنة، وحطّ عنّه مئة سيئة، وكانت له حرجاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثلما قال أو زاد عليه».

وقوله في الحديث الصحيح^(٤): «إِنَّهُ لَيَعْانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةً»، وقوله في الحديث الصحيح^(٥): «أَيُّهَا النَّاسُ! توبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الوجه الثامن: أنه قال بعد قوله «الطلاق مرتان»: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِلْيَخَسْنَةٍ»، فأمره بعد الطلاق مرتين أن يمسك بمعروف

(١) سورة التوبه: ٨٠.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) سبق ذكر الحديث وتخرجه قريباً.

(٤) مسلم (٢٧٠٢) عن الأعز المزني.

(٥) ضمن الحديث السابق.

أو يسرّح بإحسان، وهذا لا يكون إلا فيما إذا أخر الطلاقة الثالثة عن الطلاقتين، لا إذا جمع الجميع.

الوجه التاسع: أنه قال بعد ذلك «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا»، ومعنى ذلك باتفاق المسلمين: فإن طلاقها الذي طلقها مرتين فلا تحل له من بعد هذا الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلاقها هذا الزوج الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، أي ينكحها نكاحا ثالثا إن ظنّا أن يقيما حدود الله، وحينئذ فالله تعالى إنما حرّمها في القرآن بطلاقٍ وقعت بعد الطلاق مرتين.

الوجه العاشر: أنه قال «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْنِدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»، فقوله «وإذا طلقتم» عام في كل تطليق، فإنه نكرة في سياق الشرط، فأمر عند بلوغ الأجل بالإمساك أو التسريح، وهذا لا يكون مع جمع الثلاث، فعلم أن جمع الثلاث لم يدخل في ذلك. فلا يكون داخلا في مسمى التطليق، فلا يكون مشروعا، فإنه لو دخل في مسماه لزم مخالفه ظاهر القرآن وتخسيص عمومه.

فإن قيل: فهذا يرد عليكم في الثالثة إذا أوقعها بعد ثنتين.

قيل: قد بين ذلك بقوله «الطلاق مرتان» إلى قوله «فَإِنْ طَلَقَهَا»، فقد بين أن الطلاق الذي ذكر فيه الإمساك إنما هو مرتان فقط.

الوجه الحادي عشر: أنه قال «الطلاق مرتان»، ولم يقل «ثلاثا»، مع العلم بأنه يملك أن يطلقها ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، فعلم أنه أراد أن يبين أن الطلاق الذي هو أحق برجعتها فيه مرتان، ولو

قيل: أراد: الطلاقُ الرجعي طلقتان، لم يستقم ذلك إذا جمعها، فإن الرجعي حينئذ يكون طلقة واحدة، وطلقة بعد طلقة، وطلقتان مجموعتان، بخلاف ما إذا قيل «مرتان»، فإنه لا يكون إلا مرة بعد مرة.

فإن قيل: فإذا كان المراد أن الطلاق الرجعي مرتان عُلِمَ أن لنا طلاقاً رجعياً وطلاقاً غير رجعي، وذلك يتناول البائن والمحرم، وهو الثالث.

قيل: لفظ الطلاق إما أن يَعْمَلْ طلاقِ أو يعود إلى الطلاق المتقدم، وهو المعهود، وعلى التقديرين فإنه يقتضي أن كل طلاقِ إنما يكون مرة بعدمرة، ولا يكون إلا رجعياً، فمن أثبت طلاقاً بكلمة توجب البيونة فقد خالف دلالة القرآن، فضلاً عن طلاقِ واحد يوجب التحرير.

الوجه الثاني عشر: أنه قال **﴿وَلَا تَنْجُذُوا مَا يَنْتَهِي اللَّهُ هُنَوْا﴾**، وهذا لا يتأتى في جمع الثالث.

الوجه الثالث عشر: أنه قال **﴿وَلَا تَنْجُذُوا مَا يَنْتَهِي اللَّهُ هُنَوْا﴾**، وقد رُوي أن جمع الثالث من اتخاذ آيات الله هزوا، كما رواه النسائي^(١) من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه سمعتُ محمود بن لبيد قال: أُخِبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ: أَيُّلَعَّبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْلَا أَقْتَلَهُ؟

الوجه الرابع عشر: أنه قال **﴿وَأَذْكُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهَا﴾**، وهذه النعمة تظهر فيما إذا وقع للعبد أن

(١) ٦/١٤٢.

يطلقها مرةً بعد مرّة، وأن يراجعها بعد التطليق، فاما إذا حرّمها عليه في أول تطليق يطلقه فهذه حرمت عليه في أول مرّة، وتحريم الطيبات ليس من باب النعم، بل قد جعله عذاباً بقوله: ﴿فَظُلِمُرُّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْ أَعْلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَّ نَحْمَنَ بِغَيْرِهِمْ﴾^(٢).

الوجه الخامس عشر: قوله ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾، والوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعْظَوْنَ بِهِ﴾^(٣) أي يؤمرون به، وقوله: ﴿يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾^(٤) أي ينهاكم الله. فدلّ على أنه سبحانه أمرهم ونهاهم في الطلاق الذي ذكره، ولو كان قد أباح لهم الثلاث جميعاً لم يكن فيما ذكره من الطلاق أمرٌ ولا نهيٌ، فإنه بعد الثلاث لا إمساك ولا تسريح ولا وعظ، وفاعلها إذا كان لم يذنب فلا يُوَعْظُ قبل التطليق ولا بعده، والقرآن يدلّ على أنه وعظهم فيما ذكره من الطلاق.

الوجه السادس عشر: قوله ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإن هذا عامٌ في الطلاق الذي ذكره الله في كتابه، وجعله مرتين، فلو كان قد أذن في جمع الثلاث لم تكن الآية على عمومها، بل كان هذا في بعض التطليق المذكور دون بعض، وهو خلاف ظاهر القرآن وعمومه.

الوجه السابع عشر: أن القرآن خطاب للصحابية ابتداءً، ثم للأمة بعد الصحابة، ومعلوم أن الخطاب بالطلاق الذي ذكر الله أحکامه،

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٣) سورة النساء: ٦٦.

(٤) سورة النور: ١٧.

ك قوله : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » ، قوله : « الْطَّلاقُ مَرَّةٌ تَانٌ » ، قوله : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَأْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ، قوله : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَأْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » لا يتناول جمعَ الثلث ، وإنما يتناول من طلاق مرّة بعد مرّة ، فدلل ذلك على أنّ هذا هو الطلاق المعروف عند المخاطبين بالقرآن ابتداءً . ودلل ذلك على أنّ جمعَ الثلث لم يكن من الطلاق الذي يعرفونه ، إذ لو كان كذلك لكان يستثنى ويعتبر ، وإنّما كان القرآن قد أريد به خلافُ ظاهرِه وعمومِه بلا بيانٍ من الله ورسوله .

الوجه الثامن عشر : أن يقال : معلوم أنّ ظاهر القرآن وعمومه يدلّ على أنّ الطلاق المشروع طلاقة بعد طلاقة ، فإذا أريد خلافُ ظاهره فلا بدّ من بيانٍ من الله أو رسوله لذلك . ومعلوم أنه ليس في القرآن آية تدلّ على إباحة جمعَ الثلث ، ولا عن النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك ، فإنّ حديث فاطمة بنت قيس إنما فيه أن زوجها طلقها آخر ثلث تطليقات ، وحديث الملاعنة لما طلقها ثلثاً إنما فيه طلاق من لا سبييل له إلى المقام معها ، وهذا كما لو طلق من حرمت عليه بغير الطلاق ثلثاً ، وطلاق هذه زيادة توكيده في مفارقتها ، بل هو لغوٌ لم يُوجِّب الفرقَةَ التي يُوجِّبها الطلاق ، بل وجوده كعدمه . والطلاق الثلث حرمت عليه ليكون له سبييل إلى رجعتها ، وهذا المعنى متنفٍ في حقّ هذه . ولو قُدِّرَ أنه فعلَ منكراً ، فالمنكر إذا بينَ الله ورسوله أنه منكر لم يَجِبُ بيانُ ذلك في كل مجلس . وهذا جوابٌ ثانٌ عن حديث فاطمة بنت قيس ، فليس معهم إلاّ مجرد سكوت النبي ﷺ ، وهو إذا بينَ تحريم الشيء لم يكن سكوتُه عن إنكارِه كله وقوته دليلاً على الجواز .

الوجه التاسع عشر : أن الله حرّمها عليه بعد الطلاقة الثالثة حتى

تنكح زوجاً غيره، ولم يُبيح له أن يُطلقها رابعة، وهذا عقوبة له، كما قال تعالى: «فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أُجْلَتْ لَهُمْ»^(١)، وقوله: «ذَلِكَ جَزَيْتُهُمْ بِمَا كَفَرُوا»^(٢). فإنها إذا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لم يكن قادراً على تزويجها ولو رضيَتْ به، بل من الممكن أنها لا تتزوج بغيره، أو تتزوج بمن لا يُطلقها، ومن طبع الإنسان أنه يكره أن تتزوج امرأته بغيره. ولهذا حُرم على غير النبي ﷺ أن تنكح أزواجه من بعده، إكراماً للنبي ﷺ. فدلَّ على أن تحريمها حتى تنكح زوجاً غيره إهانة له، فإنه إذا كان منعُ غيره من التزوج بامرأته إكرامٌ، فاشترطَ تزويج غيره في الحل وجعلَ ذلك واجباً في عودِها إليه إهانةً له، والإهانة لا تكون إلا لمذنب.

فإن قيل: فالله أباحَ الطلاقَ.

قيل: لم يُبيحه مطلقاً، لكن أباحه بعدِ مخصوصٍ، وأن تحرم عليه امرأته بعد الثالثة، والأمرُ الذي لم يُبيح فيه إلا مقدارٌ معينٌ وحرمت عليه بعد ذلك المقدار - لا يكون مباحاً مطلقاً، بل هو بمثابة ما أُبيح من الحرير، فإنه أُبيح للنساء، وأُبيح منه عرضٌ كفٌ للرجال؛ وبمثابة الهجرة والإحداد ومقام المهاجر بمكة، فإن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثٍ، يلتقيان فيصدقُ هذا ويصدقُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣). وقال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ»^(٤). وأذن للمهاجر أن

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنباري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٦) عن زينب بنت أبي سلمة.

يقيم بمكة بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثة. فكان الأصل في هجرة المسلم والإحداد على غير الزوج ومُقام المهاجر بما هاجر عنه أن يكون منهاياً، لكن رخص في الثلاث منه للحاجة إلى ذلك.

كذلك الطلاق، لما لم يُبَحْ منه إِلَّا الثلاث دلَّ على أن الأصل فيه الحظر، والمعنى أن الرجل خُيِّرَ بين أن يطلقها فتحرم عليه، وبين أن لا يطلقها، ومعلوم أنه إذا أُبَيَّحَ مجموع التطليق وتحريمها عليه لم يكن الطلاق وحده مباحاً، فمن ظنَّ أن الطلاق مباحاً مطلقاً كما يُبَيَّحُ الأكلُ والشربُ فقد غَلَطَ، بل إذا اقتصر على ثلاثة تطليقاتٍ وحرمت بعد الثالثة دلَّ على أنه أُبَيَّحَ منه قدر الحاجة، ومعلوم أن جمعَ الثلاث لا حاجةَ إليه، فلا يُبَيَّحُ⁽¹⁾.

* * *

(1) انتهى الكلام هنا في الأصل، ولعلَّ المؤلف لم يكمله.

فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث

والأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ليس فيها حديث ثابت يدل على وقوع الثلاث بكلمة واحدة، بل فيها في الصحيح والسنن ما يدل على أن الثلاث بكلمة واحدة لا تكون لازمة لكل من أوقعها. مثل الحديث الذي في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما^(١) عن طاوس عن ابن عباس: أن الطلاق كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم.

وهذا الحديث بطرقه وألفاظه مذكور في غير هذا الموضع، والذي رواه طاوس كان يفتى بموجبه كما قد ذكر في غير هذا الموضع^(٢). والمقصود هنا حديث ركانة^(٣)، فإنه قد احتاج به غير واحد من أهل العلم على وقوع الثلاث بكلمة واحدة، حيث قال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة. وعليه اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة^(٤).

وحدث ركانة هذا قد ضعفه طائفة^(٥) كأحمد وأبي عبيد وابن حزم،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) وأحمد (١٤١٤) وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي (٦/١٤٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٣) (٨). وقد أخرجه عن طاوس: عبدالرازاق في «مصنفه» (٥/٣٠٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٦).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٧٧) وأبو داود (٢٢٠٨) والترمذى (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة عن جده. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، (٢٢٠٧) أيضًا من طريق نافع بن عبير عن ركانة.

(٤) انظر: «الأم» (٥/٢٧٧).

(٥) قال الترمذى عقب روايته: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت

مع أنه رواه ابن حبان في صحيحه^(١). وقال الشافعي^(٢): عَمِي ثقة، وعبدالله بن علي بن السائب ثقة. وأما نافع بن عُجَيْر فروى عن علي بن أبي طالب وعن ركانة، وروى له أبو داود والنسائي. وهذا الإسناد مع الإسناد الآخر^(٣) الذي رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه يُوجِب حُسْنَ الحديث، فإنهما إسنادان ليس فيهما مُتَّهِم، لكن رواته ليسوا معروفيين بالعلم، ولا يُعرَفُ لقاء بعضهم بعضاً، كما سيأتي بيانه.

وفي الجملة لو لم يعارضه غيره لأمكن أن يقال هو حسن أو صحيح على طريقة بعضهم، وأما إذا عارضه ما هو أرجح منه فإنه يُقَدَّم الراجح. وقد يُقال: إنه لم يعارضه غيره. وطائفة أخرى عارضوه بأنه قد رُوِيَ فيه أنه طَلَّقَها ثلَاثَةً. فأما إذا تدبرنا الروايات في هذا الباب وتتبعناها لم نجد بين الحديثين خلافاً، بل في حديث الثلاث دلالة صريحة على أن الثلاث لا تقع بكلمة واحدة، ونحن نذكر ذلك.

قال أبو داود في السنن^(٤): باب في نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ»

= محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب». وانظر بيان ضعفه وأضطرابه في «إرواء الغليل» (٧/١٤٠ - ١٤٣).

(١) كما في «موارد الضمان» (١٣٢١).

(٢) كما في «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥٣).

(٣) أشرت إليه عند تخرير الحديث.

(٤) ٢٥٩/٢ رقم (٢١٩٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

ما خلق الله في أزحامهن ^(١) الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ ^(٢) الآية.

قلت: هذا مروي عن عائشة وغير واحد من السلف ^(٣). ثم ذكر أبو داود ^(٤) حديث طاوس، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جرير، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلّم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهدي رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. وكأنه - والله أعلم - ذكره أبو داود هنا لقول من قال: إن هذا الحديث منسوخ، وإنه كان هذا حكمه لـما كان الطلاق بغير طلاق. وهذا من جملة ما حُمِّل عليه هذا الحديث، وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا. لكن من المعلوم أن ذلك المنسوخ لم يكن مقصوراً إذا طلقها ثلاثة مفترقات، كل واحدة بعد رجعة أو عقد جديد، له أن يُراجعها. وهذا هو المنسوخ بلا ريب، وأما كون الثلاث تجعل واحدة فهذا حكم غير الحكم المنسوخ، إذ المنسوخ لم تجعل الثلاث فيه واحدة، ولا كان الطلاق مقصوراً على ثلاثة، بل الثلاث والخمس والعشر والواحدة كانت فيه سواء.

ثم إن ذلك المنسوخ لم يُعمل به بعد نسخه على عهد النبي ﷺ

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٢/٢٧٣، ٢٧٦) وابن كثير (١/٢٧٩).

(٤) رقم (٢٢٠٠). وسبق تخرّجه في أول الرسالة.

ولا أبي بكر ولا خلافة عمر، بل قد نزل القرآنُ بأنها بعدَ الثالثة تَحرُّم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وتواترت بذلك السنة، وشاع ذلك في المسلمين. ولم يكن هذا من جنس تحريم نكاح المتعة الذي خفي على بعضهم، فإن هذا لم ينزل نسخه صريحاً في القرآن، ولا ظهر أمره كظهورِ الطلاقِ الثلاث، فإن طلاقَ الرجلِ المرأةَ الطلاقَ الثالثة بعد ثنتين مما تكرر وقوعه على عهد النبي ﷺ وخلفيته، مثل فاطمة بنت قيس لما أرسل إليها زوجها أبو حفص بن المغيرة بأخر ثلاث تطليقات، وكان قد ذهبَ مع علي إلى اليمن^(١)، وكان هذا في آخر الأمر قريباً من حجة الوداع. وكذلك امرأة رفاعة القرطي تميمة بنت وهب، لما طلّقها رفاعة، فأبّت طلاقها بالثلاث، ونكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وجاءت إلى النبي ﷺ تسأله العود إلى رفاعة، فقال: «لا، حتى تذوقِي عُسَيْلَتَه ويدوّقَ عُسَيْلَتَك»^(٢).

وكلا القصتين مشهورة ثابتة في الصحيح والمساند والسنن من غير وجه، وهذا بخلاف سر المتعة. فلو كان أحد يمسك امرأته بعد الطلاقة الثالثة لكان ذلك مما يظهر للMuslimين. وأما المتعة فلما حُرّمت تركها من علم التحريم، ومن لم يعلمه فعلها قليل منهم وهي تُفعَّل سرّاً. ولم يُنقل أحد أن أحداً بعد النسخ أمسك امرأته بعد ثلاث تطليقات، كل طلاقة بعد رجعة أو عقد، ولا أنه طلق بغير عدٍ، مع

(١) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠) وأحمد (٤١٤/٦) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦/٢١٠، ٦٢) من طرقِ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به، وللحديث طرق أخرى في الصحيح والمسند والسنن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٣٣) وغيرهما. وللحديث طرق كثيرة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

أن الآثار التي فيها أن الطلاق كان بغير عدٍ آثارٌ قليلةٌ خفيةٌ لا يعلمهَا جمهورُ الناس، ولم يَرُو أهلُ الصحيح منها شيئاً، وإنما روتها طائفةٌ من أهلِ السنن والتفسير والفقه.

وأما الآثار بتحليل المتعة في أول الإسلام فهي مشهورة صحيحة معروفةٌ عند المسلمين، فكانت شبهةٌ من اعتقاد بقاء حِلٌّ المتعة من هذه الجهة، ولهذا ذهب إلى ذلك طائفة من السلف من أصحابِ ابن عباس وغيرهم، إذ كان ابن عباس أفتى بها. وقد قيل: إنه رجع عنها، وقيل: إنه إنما أفتى بها عند الضرورة، حتى روى له علي بن أبي طالب نهْيَ النبي ﷺ عنها، كما أخرج ذلك أهلُ الصحيح وغيره^(١).

وأما جواز التطبيق بغير عدٍ فلم يذهب إليه مسلم، بل هو مما يعلم فسادُه بالضرورة من دين الإسلام، فكيف يُقال: إنَّ هذا كان بعد النسخ موجوداً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؟.

وأيضاً في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةً، فلو أناًّا أنفذاه عليهم، فأنفذَه عليهم. فدلَّ ذلك على أنه أنفذَ عليهم ما كانت لهم فيه أناةً، فلو كان ما فعلوه هو المنسوخ المحَرَّم لم تكن لهم أناةً في شيءٍ قد ظهرَ تحريمُه بالكتاب والسنَة المتواترة والإجماع، ولم يكن إنفاذُه عليهم مما يتعلَّق باجتهاد الأئمة.

ثمَّ ذكر أبو داود في سننه حديثاً ثابتاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ في أن جَمْعَ الثلَاث بكلمةٍ يكون واحدةً، كما في حديث أبي الصَّهباء.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

وذكر ما يعارضه، فقال^(١): حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أم رُكانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُعنيك عَنِي إِلَّا كَمَا تُعْنِي عَنِي هَذِهِ الشِّعْرُ - لِشَعْرٍ أَخْذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا -، فَفَرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ، فَأَخْذَتِ النَّبِيُّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجَلْسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانٌ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَقَهَا»، فَفَعَلَ. [ثُمَّ] قَالَ: «رَاجِعٌ امْرَأَكَ أمَّ رُكانَةَ وَإِخْوَتِهِ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا». وَتَلَّ **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾**^(٢).

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجَيْر وعبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده: أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ - أَصْحَحُ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم به^(٣)، إِنَّ رُكانَةَ إِنَّمَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

ثم روى هذا الحديث أبو داود^(٤) من طريق الشافعي: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله^(٥) بن علي بن السائب،

(١) برقم (٢١٩٦). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٠ - ٣٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) كذا في الأصل و«الإصابة» (٤٣٢/٢)؛ وفي السنن: «لأن ولد الرجل وأهله أعلم به».

(٤) برقم (٢٢٠٦).

(٥) في مطبوعة السنن: «عبد الله»، وهو تصحيف، انظر «التفريغ» (٣٥٠٩).

عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيدي بن ركانة أن ركانة طلق امرأته. وفي لفظٍ: عن ركانة بن عبد يزيدي أنه طلق امرأته سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إِلَّا واحِدَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما أردتَ إِلَّا واحِدَةً؟» فقال ركانةً: واللهِ ما أردتُ إِلَّا واحِدَةً، فرَدَّهَا إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ. فطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

ورواه أبو داود^(١) أيضاً وابن ماجه^(٢) وأبو حاتم بن حِبَّان في
صحيحه^(٣) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البَتَّةَ، فأتى
النبيَّ ﷺ فقال: «ما أردتَ؟» قال: واحدة، قال: «الله؟» قال: الله!
قال: «هو على ما أردتَ».

ورواه الترمذى^(٤): فقلت: يا رسول الله! إني طلقتُ امرأةٍ
البَتَّةَ، فقال: ما أردتَ بها؟ قلتُ: واحدة، قال: والله؟ قلتُ: والله!
قال: فهو ما أردتَ. وقال: لا نَعْرِفُه إلَّا من هذا الوجه.

وقال ابن ماجه^(٥): سمعتُ أبا الحسن الطنافسي يقول: ما أشرفَ
هذا الحديث! قال ابن ماجه: أبو عبيد تركه ناحيةً، وأحمد جبنَ
عنه.

(١) برقم (٢٢٠٨).

٢٠٥١ (٢) رقم

(٣) كما في «موارد الظمان» (١٣٢١). وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٢٧٧) والترمذى (١١٧٧) والدارقطنى (٤/٣٣) والحاكم (٢٠٠ - ١٩٩/٢) والبيهقي (٣٣٩/٧).

(٤) بـ رقم (١١٧٧).

٢٠٥١ (٥) رقم .

قال أبو داود^(١): وهذا أصحٌ من حديث ابن جريج أن ركانة طلقَ امرأته ثلاثة، لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلمُ به. وحديثُ ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

قلتُ: فجعلَ أبو داود - رضي الله عنه - القصتين واحدةً، وهو كما قال: ويَرِدُ عليه أنه في حديث ابن جريج أن ركانة طلقَ امرأته ثلاثة، وليس هذا في حديث ابن جريج الذي رواه هو، وإنما فيه أن عبدَ يزيدَ - أبا ركانةَ وإخوته - طلقَ أمَّ ركانةَ، ونكحَ امرأةً من مُزينةَ، وأنها اشتكتَ إلى النبي ﷺ وذكرتَ أنه عَنِّينَ، وأنَّ النبي ﷺ بينَ كذبِها بأنَّ أولادَها يُشَبهُونَهُ، فدلَّ على أنَّهم منه، وأنَّه ليس بعَنِّينَ. ثمَّ إنه أمر عبدَ يزيدَ أبا رُكانةَ أن يُطلقَ هذه المزنية المشتكية، وإنَّ أمرَه أن يُراجعَ أمَّ رُكانةَ التي طلقَها ثلاثةً.

هذا هو الذي في حديث ابن جريج، ليس في حديث ابن جريج أن ركانة طلقَ امرأته ثلاثة. لكن قد يُقالُ: إنَّ القصة واحدة، وإنَّ هذا الراوي غَلِطَ في بعض ألفاظ القصة في المطلق والمطلقة، كما يقول من يقول: إنه غَلِطَ في عدد الطلاق. وقد يقال: من قال هذا لم يكن له أن يقول في حديث ابن جريج أن ركانة طلقَ ثلاثة، بل هذا يُبيّن أن قائلَ ذلك لم يتأمَّلَ الحديثَ حقَّ التأمل، فإذا تأمَّلَهَا عَلِمَ أنَّ المنقولَ في هذا الحديث قصةٌ غير المنقول في الآخر، فلا المطلقُ المطلقُ، ولا المطلقةُ المطلقةُ، فإنَّ المطلقةَ في هذا سُهْيَمَةُ امرأةُ رُكانةَ، وهناك أمُّه؛ ولا لفْظُ التطليق لفْظُ التطليق. وفي هذا من تزويج عبدَ يزيدَ لامرأةٍ مُزنيةٍ، ودعواها عَنَّه، وتکذيب النبي ﷺ بشَبَهِ أولادِه له، مالا

يمكن أن يكون في حديث رکانة، فإن رکانة لم يكن له أولاد أدركوا النبي ﷺ يُعدُّون من الصحابة، وإنما المعدود من الصحابة هو وإخوته وأبواه، كما في حديث ابن جريج.

لكن يُعَجَّبُ عن هذا بأن عبد يزيد أبا رکانة لم يذكره في الصحابة الزبير بن بكار ولا ابن عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا^(١)، بل قال الزبير بن بكار في كتاب «نسب قريش وأخبارها»^(٢): «ولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: رکانة وعجير وعبيد وعميربني عبد يزيد، وأمهما العجلة بنت العجلان ونسبها إلى كنانة».

قال: ورکانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إن صراغتني آمنت بك، فصراعه رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك ساحر. ثم أسلم بعده، وأطعمه رسول الله ﷺ خمسين وسقاً بخير. ونزل رکانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية^(٣).

قال: وعجير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله ﷺ ثلاثين وسقاً^(٤).

(١) ذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/٣٦٠)، وعلّم له علامة أبي داود، وقال: أبو رکانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة رکانة.

(٢) لا يوجد في المطبوع منه، ونقله الحافظ في «الإصابة» (٢/٤٣٢). وانظر «نسب قريش» للمصعب ص ٩٥ - ٩٦.

(٣) انظر «نسب قريش» للمصعب (ص ٩٦) و«الإصابة» (١/٥٢١).

(٤) انظر «نسب قريش» (ص ٩٦) و«الإصابة» (٢/٤٦٦).

قال: وولد عُبيد بن عبد يزيد: السائب، أُسرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وكان
يُشَيَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(١).

فقد بَيْنَ أَنَّ رَكَانَةَ وَابْنَهُ كَانَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بِخَلْفِ أَبِيهِ عَبْدِ يَزِيدٍ.
وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، فَتَبَيَّنَ
أَنَّ الْمُطْلَقَ رَكَانَةُ لَا أَبُوهُ.

وإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجِ مِنْ قَصَّةِ عَبْدِ يَزِيدِ أَبِيهِ
رَكَانَةَ لَا يَعْرَضُهُ حَدِيثُ رَكَانَةَ بِوْجَهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، [وَ] لَمْ يَجِزْ دُفْعُ
أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، بَلْ يَقِنُ النَّاظِرُ فِي رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُمْ ثَقَاتٌ
مَعْرُوفُونَ إِلَّا بَعْضِ بَنِي أَبِيهِ رَافِعٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ
لَيَسُوا مِنْ وَلَدِهِ لَصْلَبِهِ، إِذْ وَلَدُهُ لَصْلَبِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ كَاتِبُ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا قَدِيمًا لَا يَرْوِيَانِ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَلَا يَرْوِيَ
عَنْهُمَا ابْنُ جَرِيجَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَعْرُوفِ الرِّجَالِ، وَهُوَ
يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ، رِوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢) مِنْ حَدِيثِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَجَعَلَ الْمُطْلَقَ رَكَانَةً. وَرِوَاهُ
الْقَاضِيُّ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ،
فَقَالَ فِي «كِتَابِ الطَّلاقِ»: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، ثَنَا ابْنُ^(٣)
ثَنَا يُونُسَ بْنَ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ
عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر «نَسْبُ قَرِيشٍ» (ص ٩٦) وَالإِصَابَةُ (١١/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٦٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٣٣٩). وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» (٩/٣٦٢).

(٣) بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَتَمْكِنْ مِنْ تَحْدِيدِهِ، فَالْمَصْدَرُ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ مَفْقُودٌ.

قال: يا رسول الله! طلقت امرأتي ثلاثة بكلمة واحدة، وإنني قد وَجَدْتُ عليها وجداً شديداً، فقال: «أَتُرِيدُ أَنْ تُرْجِعَهَا؟»؟ قال: قلت نعم يا رسول الله، قال: «فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ».

وقد رواه البيهقي فقال في «السنن الكبير»^(١): وقد روى محمد ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حُزْنًا شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها، قال: طلقتها ثلاثة، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فراجعها. وكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طُهْر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢).

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم^(٣) بن عصام، ثنا عبيدة الله^(٤) بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، فذكره.

قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فُتْيَا بخلاف ذلك، ومع روایة أَوْلَادِ ركانة أن طلاق ركانة كانت واحدة.

قلت: أما المعارضة بفتيا ابن عباس فيها كلام مذكور في موضع آخر^(٥). وأما حديث أَوْلَادِ ركانة فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله،

(١) ٣٣٩/٧.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) في البيهقي: «مسلم» وهو تصحيف، انظر: «ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٣٧).

(٤) في البيهقي: «عبد الله» وهو تصحيف. انظر: «التفريغ» (٤٣٢٣).

(٥) وسيأتي الكلام عليها.

لكن البيهقي ذكر في حديث أن المطلق ركانة، وهو الصواب. وقد رواه أحمد في المسند^(١) من هذا الوجه فقال: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، فقال: إنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل ظهر.

وهذا الحديث خرجه أبو عبدالله المقدسي في صحيحه^(٢) الذي هو خير من صحيح الحاكم. فقد اتفق يونس بن بكر وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق على هذا الحديث، لكن قال أحدهما: إن المطلق ثلاثة أبو ركانة، كما في حديث ابن جريج، وقال الآخر: إنه ركانة. فإن كان المطلق أبا ركانة فلا منافاة بينه وبين حديث ركانة في البتة، وإن كان المطلق ركانة فهذه الرواية من هذين الوجهين تعارض من روى أنه قال: لم أطلق إلا واحدة. ورواية هذا الحديث مشهورة بحمل العلم، بخلاف ذاك، لكن ذاك من روایة أهل بيته.

ويعُضُّد روایة من روى أن الطلاق كان ثلاثة حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم^(٣) أن الثالث كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر. فهذا يوافق روایة ابن عباس، وروایة ابن عباس من وجهين عن عكرمة يصدق أحدهما صاحبه، فإن عكرمة عن

(١) ٢٦٥/١.

(٢) يقصد به «الأحاديث المختارة»، طبعت منه بعض الأجزاء.

(٣) برقم (١٤٧٢).

ابن عباس أثبت من عبدالله بن علي بن [يزيد بن]^(١) ركانة عن أبيه عن جده. وقد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء^(٢). وابن إسحاق يدخله أبو حاتم وابن خزيمة وابن حزم في الصحيح.

والبيهقي اعتقد أن القضية واحدة، كما اعتقدتها أبو داود، ولكن ما رووه يخالف ذلك، فإما أن يكون الغلط فيما رووه، أو الغلط منهم في فهم ما رووه، ولا ريب أنهم صادقون فيما رووه رضي الله عنهم.

وهذا الحديث عمل به رواهُهُ، فكان ابن إسحاق يعمل به، ويقول: إن الثلاث بكلمة واحدة واحدة^(٣). وكذلك عكرمة راويه عن ابن عباس. وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، كما قال أبو داود في سننه^(٤): وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثة بضم واحد وهي واحدة. قال: وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قوله عكرمة.

وذكر أبو داود^(٥) عن ابن عباس من ستة أوجه أنه أوقع الثلاث بمن أوقعها بكلمة واحدة، من روایة مجاهد وسعيد بن جبير ومالك ابن الحويرث وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إياس بن البكير.

(١) زيادة على الأصل لتصحيح الاسم.

(٢) ذكر الخطابي في «معالم السنن» (١٢٢/٣) وعنه المنذري في «مختصر السنن»

(٣) ١٢٢/٣، ١٣٤ أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

(٤) حكاه عنه الإمام أحمد في روایة الأثر كما في «إغاثة اللهفان» (١/٣٢٤)؛ والجصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٨٨). وانظر «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣).

(٥) ٢٦٠/٢.

(٦) في الموضع المذكور قبل قوله عكرمة.

وكان عطاء ونحوه يدخلون على ابن عباس مع العامة، وكان طاوس يدخل عليه مع الخاصة، وكذلك عكرمة مولاه كان من خاصته. فلهذا حمل من حمل قول ابن عباس على مثل فعل عمر، من أن هذا من العقوبات التي يجتهد فيها الأئمة، ليس شرعاً لازماً، وهو عقوبة لمن لم يتقِ الله. ولهذا كان ابن عباس يقول لمن يقتيه: لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فرجاً ومخرجاً^(١).

وأبو داود^(٢) روى حديث حماد بن زيد عن أبويه عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثيرَ السؤال لابن عباس قال: أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثةَ قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً، على عهد رسولِ الله ﷺ وأبويه بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلِي! كان الرجلَ إذا طلق امرأته ثلاثةَ قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبويه بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى - يعني عمر - الناسَ قد تتابَعُوا فيها قال: أجيِزُهن عليهم.

ثم روى^(٣) من حديث ابن علية عن أبويه عن عبدالله بن كثير عن مجاهدٍ قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنتُ أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرِجًا﴾^(٤)، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربِّك، وبيانك منك امرأتك، وإن الله قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) برقم (٢١٩٩).

(٣) برقم (٢١٩٧)، وهي قبل رواية حماد بن زيد لا بعدها.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا طُفُونَ﴾^(١) في قُبْل عدتهن.

قلت: لا يقال مثل هذا الكلام إلا لمن علم أن جمعَ الثلاث محرّم، ثمَّ فَعَلَه عَامِدًا لفعل المحرّم، فإنَّ هذا لم يتقَّ اللهَ بل تعدَّ حدودَه. أمَّا من لم يعلم أن ذلك محرّم، ولا قامَتْ [عليه] حجة بتحريم ذلك، ولو عَلِم أنه محرّم لم يفعُلَه، فإنَّ هذا لا يخرج عن التقوى بذلك، ولا يقال له: إنك لم تَتَّقِ اللهَ فلا أَجَد لك مخرجاً، ولا يقالُ له: عصيَتَ ربَّك.

ففي فُتْيَا ابن عباس هذه ونحوها إيقاعُ الثلاث بمثَلِ هذا لِمَا تَتَابَعَ النَّاسُ فِيمَا نُهُوا عَنْهُ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ عُمُرٌ وَمَنْ رُوِيَ أَنَّهُ وَافَقَهُ، كعثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن مسعود^(٤) وزيد بن ثابت^(٥) وابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧) وأبي هريرة^(٨) وعبدالله بن عمّرو^(٩) وغيرهم الذين أَجَازُوا الثلاث على

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) كما في «مصنف» عبد الرزاق (٦/٣٩٤) و«المحلى» (١٠/١٧٢).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٦/٣٩٤) وابن أبي شيبة (٥/٢٢) والبيهقي في «الكبرى»

(٧/٣٣٤ - ٣٣٥) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٧٢).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٦/٣٩٤ - ٣٩٥) وابن أبي شيبة (٥/٢٢ - ٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٥٨ - ٥٩) والبيهقي (٧/٣٣٥) وابن حزم (١٠/١٧٢).

(٥) لم أَجَد ذلك مرويَاً عنه في المصادر التي رجعت إليها.

(٦) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٠) وعبد الرزاق (٦/٣٩٦ - ٣٩٧) وابن أبي شيبة (٥/٢٥) وأبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٣/٥٧ - ٥٨) والدارقطني (٤/٥٨ - ٦١) والبيهقي (٧/٣٣٥) وابن حزم (١٠/١٧٢).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٦/٣٩٥) والدارقطني (٤/٤٥) والبيهقي (٧/٣٣٦).

(٨) أخرجه عنه أبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٢/٥٧، ٥٨) والبيهقي (٧/٣٣٥).

(٩) أخرج ذلك عنه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٠) وأبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٣/٥٨) والبيهقي (٧/٣٣٥).

الناس الممتايعين فيما نهوا عنه من ذلك، كما وافقوا عمر على أن حَدَّ في الخمر بثمانين لما كثُر شُربُ الناس لها واستقلُّوا العقوبة بأربعين^(١). وكان عمر رضي الله عنه أحياناً ينفي في الخمر ويحلق الرأس فيُغليظ عقوبتها بحسب الحاجة، إِذْ لم يكن من النبي ﷺ فيها حَدٌ مَقْدُرٌ مُوقَتٌ القدر والصفة لا يُزداد عليه ولا يُنقص منه، كما في حَدٌ القذف، بل كان قدرُ العقوبة فيها وصفتها موكولة إلى اجتهاد الأئمة بحسب الحاجة، فمن أدناها أربعون بالجريدة والتعال وأطراف الشياب، وهذا من أخفّ العقوبات قَدْرًا وصفةً، ثمَّ أربعون بالسياط، وهذا أعلى في الصفة دون القدر، ثمَّ ثمانون بالسياط، وهذا أعلى منهما. وهل يُعَاقَب فيها بالقتل بعد الثالثة أو الرابعة إذا لم ينتهوا إِلَّا بذلك؟ فيه أحاديث ونزاعٌ ليس هذا موضعه^(٢).

فحديث عبد يزيد أو ركانة مَرْوِيٌّ من هذين الوجهين، وأقلُّ أحواله حينئذٍ أن يكون حسناً، فإن الحسن عند الترمذى هو ما رُوِيَ من وجهين ولم يُعلَم في رُوَايَتِه مَتَّهُمْ بالكذب، ولم يُعارضه ما يَدُلُّ على غلطه، وهو من أحسن ما يُحتج به الفقهاء. وقد يقال: هو صحيح، وابن حبان وإن كان قد صَحَّحَ حديث البتةٍ فإنَّه يَصْحَحُ حديث ابن إسحاق هو وغيره كابن خزيمة وابن حَزْم وغيرهما،

(١) انظر «المغني» (٤٩٨/١٢ - ٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٩٥، ٩٦، ١٠٠) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذى (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) والحاكم (٤/٣٧٢) عن معاوية. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وقيصية بن ذؤيب وعبد الله بن عمرو وحرير بن عبد الله والشريذ وشرحبيل وأبي سعيد الخدري، كما في المصادر السابقة. وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حَقَّ ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/٤٩ - ٩٢).

وابن حزم وغيره يُضعفون حديث البَتَّةَ كما ضعفه أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ . وابن إسحاق إمام حافظ، لكن يُخافُ أن يُدَلِّسَ ويخلط الأحاديث بعضها ببعض، فإذا قال «حدثني» زالت الشبهة. وقد ذُكرَ أن داود بن الحصين حَدَّثَهُ وعمل بما حَدَّثَهُ به.

ولا يَسْتَرِيبُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ أَرْجُحُ مِنْ إِسْنَادِ الْبَتَّةَ، هَذَا لَوْ اَنْفَرَدَ، وَأَمَا مَعْ مَوْافِقَتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي الصَّهَّابَ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنْ ذَلِكَ مَمَّا يُؤكِّدُ الْاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَيَرِدُ عَلَى مَنْ عَلَّلَهُ بِمَا لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّتِهِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رُوِيَ عَنْهُ بِخَلْفِهِ، فَصَارَ حَدِيثُ عَكْرَمَةَ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِيْنِ، وَجَهَّالَةَ الرَّاوِيِّ فِي أَحَدِهِمَا كَجَهَّالَةِ أَوْلَادِ رَكَانَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْرَفُونَ بِعِلْمٍ وَلَا حِفْظٍ. وَالْإِسْنَادُ الْآخِرُ رَجَالُهُ مِنْ مَشَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ وَالصَّدْقِ. وَحَدِيثُ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا رِيبَ فِي صَحَّتِهِ مَوْافِقٌ، فَصَارَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ الْثَلَاثَ كَانَتْ وَاحِدَةً يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثًا ثَابَتَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَزَمَ بِالْثَلَاثِ مُفَرَّقَةً.

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ ثَالِثٍ فِي الْثَلَاثِ مُجَمَّعَةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبْنَا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَّبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْلَا أَقْتُلُهُ؟ .

. ١٤٢/٦ (١)

ففي هذا الحديث أنه غَضِبَ على من طَلَقَ ثلَاثَةَ بكلمةٍ واحدةٍ، وَجَعَلَ هذا لعباً بكتاب الله، وأنكر أن يُفْعَلَ هذا وهو بينهم، حتى استأذنه رجلٌ في قتله، ومع هذا فلم يُذَكَّرْ أنه فَرَقَ بَيْنَهُ وبينَ امرأته، وتأخِيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يقال: كان هذا معلوماً بينهم. فإن هذا يشتبه، وقد ثبت أنهم كانوا يجعلون الثلاثة واحدةً، ونفسُ التحرير يشتبه على العلماء فضلاً عن العامة، حتى أن كثيرًا منهم يقولون: ليس هو بحرام.

فإن قيل: المطلَقُ كان يعتقد وقوعَ الطلاقِ بالثلاثِ.

قيل: كما كان يعتقد إياحته. ولم ينْقُلْ أحدٌ بإسنادٍ ثابتٍ أن أحداً طَلَقَ امرأته ثلَاثَةَ بكلمةٍ واحدةٍ، وهي من يُبَاخُ له إمساكها، فأوقعَ به النبي ﷺ. وقد روى طائفةٌ من المصنفين في الحديث والفقه والخلاف أحاديث ضعيفةٌ بل موضوعةٌ عند أهل العلم بالحديث، فلا حاجةٌ إلى ذكرِها، ولكن الذي يُظَنُّ أن فيه حجةً ثلَاثَةُ أحاديث:

حديث فاطمة بنت قيس، ففي رواية غير واحدٍ أنها قالت: طَلَقْنِي ثلَاثَةَ^(١)، وفي لفظ بعضهم: طَلَقْنِي الْبَتَّةَ^(٢). ولكنَّ هذا مجملٌ فسَرَه ما ثبت في الصحيح^(٣) من رواية الزهري عن أبي سلمة وعبيد الله عنها أن زوجها أبا حفص بن المغيرة خَرَجَ مع عليٍّ إلى اليمن، وأرسل إليها بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها.

(١) رواه عنها: عبد الرحمن بن عاصم (كما عند أحمد ٤١٤ و والسائي ٦/٢٠٧)؛ وعروة (كما عند مسلم برقم ١٤٨٢ والسائي ٦/٢٠٨)؛ والبهي (كما عند مسلم برقم ٥١/١٤٨٠ وأحمد ٤١٢/٦) وغيرهم.

(٢) رواه عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن (كما عند مالك في «الموطأ»، وأحمد ٦/٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦)، ومسلم برقم ٣٦/١٤٨٠ وغيرهم).

(٣) مسلم برقم (٤١/١٤٨٠، ٤٠، ٤١).

والثاني: حديث العجلاني^(١)، قال أبو بكر بن أبي عاصم لما ذكر اختلافهم في طلاق العجلاني: قال مالك بن أنس في حديثه: فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وقال إبراهيم بن سعد: ففارقها، وقال ابن إسحاق: هي طلاق البة، وقال ابن أبي ذئب: ففارقها، وقال الأوزاعي: ففارقها، وقال عقيل: ثم فارقها. ولم ينقد عنه لفظ طلاق، بل قال: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، ولكن الراوي عَرَ عن مفارقته إياها بهذه الألفاظ التي تَدْلُّ على أنه فارقها فرافقاً بائعاً قبل أن يُؤْمِر بذلك، فإن كان الراوي عَرَ عن مفارقته بقوله «طلقها ثلاثة» - لأن مقصوده أَنَّه حَرَمَها عليه - فليس فيه حَجَّةٌ؛ وإن كان هو تكلَّم بلفظ الطلاق بقوله «طلقها ثلاثة» قد يُراد به مفرقة، كقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما في حديث فاطمة وغيرها أن زوجها طلقها ثلاثة، وكان المراد ثلاثة مفرقات، فلا حَجَّةٌ فيه أيضاً؛ وإن قال: «هي طالق ثلاثة» فلا حَجَّةٌ فيه أيضاً، كما سندكره.

والثالث: حديث امرأة رفاعة^(٢)، وهو أيضاً لفظ مُجمَّلٌ، فقد يكون الطلاق الثلاث وقع مفرقاً، كما وقع في حديث فاطمة بنت قيس. بل^(٣) وأما حديث البة^(٤) إن صحَّ فيه أنه أتى إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، (٥٢٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة. وفي بعض طرقه أنه طلقها ثلاثة، وفي بعضها أنه بت طلاقها، وفي بعضها أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات، مما يدل على أنها وقعت مفرقة.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) يقصد حديث ركانة الذي سبق ذكرها.

وقال: ما أردتُ إِلَّا واحِدَةً، وأنه استحلَّفَه ما أردتُ إِلَّا واحِدَةً. ومنطوقُ هذا لا حجَّةٌ فيه، لأنَّه إذا لم يُرِدْ إِلَّا واحِدَةً لم يَقُعْ به إِلَّا واحِدَةً. وفيه حجَّةٌ على مسأَلة النَّزاع المشهورة بين الفقهاء. وأما مفهومه فمُجمَلٌ، لو قال: أردتُ ثلَاثَةً حتَّى كان يغضُّبُ عليه ويوُدَّبه لفَعْلِه المحرَّم الذي نهى عنه، كما غضُّبَ على غيرِه، ويؤُخِّرُ إِذْنَه له في الرجعة تأديبًا له، أو كان يُوقِّعُها به. وليس في الحديث بيان لأحدهما، والطريق الآخر الذي هو أصحٌ فإنَّه أوقعَ ثلَاثَةً، ولا يجوز أن يثبتَ تحرِيمُ عَامٍ يَلْزَمُ الأُمَّةَ بمسكوتٍ مجَّمِلٍ أو بحدِيثٍ مُضَعَّفٍ، قد عارضَه ما هو أصحُّ منه لا بِيَانٍ فيه للوقوع، وإنَّما فيه الفرق بين أن يُرِيدَ الْواحِدَةَ أو أكْثَرَ، والفرقُ ثابتٌ بدونِ إِيقاعِ الثلَاثَ.

وقد روى مسلم في صحيحه^(١) عن عائشة قالت: طلقَ رجلٌ امرأَةً ثلَاثَةً قبلَ أن يدخلَ بها، فأراد زوجُها الأول أن يتزوجَها، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتَّى يذوقُ الآخر من عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأول». وهذه هي قصَّةٌ تميِّمةٌ التي تزوجها رفاعة، وكان يدَّعِي أنه وطئها.

وتطْلِيقُهَا ثلَاثَةً قد يكون مفرقةً، وقد يكون طلَّقَهَا ثلَاثَةً بكلمة واحدةٍ، ولكن بانت بواحدةٍ إذا لم يكن دخلَ بها. فليس فيه دلالة على أنَّ النبي ﷺ جعل ذلك ثلَاثَةً.

* * *

(١) بِرَقْمٍ (١٤٣٣/١١٥).

فصل في الطلاق الثالث

أمكتني^(١)، وبقيت على ذلك مدة... فلم أجد دليلاً شرعياً يُوجب إيقاعَ الثلاث بكلمة واحدة، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس.

أما القرآن... إلا على طلاق يستلزم الرجعة إذا كان بعد الدخول... الثالثة، كما قال أحمد بن حنبل في آخر الروايتين: تدبر القرآن فلم أجد فيه إلا طلاقاً رجعياً، ولا يدلّ قطُّ إلا على طلاقة واحدة.....

وقد ادعى طائفة من العلماء أنه يدلُّ على وقوع الثلاث، واحتجوا بأنه أمر بالطلاق الواحدة، كما في قوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(٢). قالوا: فامره الله بالطلاق وليكون له سبيل إلى الرجعة بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾، فلو كان لا يقع بالثلاث إلا واحدة أو بحالٍ لم يتحجج إلى ذلك، بل كان سواء طلاق واحدة أو ثلاثة، فإن له أن يراجعها.

وهذا الدليل ذكره طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا حجة فيه، لأن التعليل قد يكون للشرع الذي يتناول الأمر والنهي والصحة والفساد، وقد يكون لمجرد الأمر والنهي، أو لنفس المأمور به والمنهي عنه فقط، فعلى قولهم يكون تعليلًا

(١) هذه الرسالة سقطت منها بعض الأوراق من بدايتها، وفي أنائها طمس في مواضع أشرتُ إليها بوضع النقط. ولم أجد نسخة أخرى تكمل النقص.

(٢) سورة الطلاق: ١.

للأمّور به، أي طلقوا بواحدة ليكون لكم سبيل إلى الرجعة، ولا طلقوا بثلاث فلا يكون لكم سبيل إلى الرجعة. وهذا إنما يصح أن لو كانت الثلاث تقع بكلمة واحدة، فإن كانت الثلاث تقع هكذا صح أَنَّه تعليلاً للأمّور به، لكن لا يثبت أنه تعليلاً للأمّور به حتى يثبت أنه تقع الثلاث المجموعة؛ فإذا استدلوا به عليه لم يلزم أنه تقع الثلاث المجموعة حتى يثبت أنه هذا تعليلاً للأمّور به، وهذا دَوْرٌ يمْنَع صحة الدلالة.

وذلك أنه يجوز أن يكون هذا تعليلاً لنفس الأمر والشرع، والمعنى أن الله شرع لكم أن تُوقِعوا واحدة وأمركم بذلك، ولم يشرع لكم أن توقعوا الثلاث مجموعه، فإنه لو شرع لكم ذلك أفضى^(١) إلى الندم. ومعلوم أنه إذا لم يشرع إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، بل نهى عن ذلك، ولم يجعل الثلاث في هذا أبلغ في عدم الندم، فإنه لو نهى عنه وأوقعوه إذا تكلموا به فقد يكون فيهم من يعصي النهي، وقد يكون فيهم من لا يبلغه، فيقع في الندم، فإذا لم يجعله مشروعًا بحال كان هذا أبلغ في انتفاء المفسدة.

وأيضاً فإن القرآن إنما يُعلّل شرع الله الذي شرعه لعباده، والشرع المذكور إذا كان تحريماً للزيادة وإبطالاً لها كان ذلك أبلغ في تحصيل مقصود الشارع في الحكم وفي حكمته، بخلاف ما إذا كان تعليلاً لمجرد النهي. وهذا كما أنه لو نهى أن تُنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢)، كان هذا

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٧٢) وأبو داود (٢٠٦٧) والترمذى (١١٢٥) عن ابن عباس.

تعليقًا للنهي والفساد المنهي عنه بحيث لا يحل له الجمع، ولو جمع لكان العقد فاسدًا، لأنه لو وقع المنهي عنه لزم الفساد، بل الفساد ينشأ من صحة المنهي عنه أكثر من فعله، فإنه إذا جمع ولم يصح العقد كان الفساد أقل منه إذا انعقد المنهي عنه وصحيحه الشارع، فكذلك ههنا الفساد إذا صح المنهي عنه أكثر منه إذا فعله ولم يصح.

وهذا يقر أن النهي يوجب فساد المنهي عنه، فإن الشارع إنما نهى عن شيء لرجحان المفسدة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحًا بحيث يترب عليه حكمه ويحصل به مقصوده لزم وقوع المفسدة، فأما إذا أبطله فلم يترب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفأ المفسدة بالكلية.

ولهذا إنما يُحکم بالفساد فيما إذا أمكن أن لا يحصل به مقصوده، فأما الأفعال التي حصل المنهي عنها مقصوده بها فلا يقال إنها باطلة أو غير منعقدة، كالمنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإنه إذا فعل ذلك فقد فعل مقصوده من المنهي عنه، فلا يمكن إبطاله. وأما المنهي عن الصلاة بلا طهارة والطواف عريانًا فمقصوده براءة ذمته وحصول الأجر، فيمكن إبطال ذلك بأن لا تبرأ ذمته ولا يحصل الأجر؛ وكذلك المنهي عن البيع المحرم والنكاح المحرم مقصوده حصول الملك وحل الانتفاع، فيمكن أن لا يحصل مقصوده من الملك وحل الانتفاع، فيكون البيع باطلًا، كما اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميته ولحم الخنزير ونحو ذلك.

وأما الظهار فنهي عنه لأنه منكر من القول وزور، لا لمجرد كونه مُزيلاً للملك أو مُوقعاً للتحريم الذي تُزيلاه الكفار، فإن الزوج له أن

يُزيل الملك بالطلاق، والتحريمُ الذي تزيله الكفارة لا ينافي الشرع، فإن المرأة قد تحرم على زوجها إلى غاية، كتحريم المُحرمة والصائمة والمعتكفة، وتحريمُ الحال يُوجب كفارة على ظاهر القرآن، وهو أحد قولِي العلماء. وإنما نُهي عن الظهار لاشتماله في نفسه على القول المنكر والزور، وهذا المعنى لا يمكن إبطاله بعد وقوعه، كما أن من نُهي عن الكذب وشهادة الزور فكذب وشهاد بالزور لا يمكن أن يقال: ما كذبَ ولا شهد بالزور، وكذلك من نُهي عن الكفر والقذف فكفر وقذف لا يمكن أن يقال: إنه ما وَقَعَ منه كفرٌ ولا سبٌ، فكذلك الظهار، لكن كانوا في الجاهلية وأول الإسلام يجعلونه طلاقاً مُزيلاً للملك، فرفع الله ذلك، ولم يجعله مزيلاً للملك، بل للرجل أن يمسك المرأة إن شاء ويطأها إذا كفر.

ثمَ قال الشافعي: موجبه إما إزالة الملك بالطلاق، وإما التكفير. وقال الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد: بل موجبه الامتناع من الوطء أو التكفير، فجعلوه يُشَبِّهُ اليمين التي يكون موجبُها إما الامتناع من فعل المخلوف عليه وإما التكفير، لكن الكفارة في الظهار تجب قبل العَود، لأن الظهار محرّم، لاشتماله على منكر من القول والزور، فلم يكن له أن يطأها حتى يأتي بالتحلّة التي فرضها الله له، وكان ما رفعه الله من إيقاع الطلاق بالظهار كما كانوا عليه في أول الأمر دليلاً على أنه ليس كل لفظٍ قُصدَ به الطلاق يقعُ به الطلاق، فإن هذا اللفظ كانوا يقصدون به الطلاق، ثم لم يُوقع الله به الطلاق، بل نسخ ما كانوا عليه. ولا بدَّ لهذا من سببٍ يُوجِبُ الفرق بينه وبين لفظ الطلاق. فلما كان مَنْ أوقعَ الطلاقَ بلفظه يقعُ ومن أوقعَه بلفظ الظهار لا يقعُ -: لم يكن بدُّ من الفرق بينهما في نفس الأمر.

ولا يسُوغ أن يعلّم الشرع بما يقوله من يقول من الفقهاء: لفظ الظهار صريحٌ في حكمه، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنائِيَّةً في غيره.

فإنه يقال له: السؤال هو عن علة هذا الحكم: لِمَ جعلَ هذا القول صريحةً في غير الطلاق بحيث لا يقع به الطلاق وإن نواه، فإن هذا يقتضي أن الأقوال عند الشارع نوعان: نوع إذا نوى به الطلاق وقع؛ ونوع إذا نوى به الطلاق لم يقع، فلابدّ لأحد القولين من أن يختصّ بمعنى يوجب اختصاصه بذلك الحكم، فما هو الفارق عند الشارع بين هذا القول وهذا القول حتى جعل الطلاق يقع بهذا ولم يجعله يقع بهذا، بل عدل به عن الطلاق الذي كانوا يوقعونه، إلى أن أوجب فيه الكفارة. وهذا أمر ثابت في نفس الأمر لابدّ منه.

فلقائلٍ أن يقول: العلة في ذلك أن هذا القول منكرٌ من القول وزورٌ، فلا يقع الطلاق بمنكر من القول وزور، فيكون هذا حجة لمن قال: إن الطلاق المنهي عنه لا يقع، لأنَّه أيضًا محرَّم كما أنَّ هذا محرَّم؛ فإنَّ كون الكلام منكرًا من القول وزورًا يُوجِّب النهي عنه وتحريمه. ويشاركه في ذلك كلَّ كلام محرَّم، فإنَّ جميعها أقوال محرَّمة ينهى الله عنها رسوله. فإنَّ كان المتكلِّم بالكلام الحرام إذا نوى به الطلاق وَقَعَ، فما الفرق بين هذا الكلام المحرَّم وغيره؟.

وقد شدَّ بعض متأخري الفقهاء فزعمَ أنَّ الظهار ليسَ بمحرَّم. لكن هذا خلاف النص والإجماع القديم، فإنه قد حَكَى الإجماع على تحريم ذلك غيرٌ واحدٌ من العلماء، ولم يُعلَم نزاعٌ قديم يُقدم في ذلك كما عُلِّمَ في غيره. والذِّي نقطع به أَنَّا لا نعلم فيه خلافًا قديمًا.

وقد يقال: بل هذا القول لا يتضمن إزالة الملك، بل هو كذبٌ

في نفسه، وهو منكر لكونه جعل امرأته بمنزلة أمّه. والأقوال التي بها يقع الطلاق لابد أن يتضمن إزالة الملك، ولهذا جعل أحمد التحرير صريحاً في الظهار، لأنّه أيضاً بمنزلته في كونه منكراً وزوراً. لكن يرد على هذا أنه إذا قصد التشبّه ونوى أنك إذا وقع بك الطلاق صرت مثل أمي، فإن هذا الوصف لازم لو زال الملك. وليس من شرط التشبّه التساوي من كل وجه، فقوله «أنت مثل أمي» أي طلقتك فصّرت مثل أمي، كقوله «أنت خلية وبرية وبائن»، فإن المعنى: طلقتك فصّرت كذلك. وقوله «أنت طالق» معناه طلقتك فصّرت طالقاً، فإذا قال «مثل أمي» أي جعلتك مثل أمي في كونك لا تبقي^(١) زوجة.

وهذا هو الذي كانوا يقصدونه، وإنّا لهم يعلمون أن المرأة لا تصير مثل أمّه محراً على التأييد، فإذا كان ما قصدوه مما يمكن أن يقصد بهذا اللفظ وأمثاله ولم يعتبره الشارع علّم أنه أبطل ذلك لكون القول في نفسه منكراً وزوراً، فيشاركه في ذلك ما كان كذلك.

فقول القائل «أنت طالق ثلاثة» منكر من القول، لأن الله حرمّه، وكل واحدٍ من كون القول منكراً يوجب إبطاله. وقوله تعالى ﴿ وَزُوْرَا ﴾، الزور: هو نوعٌ من المنكر، فإن كل زور منكر، فيمكن أن يكون هذا وجه كونه منكراً.

وإن قيل: هو جزء علة.

قيل: كل ما كان منكراً فإن الله ينهى عنه، سواء كان زوراً أو لم يكن.

وكذلك إن قيل: هو علة ثانية، وحينئذ فالقول المحرم لا يكون

(١) كذا في الأصل بحذف النون.

سيّاً لنقل الملك، فلا يزول ملكه ويُباح لغيره بقول محرّم. فهذا قد يُحتجّ به من يقول: إن الطلاق المحرّم لا يصح، كما أن النكاح المحرّم لا يصح، وهذا موجّب الأصول على قول الجمهور الذين يقولون: النهي يقتضي الفساد، لاسيما والطلاق في الأصل مكروه بل محرّم يُبغضه الله، وإنما أباح منه قدر الحاجة، فيكون ما أبىح من قدر الحاجة إنما أبىح لمن تكلّم به بكلام مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه، أمّا من تكلّم به بكلام محرّم و فعله على الوجه الذي نهى عنه، فالشارع لم يُبح له ذلك الطلاق، فيكون باقياً على الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح.

يُوضّح ذلك أن ما كان ممحظوراً وأبىح للحاجة كان رخصةً، والرخص لا تُستباح على الوجه المحرّم، فيكون من طلاق طلاقاً لم يؤذن له به - كمن طلاق بلفظ الظهار - فلا يقع الطلاق بذلك.

يُوضّح ذلك أن إيقاع الطلاق ممّن أوقعه على الوجه المحرّم إما أن يكون عقوبةً له، وإنما أن يكون رخصةً له. والثاني ممتنع، لأن فعل المحرّم لا يناسب النعمة بالرخصة. وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلما لم يعاقبه الشارع بذلك علِم أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبةً للخلق، بل إنما عاقبهم بالكافارات، لأن الكفارات من جنس العبادات، والله يحب أن يعبد، فإذا فعلوها فعلوا ما يحبه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جعلت عقوباتٍ، فإن الله أمر بها وجعلها واجبةً، وما تقرّب العباد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليهم. فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يحبّ وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يحب وقوع الطلاق ولا يأمر به ولا يرضاه لغير حاجة،

فكيف يشرع وقوعه ويجعله عقوبة؟!

يُوضّح ذلك أنه تعالى يُبغض وقوع الطلاق، فكيف يشرع العقوبة بوجود ما يبغضه؟ وهو إنما يشرع العقوبة لئلا يوجد ما يبغضه، فيمتنع أن يَحْكُم بوجود ما يُبغضه لئلا يوجد ما يُبغضه، فإنّ هذا جمّع بين النقيضين، لاسيما إذا كان الذي عاقب به هو نفس ما يُبغضه. فهو مثل أن يُقال: اسقهه الخمر لئلا يشرب الخمر! وهذا ممتنع.

فإن قيل: فقد حَرَّمَها عليه بعد الطلقة الثالثة عقوبة له.

قيل: هناك لما استوفوا الطلاق الذي أباحه لهم للحاجة حَرَّمَها عليهم بعد الثالثة، فكانت العقوبة بالحرمٍ عليه لا بوقوع الطلاق عليه، فلم يعاقبهم بوقوع طلاقٍ قطّ. والعقوبة بالحرمٍ إلى غايةٍ مما جاءت به الشريعة، كما حَرَّمَ الله على المظاهر المرأة حتى يُكفر، والعقوبة بالحرمٍ المؤيد كان من شرع من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(١)، وكما قال: ﴿ذَلِكَ جَزِّئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَلَا أَصَدِّقُونَ﴾^(٢).

فإن قيل: فهلاً منع وقوع الطلاق الثلاث إذا كان يُبغضه؟ وقال: لا يقع الطلاق الثلاث وإن فرقها.

قيل: هذا كان يقتضي المぬ من الطلاق بالكلية كدين النصارى، وفي ذلك حرجٌ عظيم، لحاجة الناس إلى الطلاق بعض الأوقات إذا كان يبغضها أو كانت تُبغضه. ولهذا أباح الله الافتداء إذا خافا أن لا

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

يقيما حدودَ الله، فلم يُبَعِّدَ اللهُ الْخَلْعَ إِلَّا عند الحاجة. وكذلك الطلاق، لكن لما أُبَعِّدَ الطلاقُ للحاجة لم يُبَعِّدَ منه إِلَّا الثالثُ، فإنها قدر الحاجة، وحرَّمَها عليه بعد الثالثة، لئلا يكون ذلك مانعاً من استيفاء العدد الذي أُبَعِّدَ رخصةً مع قيام السبب الحاضر. كما أنه لم يُرْخَص في اقتناه الكلاب إِلَّا للحاجة.

فإن قيل: فهلا أُبَعِّدَ له بعد الثالثة أن يتزوجها بعقدٍ جديدٍ قبل أن تنكح زوجاً غيره؟

قيل: كانت النفوس تطمع في عودها بعد الثالثة باختيار الزوجين، فلم يكن هذا وحده زاجراً للنفوس عن استيفاء الثالث، كما بسطناه في موضع آخر. وعلى هذا فيظهر حكمة الشارع في أحكامه، ويتبيّن تناسب الأصول الشرعية، وما في ذلك من الرحمة والعدل والحكمة، وإلا فلماذا جعلت هذه الكلمة يقع بها الطلاق وهذه لا يقع مع قصد الإنسان للوقوع في الحالين؟ ولماذا حرمت عليه بعد الثالثة؟ ولماذا جعل في الظهار الكفار؟ وقولنا «لماذا» تنبية على حكمة الشارع وعدله ورحمته، وإن الأقوال التي توافق ذلك هي التي توافق شرعيه، دون ما يخالف ذلك من الأقوال المتناقضة.

والمقصود في هذا المقام أن القرآن ليس فيه ما يدل على وقوع الثالث جملةً. وأما السنة فليس فيها أيضاً شيء من ذلك، بل لا يُعرَفُ أن أحداً أوقع الثالث جملةً على عهد النبي ﷺ وأنها وقعت به. وما رُوِيَ في ذلك من الأحاديث فهي ضعيفة بل موضوعة كذبٌ عند أهل العلم بالحديث، بل قد تُقلَّلُ نقيضُ ذلك.

و الحديث فاطمة بنت قيس لَمَّا طَلَّقَهَا زُوْجُهَا ثَلَاثَةً إِنَّمَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ

آخر ثلاث تطليقات، كما جاء ذلك مُفسّرًا في الصحيح^(١). وحديث المتلاعنين طلقها ثلاثاً بعد اللعان، واللعان حرمها عليه أشدّ من تحريم الطلاق، فكان وجود الطلاق كعدمه.

وإذا قيل: فلماذا لم ينهه عن التكلم بالثلاث إن كانت لا توجب طلاقاً في هذه الحال؟

قيل: كما أنه لم ينهه عن أصل التطبيق في هذه الحال مع أنه عندهم لا يفيد ولا يقع بها طلاق، وذلك لأن النهي إنما كان لمفسدة الوقع، فلما لم يكن هنا محلّ يقع به الطلاق لم تكن هنا مفسدة، كما لو طلق أخته التي تزوجها، فإذا تزوج من تحرم عليه على التأييد وطلقها كان هذا توكيداً للتحريم، فكذلك طلاق الملاعنة توكيد لمقصود الشارع، فإنه يَبَيَّنُ أن مقصوده تحريمها عليه، والشارع قصد ذلك أيضاً. بخلاف من قَصَدَ الشارعُ أن لا يحرّمها عليه بالثلاث، بل نهاية عن إيقاع الثلاث جملةً بها، ولهذا غضب النبي ﷺ على من أوقع الثلاث في غير الملاعنة، دون من أوقعه في الملاعنة.

وأما حديث رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ^(٢) فقد رُوِيَ أنَّه طلقها ثلاثاً فرَدَّها عليه بعد الثلاث، ورُوِيَ أنَّه طلقها البتة وأنَّ حَلَفَهُ مَا أَرَادَ إِلَّا واحدة، فقال: مَا أَرَدْتُ إِلَّا واحدة، فرَدَّها. وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره هذه وهذه، ورجحوا الثانية لأنها من رواية أهل بيته، لكن أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من العلماء ضَعَفُوا حديث ركناة، وذلك لأنَّ رواته قومٌ لم يُعرفوا بحملِ العلم، ولا يُعرف من عَدِّلُهم

(١) سبق ذكر هذا الحديث وحديث المتلاعنين فيما مضى، وتكلم عليهما المؤلف.

(٢) سبق ذكره وكلام المؤلف عليه فيما مضى، فلا نعيد التعليق عليه.

وضبطهم ما يوجب أن تثبت بمثل نقلهم سنة المسلمين توجُّب حكمًا عامًا للأمة.

وأيضاً فالرواية الثانية لا تدلُّ بمنطقها، بل غاية ما تدلُّ بمفهومها، وهو لو قال «أردت ثلاثة» كان يحتمل أن يؤدّبه على ذلك ويعاقبه لكون ذلك محرّمًا، ويحتمل أنه كان يُوقِّعها به، فاستفهامه له يدلُّ على اختلاف الحكم بين إرادة الواحدة وإرادة الثلاث. لكن هل كان الإلحاد لأجل التحرير والمعصية أم لأجل الواقع؟ هذا ليس في الحديث ما يبيّنه.

وفي سنن النسائي^(١) أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة على عهد النبي ﷺ فغضِّبَ عليه وقال: أتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقال الرجل: أفأقتلُه يا نبيَ الله؟

فهذا فيه غضبٌ عليه حتى استأذنه بعضُ المسلمين في قتله، وليس فيه أنه أوقع به الثلاث، فدلل ذلك على أن هذا كان منكراً عند النبي ﷺ، وفاعله مستحق للذم والعقاب، وليس فيه أنه أوقعه به، فقد يكون استفهام ركانة لهذا. فهذا الحديث لا يدلُّ على وقوع الثلاث بل على تحريمها، ودلالته على أنها لا تقع أقوى.

ثمَّ قد ثبت في صحيح مسلم^(٢) وغيره عن ابن عباس أن الثلاث كانت واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم [فيه] أناة، فلو أنا أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم.

(١) ٦/١٤٢. وفيه: «أيلعب...».

(٢) برقم (١٤٧٢)، وقد سبق كلام المؤلف عليه فيما مضى.

وأما قول القائل: إن ابن عباس أفتى بخلافه، فقد اختلفت فتاوى ابن عباس في ذلك، فنُقل عنه إيقاعُ الثلاث بكلمة واحدة، ورويَ عنه أنه لا تقع، كما ذكر ذلك أبو داود في سنته وغيره^(١).

والمقصود هنا أنه ليس في السنة قطًّا أن أحداً طلق ثلاثة جملة على عهد النبي ﷺ فأوقعها به، وهذا لا ريب فيه.

وأما الإجماع فلا إجماع في المسألة^(٢)، بل قد نقل عن أكابر الصحابة - مثل الزبير وعبدالرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس - أنه لا تقع الثلاث بكلمة واحدة، وهو قول غير واحد من التابعين ومن بعدهم، كطاوس وعكرمة وابن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقول طائفة من أصحاب مالك من أهل قرطبة وغيرهم، وقول طائفة من فقهاء الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم، وكان جدُّنا أبو البركات يفتى بذلك أحياناً، وقول [طائفة] من الناس من أهل الحديث والكلام والفقه، وهو أحد قولي الظاهريه بل أكثرهم، وقول الشيعة.

وأما القياس فلا قياس في وقوعه، بل القياس أنه لا يقع، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، بمعنى أنه لا يحصل للمنهي قصده، والمنهي عن الطلاق المحرم قصده وقوعه، ففساده يُوجب أن لا يحصل مقصوده. كما أن المكره الظالم لما كان قصده وقوع الطلاق بالمكره لم يقع الطلاق من المكره.

(١) سبق تخریج هذه الآثار فيما مضى.

(٢) علق عليه أحد القراء: «هذا كلام ساقط، بل الإجماع منعقد على وقوع الثلاث، وأنه جائز، انتهى». قلت: كان المعلق لم يقرأ ما نقله المؤلف عن أكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأين الإجماع الذي أدعاه المعلق؟ وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٢ - ٨٤). وقد سبق ذكر بعض الآثار الواردة فيه فيما مضى.

فإن قيل: المنهي عنه إذا كان سبباً للإباحة فينبغي أن لا يباح له، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعم، وأما إذا كان سبباً لإيجاب أو تحريم فإنه يصح، كالنذر والظهار، فإنه نهي عن النذر وانعقد، ونهي عن الظهار وانعقد.

قيل: أما الظهار فقد تقدم القول فيه، وبياناً أنه نفسه قولٌ منكر وزورٌ، وأنهم كانوا يجعلونه طلاقاً، فأبطل الشارع ذلك، وذكرنا أن هذا مما يحتج به من يقول «النهي يقتضي الفساد»، حيث لم يُقع الطلاق. وأما إيجاب الكفارة فيه فلكونه أتى بالمنكر من القول والزور، والكفارة قربة وطاعة، كما أوجب الكفارة في نظائر ذلك من الأمور المنهي عنها، كالجماع في رمضان وغيره.

وأما النذر فإنه يمين، وهو حجة لنا، فإنه إذا نذرَ ماليس بقربةٍ لم يلزمُه، بل يُجزئه كفارة يمين. وأما إذا نذرَ الْقُرْبَ فالْقُرْبَ يحبُّها الله ورسوله، وإنما نهي عن النذر لاعتقاد أنه يقتضي حاجته، لا لكون المنذور مكروراً. وقال ﷺ: «إنه يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، والاستخراج من البخيل مما يُحبه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يُحبه الله ورسوله، لكن يُخافُ عليه أن لا يُوفَّى. كما أن المُحرَّمَ قبل الميقات يُخافُ عليه أن يرتكب المحظورات، وكذلك الشارع في التطوعات يُخافُ عليه أن لا يأتي بها، وما كان مُفضِّلاً إلى الطاعة لم يُبْطِلْ خوفاً من عدم الإتمام، بل قد يأمر بإتمامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

والفسدة التي نهي عنها إنما هي إذا لم يفعل المندور، أما مع فعله فالصلاحية راجحة، وإذا لم يفعل كان كاذبًا، لكونه التزم مالمه يف به، وهو مذموم على الكذب، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهُدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^{٦٥} فَلَمَّا ءَاتَنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴿٦٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٦٧﴾^(١). وقد ذكرنا أن نفس المنهي عنه إذا كانت المفسدة فيه فلا يمكن رفعها، وإنما يمكن رفع ما يترب على ذلك. وأما الأفعال كالقتل والوطء والشرب إذا رفع محرماً فهنا لا يمكن أن يقال: لا حكم له، بل وجوده كعدمه، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم، فإن هذا العقد باطل، وجوده كعدمه.

والآقوال قسمان: قسم هو بمثابة الفعل، كالكفر وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا إذا كذب لم يمكن أن يقال: وجود الكذب كعدمه. وكذلك إذا اعتقد الكفر بقلبه أو قاله بلسانه غير مكره استهزاءً بآيات الله لم يمكن أن يقال: وجود ذلك كعدمه. فالطلاق والعتاق عند جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد في القسم الأول من جنس البيع والنكاح وغيرهما، لا من جنس الكذب.

والقول الموجب للصدق إذا كذب صاحبه كان الذنب له، ولم يكن رفع المفسدة إلا بأن يقال: الصيغة ليست التزاماً وعهداً، وهذا ممتنع، لا ترى أنه لما التزم فعل المحرمات أبطل الشارع ذلك، ولما التزم فعل المباحات لم يأمره بذلك، بل شرع الكفارة في الموضعين

(١) سورة التوبية: ٧٥ - ٧٧.

عند من يقول بذلك كأحمد وغيره، أو لا شيء عليه كما ي قوله الشافعي وغيره.

وأيضاً فإنه إذا نذر الطاعات إن جعل وجود العقد كعدمه ففيه صد عن الترغيب في الطاعات، والشارع يُرْغِب في ذلك من لم ينذر، فكيف إذا نذر؟ وكذلك إن قيل: فيه كفارة يمين مطلقاً ففيه صد عن الطاعات التي هي أحب إلى الله من الكفارة، وهذا بخلاف المحرمات، فإن الكفارة أحب إلى الله منها.

ثم الظهار ونذر المعصية أوجب كفارة يتقرب بها إلى الله، أما إيقاع الطلاق الذي نهى الله عنه وهو يوجب ما يبغضه الله من غير مصلحة في ذلك، لا للزوج ولا للمرأة ولا لأحد من المسلمين، ولا فيه ما يُحبّه الله ورسوله، فكيف يشرع الله وقوع فسادٍ راجح وشّر راجح، ولا يجعل للعباد طريقاً إلى رفع ذلك الشر والفساد؟ وهذا ليس من شريعة الإسلام والله الحمد والمنة.

وإذا قيل: العبد هو الذي أوقع ذلك.

قيل: نعم، والعبد هو الذي يعقد سائر العقود المنهي عنها، ويلتزم ما فيها من اللوازم، ومع هذا لما كان فسادها راجحاً أبطل الشارع تلك العقود، ولم يشرع وقوع ذلك الفساد الراجح، كمن نكح أنكحةً منهياً عنها، وباعَ بيوغاً منهياً عنها، ونحو ذلك، فالطلاق المحرّم عقدٌ من العقود المنهي عنها.

فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزم الناس بوقوع الثلاث جملةً كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول الله ﷺ، فعلى أنه اطلع على دليل شرعي يُوجّب ذلك. وقد وافقه علي وابن مسعود وابن

عباس وابن عمر وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو^(١)، فهؤلاء أفتوا فيمن أوقع الثالث جملةً أن تقع. واشتهر ذلك عند عامة العلماء حتى ظنَّه من ظنَّه إجماعاً، وصار نقِيسُ ذلك يُحَكَى عن أهل البدع كالرافضة، ولهذا لما ذُكر هذا القولُ عن الرافضة لأحمدَ قال: قولُ سوءٍ، أو نحو ذلك.

قيل: أما المنسُول عن عمر رضي الله عنه فظاهره أنه عاقب الناس بإيقاعها جملةً لما أكثروا من فعلٍ ما نهوا عنه، ولهذا قال: إن الناس قد أسرعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أتَّا أمضيناهم عليهم! فامضوا عليهم.

والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأيَ عمر في ذلك، وألفاظهم تَدُلُّ على أنهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فعلَ ما نهَا عنه، كقول ابن مسعود لما سُئلَ عن طلاقِ ثلاثَ: أيها الناس! مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيْنَ لَهُ، وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ. وفي لفظٍ: مَنْ أَتَى بَدْعَةً أَلْزَمَنَا بِدِعَتِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا كَانَ عِنْدَهُ مَمَّا نَهَا عَنْهُ، فَأَلْزَمَهُمْ بِهِ، وكذا ابن عباس قال لمن طلاقَ ثلاثَ: إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ فَرَجَا وَمَخْرَجَا، وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَكَ فَرَجَا وَمَخْرَجَا، وكذلك عبدالله بن عمر يقول: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَبَيَّنْتَ مِنْكَ امْرَأَتِكَ، ومثل ذلك كثير في كلامهم، يَذَمُّونَ فاعلَ ذلك مع إيقاعهم به الثالث. وهذا يقتضي أن فاعلَ ذلك كان مذموماً عندهم مع إيقاع الثالث به.

وقد كان للصحابَة رضي الله عنهم اجتهاد في أنواع من العقوبات

(١) سبق تحرير هذه الآثار فيما مضى.

وفي المنع من بعض المباحات، لما يرونَه من مصلحة الأمة، كاجتهد عمر وغيره في حد الشارب حتى حَدُوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويَحْلِق رأسه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناسُ في غير أشهر الحج، فمَنْعُهم من المباح لِمَا رَأَهُمْ يَتَرَكُونَ بِهِ مَا هُوَ مُشَرُّعٌ لِلأَمْمَةِ، ولما رأى في ذلك من حَضْرِ النَّاسِ عَلَى الطَّاعَةِ بِهِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْمَبَاحِ لِيَفْعُلُوا خَيْرًا أَوْ لَئَلَّا يَفْعُلُوا شَرًّا. فَلَمَّا كَثُرَ مِنْهُمْ إِيقَاعُ الْثَّلَاثِ جَمْلَةً، وَرَأَى أَنَّهُمْ لَا يَتَهَوَّنُونَ عَنِ الدَّرْكِ إِلَّا بِإِلَزَامِهِمْ بِهَا وَمَنِعَهُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَمَنْعُهُمْ مِنْ نَكَاحِهَا بَعْدِ الْثَّلَاثِ جَمْلَةً وَمُفْرَقًا، لَئَلَّا يَفْعُلُوا الشَّرَّ الَّذِي كَانُوا يَفْعُلُونَهُ، كَمَا مَنْعُهُمْ مِنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ، لِيَفْعُلُوا الْخَيْرَ - وَهُوَ الْعُمْرَةُ - فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَكَمَا حَرَّمَ عَلَى النَّاكِحِ فِي الْعَدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُنْكُوْحَةَ أَبْدًا، لِيَمْنَعُهُمْ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي فَعَلُوهُ، وَهُوَ التَّزَوُّجُ فِي الْعَدَّةِ. وَكَمَا مَنَعَ شَاربَ الْخَمْرَ أَنْ يَقِيمَ بِبَلْدِهِ، لِيَمْنَعُهُ بِذَلِكَ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ.

وَهَذِهِ الْعَقَوْبَاتُ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى الْمُخْتَنَّ وَالْزَّانِي، وَمَنَعَ الْحَمِيرَيَّ مِنَ السَّلَبِ الَّذِي أَمْرَ خَالِدًا أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ، فَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَوْجَبَهُ لَهُ، لِيَزْجُرَ بِذَلِكَ عَنِ التَّعْدِي عَلَى وَلَاهُ الْأَمْرُ لِمَا اعْتَدَى عُوْفُ بْنُ مَالِكَ عَلَى خَالِدٍ^(١). وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَّ مِنْ مَنْعِ الْغَالِ سَهْمَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا أَمْرَ بِهِجْرِ الْمُلْكَ الَّذِينَ خَلَّفُوا أَمْرَ أَزْوَاجِهِمْ بِهِجْرِهِمْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَمْكُنُوهُمْ مِنْ مَضَاجِعِهِمْ^(٢)، مَعَ أَنَّ هَذَا حَلَالٌ لِلزَّوْجِ مَعَ امْرَأَتِهِ. وَهَذَا أَبْلَغُ مَنْ مَوْجِبُ الظَّهَارِ، فَإِنَّ هَذَا تَحْرِيمُ لِنَسَائِهِمْ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ بِحُكْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٣) عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ: «وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَمْكُنُوهُمْ مِنْ مَضَاجِعِهِمْ».

آخر. والمظاهر تحرم عليه إلى أن يكفر، فأثبتت موجب الظهار تعزيراً لمن استحقَ التعزير بالهجرة. وعاقبَ المتلاعنين بتحريرِ كلّ منهما على الآخر، وهذا أبلغ من موجب الطلاق. فإذا كان قد عاقبَ بتحريرٍ أخفَ من موجب الطلاق وبتحريرٍ أبلغَ من موجب الطلاق، وجعلَ الثاني شرعاً مطلقاً، وجعلَ الأولَ تعزيراً يسوغ أن يفعله الأئمةُ بمن أذنب مثل ذلك الذنب - لم يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - مع كمال علمه ونصحه للأمة - رأى أن يُعاقبَ المستكثرين مما نهى الله عنه، الذين لم يرتدعوا بمجرد نهي الشارع، بما هو من جنس العقوبات المشروعة. وقد كان أحياناً يهُمُّ بهم عن أشياء وعقوبتهم بالمنع، ثم يتبيّن له الصواب في ذلك، كما همَّ أن يمنعهم من الزيادةِ في قدرِ الصداق على ما فعله النبي ﷺ بأزواجه وبنته، ويجعلُ فعله شرعاً لازماً لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوزَ فعلَ النبي ﷺ بجعلِ الزيادة في بيت المال، حتى تبيّن له أن ذلك مما أباحه الله لهم، فلا يُمنعون منه ولا يُعاقبون عليه.

وإلا فهل يظنُّ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف حالَ السابقين الأولين أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء الراشدين كان يعمد إلى نسخ شرع النبي ﷺ؟ وأن المسلمين يُقرُّونه على ذلك مع علمه وعلمهم بأن هذا نسخ لشرعه! نعم، الأمور الاجتهادية التي يفعلها أحد الخلفاء تارةً يوافقه عليها جماعتهم، وتارةً يوافقه عليها بعضُهم وينكرها بعضُهم إنكاراً مجتهداً على مجتهده، كما أنكر عمران بن حصين وغيره على عمر ما قاله في متعة الحج^(١)، مع أنه قد ثبت عن عمر أنه لم يُحرّمها، وأنه كان له فيها اجتهادٌ متّوّع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) عن عمران بن حصين.

وإذا كان هذا مخرج ما فعله عمر فيقال: من كانوا عالمين بالتحريم وأقدموا عليه بعد علمهم بالتحريم، واستكثروا منه بعد علمهم بالتحريم، فمن أ Zimmerman به فقد اقتدى بعمر في ذلك ويبن وافقه من الصحابة. وأما من لم يعلم أن ذلك محرّم أو اعتقد أنه مباحٌ وفعّله، فهذا لا يستحق أن يُعاقب، ولا يمكن إلزامه به على وجه العقوبة، إلّا أن يكون الشارع Zimmerman بالثلاث. وظهر مقصود عمر، فإنهم إذا كانوا يعتقدون تحريمها، والشارع نهاهم عنه، وإذا أوقعوه جعله واحدة، فإذا صاروا يوقعونه قاصدين للثلاث صاروا يقصدون ما نهوا عنه، وقد يعتقد عامتهم وقوعَ الثلاث به، فعاقبهم عمر على ذلك بإلزامهم ما قصدواه وما اعتقدوا.

فإن قيل: فقد تقدم أن الشارع لم يُعاقب بوقوع الطلاق.

قلنا: نعم، ليس في الكتاب والسنة عقوبة بوقوع الطلاق، ولكن جعل هذا عقوبة هو مما ي قوله كثير من السلف والخلف بالاجتهاد، كما يقول كثير من الفقهاء: إنما يُوقع الطلاق بالسکران عقوبة له، ونحن ذكرنا مقاصد اجتهاد عمر رضي الله عنه.

وأيضاً فعمر رضي الله عنه رأى أن في إلزامهم به منعاً لهم من إيقاعه، فرأى أن ما يتّفّي من وقوع الطلاق البغيض إلى الله أكثر مما يقع منه، فدفعَ أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، فإنهم إذا كانوا يوقعون الثلاث المحرّمة ولا يرونها إلّا واحدة، وكانوا يقصدون الثلاث أولاً بالقول المحرّم مع علمهم أنه لا يلزمهم ذلك، يكثر منهم تكلّمهم بالثلاث وقصدُهم إيقاعها، وذلك بغيض إلى الله، ووقعه أيضاً بغيض، لكن ما فعله أوجب دفع أكبر البغيضين وقوعاً بأدنיהם وقوعاً، فإنهم إذا علموا أنه يلزمهم بالثلاث امتنعوا عن التكلّم بالثلاث،

فكان في ذلك دفعٌ أمورٌ كثيرةً بغيضةً إلى الله بإلزام أمورٍ أقلَّ منها، ولما رأى أنهم لا ينتهون إلا بذلك فعلَ ذلك.

وكان عمر ينهى عن التحليل ويقول: لا أُوتَى بمحللٍ ومحللٌ له إلا رجمتُهمَا، فلو رأى عمر أن إيقاع الثلاث يُفضِّي إلى التحليل الذي حرَّمَهُ الله ورسولُهُ وإلى كثرته العظيمة لم يُنْهَ عنِهِ، لعلِّمهُ بأنَّ القولَ بأنَّ الثلاث لا تقع إلا واحدة خيرٌ من التحليل، وأنَّ المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث فلا يقع بهم إلا واحدة. فمتى دارَ الأمرُ بينَ أن تقع الثلاثُ ويحللُ، وبينَ أن لا تقع الثلاثُ، كانَ أن لا يقع أولى. ولا يرتابُ في هذا من نورَ الله قبلَه بالإيمان، فإنَّ التحليلَ فيه شرٌّ كبيرٌ ليس في عدمِ إيقاعِ الثلاثِ جملةً منها شيءٌ.

وكان نكاح التحليل قليلاً جدًا في زمن الصحابة، ولهذا سُئلوا عنه في وقائع مخصوصةٍ، وقال عمر بن الخطاب: لا أُوتَى بمحللٍ ولا محللٌ له إلا رجمتُهمَا. وقد لعنَ النبي ﷺ المحللَ والمحللَ له^(١). ولم يكن على عهده من يُظاهِرُ بذلك، لكن قد يكون من يفعل ذلك باطنًا ومن يقصدُه، فلعنَه كما لعنَ آكلَ الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، لتنزجر النفوسُ بذلك عن قصد التحليل، فلا يقع منه شيءٌ لوجهين: أحدهما: لتنَمَّ عقوبة الله للمطلق الذي طلق الثالثةَ بعد طلاقتين، فلا يقصد أحدٌ إعادةً أمرَّته إليه، فينذجر بذلك عن إيقاعِ الثلاثِ مفرقةً.

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٤٨/١)، (٤٦٢)، والدارمي (٢٢٦٣) والترمذِي (١١٢٠) والنَّسَائِي (٦/١٤٩) عن ابنِ مسعودٍ، وأخرجهُ أَحْمَدُ (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، وأخرجهُ ابنُ ماجة (١٩٣٤) عن ابنِ عباسٍ، وفي البابِ عن آخرين، وهو حديثٌ صحيحٌ. انظر «إرواء الغليل» (١٨٩٧).

والثاني: لأن التحليل من جنس السفاح لا من جنس النكاح، فإنه غير مقصود. ولهذا كان الزوج مُشبّهًا فيه بالتّيس المستعار، الذي يقصد استعارته لا مصاحبتة.

فلما كان مفسدة وقوع الثالث قليلة لقلة التحليل، وكان الناس قد أكثروا مما نهوا عنه من إيقاع الثالث جملة، رأى عمر أن يعاقبهم بإنفاذ ذلك عليهم، لئلا يفعلوا ذلك، فالشارع حرم عليهم المرأة بعد الثالثة عقوبة لهم، فرأى عمر وغيره أنهم إذا أكثروا من إيقاعها مجتمعة استحقوا هذه العقوبة. بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافته، فإنها كانت قليلة في الناس، وكانوا يتنهون بنهي الشارع، فلم يكن في وقوعها قليلاً حاجة إلى عقوبة. ولا ريب أنه إذا كثر المحظور احتاج الناس فيه إلى زجر أكثر مما إذا كان قليلاً.

ولهذا لما رأى الصحابة رضي الله عنهم كثرة شرب الناس الخمر واستخفافهم بالعقوبة التي هي أربعون جلدة ثمانين، وكان عمر مع ذلك ينفي ويحلق الرأس، لأن عقوبة الشارب لم يقدر النبي ﷺ فيها قدرًا مُؤيدًا كما قدر في القذف، لا عدداً ولا صفة، بل أقل ما ضرب أربعين، وكان يضرب بالجريدة والمعال وأطراف الثياب، وقد أمر بقتل الشارب في الرابعة^(١)، فكان صفة عقوبته وقدرها مفوضاً إلى اجتهاد الأئمة، ولو كان النبي ﷺ أوجب فيها حدّاً حرم ما زاد عليه لامتنع عليهم أن يبدّلوا شريعته، فإنهم لا يتفقون على ضلالته.

وإذا كان هذا فعله عمر على وجه العقوبة والتعزير بذلك لكثره إقدام الناس على المحظور، لا لأنه شرع لازم لكل من تكلم بذلك،

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخرجه.

سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً، وسواء كان الناس يحتاجون إلى العقوبة بذلك أو لا يحتاجون، لم يكن على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة لكل من تكلم بها دليلاً شرعياً أصلاً. وإذا كان كثير من الفقهاء يُوقِّعون الطلاق بالسكران، ويقولون: نُوْقِعُه عقوبةً ونَجْعَلُ ذلك مما يسُوِّغ فيه الاجتهاد، مع أن هذا لا يُوجِّب انتهاء الناس عن السُّكُر، فكيف لا يكون ما فعله عمر رضي الله عنه من العقوبة مما يسُوِّغ فيه الاجتهاد؟ مع أن ذلك أقرب إلى الأدلة الشرعية ومقصود المعاقب من هذا.

ولو قُدِّر أن بعض الصحابة رأى وقوع الثلاث جملةً بكل من تكلم بها، ورأى هذا شرعاً عاماً لازماً، فقد نازعه في ذلك غيره، مع أن هذا بعيد، فإن الذين رُوِيَ عنهم إيقاعُ الثلاث جملةً رُوِيَ عنهم تَقْيُّ ذلك، كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس^(١)، فَحَمِلُ كلامِهم على اختلاف حالين أولى من حَمِلُ كلامِهم على التناقض، واعتقادهم فساد أحد القولين^(٢). وقد قال تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ».

فإن قيل: فإذا لم يكن الطلاق المحرّم لازماً الوقع، فيلزم أن المطلقة في الحيض أيضاً لا يجب أن يلزم فيها الوقع. وحديث ابن عمر قد ثبت في الصحيحين^(٣) أنه لما طلق امرأته في الحيض غضب النبي ﷺ وقال: «مُرْهٌ فيراجعها، حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم

(١) انظر تفسير القرطبي (١٣٢/٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٣) و«إغاثة اللهفان» (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، حكى ذلك عنهم ابن وضاح.

(٢) بعده سبعة أسطر في الأصل وكتب في الهاشم: «مكرر يأتي في موضعه».

(٣) البخاري (٥٢٥٢، ٥٣٣٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٧١).

تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها، وإن شاء طلقها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وقد رُوي عن ابن عمر^(١) أنه قيل له: أتعتذر بها؟ قال: أفرأيت إن عجز واستحمق. وقال: إن طلقتها ثلاثة عصيت ربك وبانت منك أمرأتك.

قيل: أولاً حديث ابن عمر قد رُوي فيه أنه حسبها من الثلاث، وروي أنه لم يحسبها، وكلا الإسنادين جيد. قوله «راجعها» مثل قوله «ردها» ونحو ذلك، وهذه الألفاظ تُستعمل في العقد المبتدأ، وتُستعمل في إمساك المطلقة، وتُستعمل في إمساك من لم يقع بها طلاق، قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا»^(٢)، فهذا عقد جديد. وقال تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ»^(٣)، فهذا رجعة المطلقة. وقال: فردها على.

وابن عمر رضي الله عنه إما أن يكون كان يعلم أن الطلاق في الحيض لا يجوز، بل يجب إذا طلق المرأة أن يطلقها لعدتها كما أمر الله بذلك؛ وإما أنه لم يكن يعلم هذا، فإن كان يعلمه وألزم بما أوقع فقد يكون من جنس إلزام عمر لهم بالثلاث، وإن لم يكن علِم بالتحريم وألزم بها فهو دليل على أنها تلزم، فيحتاج الاستدلال بحديثه إلى مقدمتين:

إحدهما: أنه أمر بمراجعة هي مراجعة من وقع بها الطلاق.

والثانية: أن وقوع الطلاقة لم يكن عقوبة عارضة على ذنب، بل

(١) كما في بعض الروايات للحديث السابق.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

هي شرعٌ لازم لكلّ من طلّق في الحيض.

وكلا المقدمتين تحتاج إلى دليل.

ثم قد يُستدلّ على نقىض ذلك بأن علة تحرير الطلاق في الحيض هي إطالة العدة عليها عند كثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، وعلّه آخرون من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بأن الحيض زمن النفرة عن المرأة والزهد فيها، والطهر زمن الميل إليها والرغبة فيها. وبالجملة فلا بُدّ لهذا الحكم من علة، وقد بحثوا عن الأوصاف الثابتة في محل الحكم، فلم يجدوا وصفاً مناسباً إلا هذا أو هذا، والسبّر مع المناسبة والاقتران من أقوى الطرق التي ثبتت بها العلة. وإذا كانت العلة ما ذكره الأولون، فإذا وقع الطلاق فإنما يُؤمر به لإزالة تلك المفسدة، والأيمان كانت لا تزول، فلا فائدة في الأمر بالمراجعة.

والفقهاء لهم في وجوب المراجعة قولان هما روایتان عن أحمد، ولهم في ارتجاعها في الحيضة التي تلي ذلك الطهر قولان هما روایتان عن أحمد^(١). ومن قال: إن الرجعة لا تجب، وإنها تُشرع في الطهر الذي يلي الحيضة، لم يكن في الأمر بالرجعة عنده فائدة، ولا زال بها مفسدة طلاق الحيض، بل ذلك أشد في الضرر عليها، فإنه يرتجعها وهو في الحيض لا يطأها، ثم يُطلقها في الطهر الأول، فيحتاج إلى استئناف العدة عليها، فيزداد الطول والضرر. وهذا أشهر القولين. ومن قال: إنها تبني لم يكن في الارتجاع عنده فائدة؛ ومن قال: لا يطلقها إلا في الطهر الثاني فإنه لا يُوجب وطئها في الطهر

(١) بعده في الأصل بياض بقدر ثلات كلمات، ومكتوب عليه: «كذا».

الأول، فإذا أمسكها ولم يطأها وطلّقها في الطهر الثاني استأنفت العدة أيضاً عند الجمهور، فكان ارجاعها زيادة شرّ. وإن بَنَتْ على العدة فلا فائدة في الرجعة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يقع الطلاق، فإنه لا عدّة عليها في ردها، لأنها امرأته، ولا يطلّقها في الطهر الأول لأنه لم يتمكن بعد من وطئها، فالنفور بينهما قد لا يزول، فإذا تركها إلى الطهر الثاني تمكّن من وطئها، فربما بسبب ذلك تَفْتُر رغبته عن الطلاق.

والشارع نهى الرجال أن يطلّقوا إلا لاستقبال العدة، لثلا تطول بذلك العدة. فهذا حكمة نهي الشارع، لكن إذا فعلوا ما نهوا عنه، فإن أوقع الطلاق لغير العدة فقد حصل الشرُّ الذي كرهه الله ورسوله، وحصل طول العدة لا محالة، لأن هذا الطلاق إذا وقع أوجب عدةً فتكون طويلة، ومرّاجعتها بعد ذلك - إذا قيل: إن الطلاق قد وقع - لا ترتفع هذه العدة الطويلة، ولا تُزيل هذا الضرر، بل إنما أن تزيده ضرراً وطولاً آخر، كما هو قول الجمهور الذين يُوجّبون على المرتجعة إذا طلقت قبل الدخول عدّة أخرى، وقد ذكر الشوري أن هذا إجماع الفقهاء. وإنما أن تبقى العدة طويلاً مُضِرّةً كما كانت، كما هو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

فإن قيل: بل في الرجعة في الحيض تُمكّنه من الاستمتاع بغير الوطء، وفي تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني تُمكّنه من وطئها في ذلك الطهر.

قيل: هذا الذي لا يزول الضرر إلا به لا يأمرن به، ولم يأمر الشارع به، وإنما أمر على قولكم بمجرد رجعة للمطلقة، وهذا المأمور

به على قولكم يزيد الضرر، فإنه يكون قد طلقها واحدة، فيطلقها ثنتين. وهذا أيضاً دليلاً آخر، وذلك أن مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات أن تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار بدعة، وهو الصحيح، وأن السنة أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فإذا كانت الأولى قد وقعت ثم أبى لها الثانية في الطهر الأول أو الثاني، كان في هذا خلاف للسنة بأن طلقها ثانية بعد أولى.

فإن قيل: لكن طلقها الثانية بعد أن راجعها، وهذا سنة بالاتفاق.

قيل: بل في هذا وجهان ذكرهما أبو الخطاب، أحدهما: أنه بدعة، وعلى هذا التقدير فالحديث حجة عليهم صريحة. والثاني - وهو الأظهر - هو سنة لمن طلقها ثم راجعها ثم اختار طلاقها أن يطلقها، أما من كان غرضه طلاقها، وقد طلق واحدة، فيؤمر بما يلزم أن يُوقع ثانية.

وأيضاً فإن تطويل العدة وضررها يزول بذلك.

وأيضاً فالاعتداد بتلك الطلاقة من الثلاث أعظم ضرراً على الزوجين من تطويل العدة عليها، ولو خيرت المرأة بين هذا وهذا لا اختارت طول العدة على أن تُحسب من الثلاث. فكيف تقصد مصلحتها بما هو عليها أشدُّ ضرراً.

وأما ما ذكره الآخرون فإنهم قالوا: أراد بذلك تقليل الطلاق، فإنه منع منه زمن الزهد فيها، وأذنَ فيه زمن الرغبة فيها. وإذا كان هذا مقصود الشارع فهذا المقصود لا يحصل إذا أمرَ الواقع له بالرجعة، وقيل له: طلقَ بعد ذلك، لأنه حينئذ لا يكون في الرجعة إلا تكثير الطلاق، لأنَّ الأول لا يرتفع، والثاني قد يحصل، بل هو

الأظهر من غرضه الطلاق، فيكون ما أمر به لا يرفع المفسدة بل يزيدها، بخلاف ما إذا لم يقع، فإن المفسدة تُعدُّ حينئذ.

فصل

أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلا للحاجة، وال الحاجة تندفع بثلاثٍ متفرقة، كل واحدة بعد رجعة أو عقد، فما زاد على هذا فلا حاجة إليه فلا يشرع، فإنه إذا فرق الثلاثة عليها في ثلاثة أطهار لم تكن به حاجة إلى الثانية والثالثة، فإن مقصوده من الطلاق يحصل بالأولى، كما أنه لا حاجة به إلى الثلاث.

فإن قيل: قد يكون مقصوده رفع نفقتها، فيطلقها ثلاثة لثلاً تجب لها نفقة، ولا يجب أيضاً سكناً عند فقهاء الحديث.

قيل: هذا يمكنه عند من يوجب للمبتوة النفقه والسكنى بأن يطلقها طلقة بائنة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا رواية عن أحمد، وإن لم يقل بوجوب النفقه للمبتوة، لكن عنده له أن يبيتها بواحدة، فتسقط النفقه بإسقاط رجعته. وأما على قول الباقين فيقولون: نفقتها في الرجعة حق لها، فليس له أن يُسقطه إلا برضاهما، فإذا رضيت أن يختلعها سقطت النفقه، وإذا كانت هي ت يريد أن يُنفق عليها ويتمكن من ارجاعها لم يكن له إسقاط ذلك. ونفقه العدة أمر هين، ليس له لأجلها أن يُوقع نفسه في الثلاث التي يحصل بها ضرر عظيم، كما أنه ليس لأجلها أن يعجل طلاقها في الحيض بالكتاب والسنن والإجماع، فعلم أن توسيع تغيير الطلاق الشرعي لأجل إسقاط النفقه من المناسبات التي يشهد لها الشرع بالإبطال والإهدار.

وأيضاً فإن الله أمر المطلق أن يمتنع المطلقة، فيعطيها متاعاً لما

حصل لها من الذلة بالطلاق، فكيف يسوغ الطلاق الذي يكرهه ويحرمه.

وأيضاً فإن هذا الكلام يقتضي جواز إيقاع الثالث جملة، ونحن في هذا المقام إنما نتكلّم على القول بتحريميه، فاما مع القول بجوازه فلا ريب في وقوعه.

وإذا عُرِفَ أن هذا مقصود الشارع فالطلاق المسمى الشرعي لا يترتب عليه مفسدة راجحة، بخلاف غيره من أنواع الطلاق البدعي المنهي عنه، فإن فيه من المفسدة الراجحة ما أوجب أن الله ينهى عنه. والفساد الحاصل في الطلاق والتحليل وخلع اليمين وغير ذلك إنما هو لخروجهم عن طاعة الله ورسوله فيما شرع لهم من الطلاق، فلما فعلوا ما نهوا عنه أوجب ذلك لهم ضرراً في دينهم أو دنياهم، فإنهم إن لم يخالفوا أمراً آخر حصل لهم ضررٌ في دنياهم بفارق الأهل وخراب البيت وتشتت الشمل وتفرق الأولاد، وبالطالبة بالصدقات المتأخرة وفرض النفقات، وغير ذلك من أنواع الشرور الحاصلة بالطلاق في الدنيا، وإن دخلوا فيما نهوا عنه من تحليل وغيره حصل لهم ضررٌ في دينهم مع الضرر في الدنيا أيضاً، بالعار بدخولهم فيما نهوا عنه من الطلاق البدعي، يوجب لهم الضرر والشر لا محالة، فإذا أوقعوه فقيل إنه يقع حَصَلَ هذا الضرر، فإن الضرر لم ينشأ من إيقاع لا وقوع معه، وإنما نشأ من إيقاع معه وقوع. فإذا قيل: إنه يقع، فالضرر حاصل لم يُزُلُّ، والفساد واقعٌ لم يرتفع، ولم يكن في النهي ما يرفع الفساد ويصلح العباد، بل كان أن لا يُنهوا عنه ويحرم عليهم أقلّ لضررهم، فإن الضرر حاصلٌ بوقوعه إذا أوقعوه، لكن إذا كان محرماً زاد الضرر بالإثم، فيبيرون أثمين مضرورين، وفساد النهي عنه حاصل مع أن المنهي عنده من باب العقود، والكلام

الذي يقبل الصحة والفساد ليس من باب الأفعال والتأثيرات التي لا يمكن رفع موجبها، فإن الطلاق كالنكاح والعتاق والظهور ونحو ذلك مما إذا تكلم به يقع تارة ولا يقع أخرى، ليس وقوعه من لوازمه إيقاعه.

والطلاق عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى صحيح وفاسد، كما قالوا - والللهظ لأبي الخطاب في «الانتصار» - في مسألة المكره: إنه قول حُمِلَ عليه بغير حق فلم يلزم حكمه بالإقرار بالطلاق. قال: وهذا لأن لفظ الطلاق ينقسم إلى صحيح وفاسد، وليس نفوذه أمراً محسوساً لا مرد له، فإذا كان محمولاً عليه بالباطل كان مردوداً، لأن الشرع يحكم في الرد والقبول، وقرر ذلك.

وأما من قال: إن طلاق المكره يقع، كما يقول أبو حنيفة، فإنه يقول مالا يقبل الرفع، كالنكاح والعتاق والخلع، فإنه كال فعل يُنفَدُ مع الإكراه، بخلاف ما يقبل الرفع كالبيع والإجارة والهبة. وعندنا الجميع يقبل الرفع، وإذا كان كذلك فمحرّمه يقع فاسداً.

فإن قيل: لو أوقعه سُنِيًّا لغير حاجة؟ .

قيل: فإن الإنسان أخْبُر بمصلحة نفسه، فإذا أوقعه على الوجه المشروع لم يمكن أن نقول: ذلك محرّم عليه.

فإن قيل: فأنتم تقولون: الطلاق لغير حاجة محرّم أو مكره وإن كان سُنِيًّا .

قيل: هذا كلام مجمل، ولا بد من تفصيله. قيل: هذا السؤال يَرِدُ على الجمهور الذين قالوا بأن الثلاث يحرم جمعها، فإن هؤلاء قالوا: إن الطلاق لغير حاجة محرّم، وال الحاجة لا تدعوا إلا إلى واحدة. ثم لما أورد عليهم هذا السؤال قالوا: العاقل لا يتكلف النكاح والتزام

المهر وحقوق النكاح ثم يُقدم على الفراق إلا لحاجته إليه، إما لعدم إرادته للمرأة وعدم محبته لها؛ أو لعدم حصول مقصوده بنكاحه بها: لكونها ممتنعة منه، أو لكونها تُكلّفه ما يضره، أو لكون أهلها يكلفونه ذلك؛ أو لبغضه لها: إما بغضًا لصورتها أو لخُلقها أو لدينها أو لظلمها له؛ أو لغير ذلك. فاما مع كونه مریداً لها إرادة راجحة على كراحتها فلا يقصد إيقاع الطلاق أصلًا.

ولهذا لم يقع الطلاق إلا من له قصد صحيح يقصد به مصلحته، فلم يقع بالمجنون بالاتفاق، وإن كان يتكلم باختياره ويفعل باختياره، فإن البهائم تفعل باختيارها، فكيف المجنون، لكن لما تغير عقله الذي يُوجب أن لا يُميّز بين قصد ما ينفعه وما يضره لم يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. وكذلك لا يقع بالنائم والمُبرَّسَم ولا بمن زال عقله بغير فعل محَرَّم منه كالمعنى عليه، بالاتفاق.

ولكن تنازع المسلمين في السكران، والذي نصرناه في غير هذا الموضع⁽¹⁾ أنه لا يقع به أيضًا، كما هو قول أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعقبة بن عامر، ولم نعلم أنه ثبت عن صحابي خلاف ذلك صريحة، وهو قول طوائف من أئمة التابعين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها أئمة من أصحابه، كأبي بكر الخلال وأبي الخطاب وغيرهما، وهو طرد ما ذكرناه من الطلاق إذا كان إنما أبى للحاجة، وهي جلب منفعة أو دفع مضرّة، فلم يقع إلا من له قصد صحيح يجلب به المنفعة ويدفع به المضرّة، وحيثئذٍ فإن قادمه عليه دليل الحاجة.

(1) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٣، ٤٣ - ٣٨، ١٠٩ - ١٠٢، ١٤/١١٥ - ١١٨).

وأما الهازِلُ فذاك لزمه عند من يقول به، لأنه اتخذ آيات الله هزواً، كما يلزم الكفر لمن تكلم به مستهزاً، لأنه اتخذ آيات الله هزواً، لثلاً يستهزاً أحدٌ بآيات الله. وهذا إذا قيل عقب به كانت العقوبة تدفع أن يستهزاً أحدٌ بآيات الله، كما أنَّ تكفير المسلم بآيات الله هزواً يمنع أن يستهزاً أحدٌ بآيات الله، فكان في إيقاع الطلاق به زوال هذه المفسدة، وكان ما حصل له من الضرر ضرراً بمن يستحق هذا الضرر، بخلاف المكره وبخلاف السكران، فإن ذنبه هو الشرب، ليس ذنبه إيقاع الطلاق، والشارع لا يعاقبه على الشرب بالتزام ما يمكن أن يتكلم به، ولو كان ذلك لعاقبَه بالقتل، لأن السكران قد يتكلم بالكفر، كما قد يتكلم بالطلاق.

وعلى هذا فإذا قالوا: الطلاق لغير حاجةٍ محَرَّم أو مُكْرُوه، قالوا: إن الطلاق الشرعي مباحٌ مأذونٌ فيه. وهذا معنى قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، أي أبغض ما أبِيحَ للحاجة وهو محَرَّم بَغِيْضٌ إلى الله بِدُونِهَا: الطلاق، كما تقول: أبِيَحَتِ المحرَّمات للمضطَرِّ، أي أبِيَحَ له عند الضرورة ما كان محَرَّماً بِدُونِهَا، ليس المراد به أن الشيء في حالٍ واحِدٍ يكون حلاً حراماً، كذلك الشيء في حالٍ واحِدٍ لا يكون بَغِيْضاً إلى الله مأذوناً فيه من جهته، فإن هذا تناقضٌ.

فصل

ومما يُبَيِّنُ هذا أنَّ الله إذا كان يُحْبَبُ شيئاً فإنه يأمر به أمرَ إيجاب

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر مرفوعاً. وهو ضعيف موصولاً، والمشهور فيه أنه عن محارب مرسلاً. انظر الكلام عليه في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).

أو استحباب، أمراً يُسْرُ أسبابه، فإنه ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به، وإذا كان يكرهه فهو ينهى عنه نهيًّا تحرِيم أو نهيًّا تزْيِه، والنكاح في الأصل حسنٌ مأمورٌ به، وأدنى أحواله الإباحة، لا ينهى عنه إلا لمعارضٍ راجع: كالعجز عن واجباته أو الاستغال به عما هو أوجبٌ منه، كما إذا تعارض الحج المتعينُ والنكاحُ فإنه يُقدم الحج ونحو ذلك. والطلاق منهٌ عنه إلا لحاجةٍ كما قد عُرِفَ، فالذى يُناسب ذلك تيسيرُ حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾^(١)، فأمر بالتعاون على ما يحبّ، ونهى عن التعاون على ما يكره. وطائفةٌ من الناس يعكسون الأمر، فتجدهم يشددون النكاح ويصعبون صحته، فلا يوقعون ما يحبه الله إلا بشرطٍ كثيرة، وكثير منها لا أصل له في الكتاب والسنّة، كاشترط بعضهم لفظين معيينَ، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشترط بعضهم أن يكون ولد المرأة عدلاً؛ واشترط بعضهم حضور شاهدين عدلين مبرزين؛ واشترط بعضهم في صحته الكفاءة في النسب والدين واليسار والصناعة والحرية؛ واشترط بعضهم أن يكون القبول عقب التلفظ بالإيجاب. وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها، بل الأصول والنصوص تدلُّ على بطلان اشتراطها.

ثم إن طائفةٌ من الناس يشددون في انعقاده، ويعيدون اللفظ على العامي مرتين أو ثلاثة، ويزيدون على ما ذكره الفقهاء أموراً من جنس الوسواس الذي يزيدونه في نيات العبادات. ثم الطلاق الذي يبغضه الله لغير حاجة تجدهم سراغاً إلى وقوعه، فيُوقعونه على المكره والسكنان والحالف الحانث الناسي والمكره والجاهل وغير هؤلاء.

(١) سورة المائدة: ٢.

هذا مع أن الشارع يُضيق إيقاعه، فنهى عن إيقاعه في الحيض وفي طهير أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملة، بل أمر أن لا يطلق إلا واحدة في طهير لم يُصبنها فيه، ولا يُردها بطلاق حتى تقضي العدة إن لم يكن له غرض في رجعتها. وهذا من الشارع تضييق لوقوعه. والنكاح يُشرع وقت حيض المرأة ونفاسها وصومها واعتكافها وصوم الرجل واعتكافه، وإن كان الوطء متذرراً، ويُشرع في الأوقات الفاضلة. فالواجب منع وقوع ما يُغضنه الله إلا حيث يكون في وقوعه مصلحة راجحة، ويسير وقوع ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعه راجحة فالأصول تقضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يُوقع إلا ما تكون مصلحته محضة أو راجحة، وما كان مفسدته محضة أو راجحة فإنه يُرفعه ولا يُوقعه. والله أعلم.

(نقلته من خط مصنفه شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله).

ُثُوب بالأصل بعد نقله منه).

* * *

فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

سئل شيخ الإسلام علامة الزمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن رجل طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة، فهل يقع به واحدة أم ثلاث؟ .

فأجاب:

أما جمع الطلقات الثلاث فمحرم عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه و اختيار أكثر أصحابه، وقال: تدبرتُ القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْيَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) .

وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار، فيطلقها في كل طهير طلقة؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه، كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: إن جمع الثلاث ليس بمحرم، بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد، و اختيارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقتها زوجها أبو حفص بن المغيرة

(١) سورة البقرة: ٢٣٠

ثلاثًا، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة ولم ينكر النبي ﷺ ذلك^(١).

وأجاب الأثثرون بأن حديث فاطمة فيه أنه طلقها ثلاثة متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة كانت آخر ثلات تطليقات، لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا. وقول الصحابي «طلق ثلاثة» يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثة. وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرًا عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حملُ اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير المحق، ولا يجوز أن يقال طلق ثلاثة مجتمعات لا هذا ولا هذا، بل هذا قول بلا دليل، بل بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة أو بعد وجوب الإبارة، التي تحرم بها المرأة أعظم ما تحرم بالطلاق الثالثة، فكذا مؤكداً لموجب اللعن. والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، ولا سيما النبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان قبل الثلاث لم يقع بها ثلاثة ولا غيرها، وإن كان بعدها فدلل على بقاء النكاح.

واستدل الأثثرون بأن القرآن يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّارِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» إلى قوله «لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ١ «إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» ٢،

(١) سبق ذكر هذه الأحاديث وكلام المؤلف عليها بتفصيل.

(٢) سورة الطلاق: ١ - ٢.

وهذا إنما يكون في الرجعي. وقوله **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق الطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعتها، وإنما أباح الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة بنت على العدة، فلم تستأنفها باتفاق المسلمين، وإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم قد بيّنا فساده في موضع آخر. فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة.

ولأنه قال: **﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها حتى تنقضي العدة، فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعرف و لم يسرح بإحسان، وقد قال: **﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْنَاهُ أَعْقُبُرِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^(١)، فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق. ثم قال: **﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ﴾** أي هذا الطلاق المذكور مرتان، وإذا قيل: سبع مرتين أو ثلاث مرات، لم يجز أن يقول: «سبحان الله مرتين»، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، وكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة. فإذا قال: أنت طالقة ثلاثاً أو طلقتين لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين، لكن يقال: طلق مرة واحدة.

وقال بعد ذلك: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(٢)، فهذه الطلاقة الثالثة، فلم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين، وقد

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

قال الله: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»^(١) وهذا إنما يكون فيما دون الثالث، وهو يعم كل طلاق. فعلم أن جمع الثالث ليس بمشروع.

ودلائل تحريم الثالث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والأثار والاعتبار. وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبىع منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح^(٢) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، ف يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدليه منه ويلتزمه ويقول: أنت أنت!!».

وقال الله تعالى في ذم السحرة: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»^(٣).

وفي السنن^(٤) عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعتات والمتزandas هن المنافقات».

وفي السنن^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفي السنن^(٦) أيضاً: «أبغض العلال إلى الله الطلاق».

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) مسلم (٢٨١٣).

(٣) سورة البقرة: ١٠٢.

(٤) النسائي (٦/١٦٨) وغيره، كما سبق تخرجه فيما مضى.

(٥) أبو داود (٢٢٢٦) وغيره، كما سبق.

(٦) أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر. وسبق الكلام عليه.

ولهذا لم تُجِّع إلَّا ثلَاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا كان إنما أُبِيع للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد باقي على الحظر.

والناسُ في الطلاق المحرم هل يقع أَم لَا؟ على قولين، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في جمع الطلقات الثلاث كثیر مشهور، رُویَ الْوَقْعُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَعُمَرَانَ بْنَ الْحَصَّينِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَرُوِيَ عَدْمُ الْوَقْعِ فِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عُمَرَ سَنْتَيْنِ مِنْ خَلْفَتِهِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١).

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتاب «الوثائق» له^(٢): فطلاق البدعة أن يطلقها ثلثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزم من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزم طلقة واحدة، وقاله ابن عباس.

وقال: وذلك لأن قوله «ثلاث» لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلث مرات، وإنما يجوز قوله «ثلاث» إذا كان مخبراً عما مضى، فيقول: طلقتُ ثلث مرات، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل يقول: قرأتُ سورة كذا ثلث مرات، فذلك يصحّ، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلث مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلثاً يُرَدَّ الحلفَ كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال:

(١) سبق تخریج هذه الآثار فيما مضى.

(٢) طبع بعنوان «المقنع في علم الشروط»، والنص فيه (ص ٨٠ - ٨١).

أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلفه إلا يميناً واحدةً. والطلاق مثله.

قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوّام وعبدالرحمن بن عوف، روينا ذلك كله عن ابن وضاح. يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون ابن سعيد وطبقتهم.

قال: وبه قال شيخُ قرطبة: ابن زبَّاع شيخ هَدَى^(١)، ومحمد بن عبد السلام الخشنبي فقيه عصره، وابن بقيّ بن مخلد، وأصيغ بن الجباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة.

قلت: وقد ذكر التلمساني هذا رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية، حكاه عنه المازري وغيره، ويفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية. وهو وغيره يحتاجون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود وغيرهما^(٢) عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت فيه أناة، فلو أمضيتمه عليهم، فأمضوا عليهم. وفي رواية: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضوا عليهم.

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتاويلاتٍ ضعيفة، وكل حديث

(١) كذا في الأصل، وفي المقنع: «شيخ وقتنا هذا».

(٢) سبق تخرجه فيما مضى.

فيه أن النبي ﷺ ألزمَ الثلَاثَ بمن أوقعَها جملةً - مثل حديثٍ روى عن عليٍّ، وآخر عن عبادة، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك - فكلُّها أحاديث ضعيفةٌ باتفاقِ أهلِ العلم بالحديث، بل موضوعة.

وأقوى ما رددوه به أنهم قالوا: ثبت من غير وجهٍ عن ابن عباس أنه أفتى بلزمِ الثلَاثَ^(١).

وجواب المستدلِّين أن ابن عباس رُوِيَ عنه من طريق عكرمة أيضًا أنه كان يجعلها واحدةً، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عباس، ولم يثبت خلافُ ذلك عن النبي ﷺ. فالمرفوع أن رُكَانَةً طلق امرأته ثلاثةً^(٢)، فرَدَّها عليه النبي ﷺ. وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين عن عكرمة، وهو أثبتُ من روایة عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة ونافع بن عجير أنه طلقها البَتَّةُ، وأنَّ النبي ﷺ اسْنَحَلَّفَهُ ما أرَدْتَ إِلَّا واحدةً. فإنَّ هؤلاء مجاهيلَ الصِّفاتِ، لا تُعرف أحوالُهم ليوافقُها، وقد ضعَّفَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلَ رضي الله عنه وأَبُو عَبِيدَ وابن حزم وغيرُهم حديثَهُم.

قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلَ رضي الله عنه: حديث ركانة في البَتَّةِ ليس بشيءٍ.

وقال أيضًا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البَتَّةُ، لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثةً.

(١) سبق ذكره.

(٢) سبق الكلام على حديث ركانة عند المؤلف.

فقد استدل أَحْمَدُ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ الْبَتَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمَونَ مِنْ طَلَّقِ ثَلَاثَةِ الْبَتَّةِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْحَدِيثِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ ثَبَّتَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاظِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ مِنْ وَجْهِ آخَرِ، كَلَاهُمَا مُوافِقُ لِحَدِيثِ طَاوُوسَ عَنْهُ. وَأَحْمَدُ كَانَ يَعْرَضُ حَدِيثَ طَاوُوسَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً وَنَحْوَهُ. وَكَانَ أَحْمَدُ يَرْوِي^(١) جَمْعَ الْثَلَاثِ جَائِزًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَدْبِرُتُ الْقُرْآنَ إِذَا كُلِّ طَلاقٍ فِيهِ فَهُوَ رَجِعيٌّ. وَاسْتَقَرَّ مِذْهَبُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ إِنَّمَا كَانَ ثَلَاثَةَ مُتَفَرِّقَاتٍ لَا مَجْمُوعَةً. إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَّتَ حَدِيثَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ جَمْعِ ثَلَاثَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، بَلِ الْقُرْآنُ يَوَافِقُ ذَلِكَ، وَالنَّهِيُّ عَنْهُ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ، فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَالْأَصْوَلُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ تَقْتَضِيُّ مِنْ مِذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَعَدُولُهُ عَنِ القُولِ بِحَدِيثِ رَكَانَةِ وَغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى، لِمَا تَعَارَضَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ جَوازِ جَمْعِ الْثَلَاثِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى النُّسُخِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ وَأَنَّ جَمْعَ الْثَلَاثِ لَا يَجُوزُ، فَوَجَبَ عَلَى أَصْبَلِهِ الْعَمَلُ بِالنُّصُوصِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَلَكِنَّ عَلَلَ حَدِيثِ طَاوُوسَ بِفَتِيَا أَبْنَى عَبَّاسَ بِخَلَافِهِ، وَهَذِهِ عَلَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا ظَاهِرُ مِذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَذَلِكُ لَا يَقْدِحُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، لَأَسِيمَا وَقَدْ بَيَّنَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَذْرَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي

(١) فِي الْهَامِشِ: «الْعَلَهُ يَرْبِي».

الإلزام، وهو عذرُ ابن عباسِ أيضًا، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرمَ الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بذرومه، بخلافِ ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مُكثرين من فعلِ المحرَم. وهذا كما أنهم أكثروا شربَ الخمر واستحقوا بحدِّها كان عمر يضرِب الشاربَ ثمانين ويَتَفَيَّ فيها ويَحْلِقُ الرأسَ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ. وكما قاتل عليٌّ رضي الله عنه بعض أهل القبلة، ولم يكن ذلك على عهد رسولِ الله ﷺ.

[و] التفريق بين الزوجين هو مما كانوا يُعاقبون به، إما مع بقاء النكاح، وإنما بدونه، فالنبي ﷺ فرقَ بين ثلاثة الذين تخلَّفوا وبين نسائهم - حتى تاب الله عليهم - من غير طلاق. والمطلق ثلاثة حرمَت عليه امرأته حتى تنكح زوجًا غيره، عقوبةً له ليمتنع عن الطلاق. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه كمالك وأحمد - في إحدى الروايتين - حرموا المنكوبة في العدة على الناكح أبدًا، لأنه استعجلَ ما أحلَّ الله، فعُوقِبَ بنقيض قصده. والحكَمانِ لهما عند أكثرِ السلف أن يُفرَقا بين الزوجين بلا عوضٍ إذا رأيا الزوج متعدِيًّا، لما في ذلك من منعه من الظلم، ورفع الضَّرر عن الزوجة، وعلى ذلك دلَّ الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

والمقصود هنا التنبيةُ على مأخذِ الناس، فالذين لا يرون الطلاقَ المحرَم لازمًا يقولون: هذا الأصل الذي عليه الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو أن العقود المحرمة لا تقع لازمة، كالبيع المحرَم والنكاح المحرَم والكتابة المحرَمة. ولهذا أبطلوا نكاحَ الشغار ونكاحَ المحلل، وأبطلَ مالك وأحمد البيعَ عندَ النداء يومَ الجمعة. ولكنَّ

الذين خالفوا قياسَ أصولهم في الطلاق خالفوها لما بلغَهم من الآثار، فلما ثبتَ عندهم عن أئمَّة الصحابة أنَّهم أَرْزَمُوا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يُلزِّمون بذلك إلَّا وذلك مقتضى الشرع. واعتَقد طائفةٌ أنَّ لزومَ هذا إجماعٌ، لكونِهم لم يعلَّموا فيه خلافاً، لاسيما وصار القول بذلك معرفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهلِ السنة بحُقْقَه.

قال المستدِلُونَ لهم: أما الشيعة وطائفةٌ من أهلِ الكلام فيقولون: جامِعُ الْثَّلَاثِ لَا يَقْعُدُ بِشَيْءٍ. وهذا القولُ لم يُعرَفَ عن أحدٍ من السلفِ، بل قد تقدِّم الإجماعُ على نقضِه، وإنما الكلامُ هل يلزِمُه واحدةً أو ثلَاثَ، والتَّزَاعُ بين السلفِ في ذلك ثابتٌ لَا يُمْكِنُ دفعُه. وليس مع من أَرْزَمَ بالثلاثِ وجعلَ ذلك شرعاً لازماً للأئمَّةِ حجَّةٌ يجُبُ اتِّبَاعُها، لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سَنَةٍ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وإنْ كَانَ قَدْ احْتَاجَ بعضاً مِنْ كِتَابٍ، وبعضاً مِنْ سَنَةٍ، وبعضاً مِنْ إِجْمَاعٍ، وبعضاً مِنْ قِيَاسٍ، وقد يَحْتَاجُ بعضاً مِنْ بحْجَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِكُنَّ الْمَنَازِعَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا حَجَجٌ ضَعِيفَةٌ، وإنْ كَانَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِعْتِبَارُ إِنَّمَا يَدْلِيُ عَلَى عَدْمِ الْلَّزَومِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسَأَةِ، بل الآثارُ الثابتةُ عَنْ أَرْزَمَ بالثلاثِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّتِهِ شرعاً لازماً، كَمَا شَرَعَ تحرِيمَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الْثَّالِثَةِ، بل كَانُوا مجتهدِينَ فِي الْعَقُوبَةِ يَلْزَمُونَ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ وَلَمْ تَتَنَاهِ النَّاسُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَتِ الْأَفْفَاظُ الْمُنَقَّوَلَةُ عَنِ الصَّحَّابَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْعَقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ فَلَا تَجُوزُ عَقُوبَتُهُ.

وَعَامَةُ الْآثارِ الْمُنَقَّوَلَةِ عَنِ الصَّحَّابَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرْزَمُوا بالثلاثِ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ بِإِيَّاقِعِهِ جَمِلَةً، فَأَمَا مَنْ كَانَ مُتَقِّيَّاً لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَخْرَجًا ۝ وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، فمن لم يعلم التحرير حتى أوقعها، ثمَّ لما علم التحرير تابَ والتزمَ أن لا يعود إلى المحرَّم، فهذا لا يستحق أن يُعاقَب . وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ما يوجِّب لزومَ الثلاثَ لِهِ، ونكاُحُه ثابتٌ بِيَقِينٍ، وامْرَأُه محرَّمٌ على الغير بِيَقِينٍ . وفي إِلزامِهِ بالثلاثِ إِباحتُهَا لِلغير مع علمِهِ، وذريعةٌ إلى نكاحِ التحليلِ الذي ذمَّهُ اللهُ ورسُولُهُ .

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفائهِ، ولم يُنقل قَطُّ أنَّ امرأةً بعد الطلاقةِ الثالثةِ أعيدت إلى زوجها بِنكاحِ تحليلٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ خلفائهِ، بل لعنَ النبيِّ ﷺ المُحلَّ والمُحلَّ لِهِ، ولعنَ أَكَلَ الرباً وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ^(٢) . ولم يذكر في التحليلِ الشهودَ ولا الزوجةَ ولا الوليِّ، لأنَّ التحليلَ الذي كان يُفعَلُ كان مكتوماً، يقصدُهُ المُحلَّ ويتواتِرُ عليهِ هو والمطلُّ والمراةُ وولِيَّها، لا يُعلَمُ قَصْدُهُمْ، ولو عُلِمَ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُرْوَجَهُ، فإنَّهُ من أَعْظَمِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ وَالْمُسْتَنْكَرَاتِ عِنْ النَّاسِ .

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَحْلِيلٌ، وَرَأَى أَنَّ فِي إِنْفَادِ الْمُهَاجَرَاتِ زَجْرًا لِهِمْ عَنِ الْمُحرَّمِ، فَعَلَّ ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُ الْعَقُوبَةَ، وَإِنْفَادُ الْمُهَاجَرَاتِ يُفْضِي إِلَى وَقْعِ التَّحْلِيلِ الْمُحرَّمِ بِالنَّصْنَ وَالْإِجْمَاعِ - إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - وَالاعْتِبَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاسِدِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَالَ مُفْسَدَةُ بِمُفَاسِدَ أَغْلَظَ مِنْهَا، بَلْ جَعْلُ الْمُهَاجَرَاتِ وَاحِدَةً فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرَ - أَوْلَى .

(١) سورة الطلاق: ٢ - ٣ .

(٢) سبق تخرير هذا الحديث .

ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة، وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيها وحلق الرأس؛ وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم.

وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ شرعاً لازماً دائمًا لا يمكن تغييره، فإنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يُظن بأحد من علماء المسلمين أنه يقصد هذا، لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدين. وإنما يُظن مثل ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال من الرافضة والخوارج، الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يُفسّونه. ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يُقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك. لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى، فيصيب فيكون له أجران، ويُخطيء فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنّة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ^(١)، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أعز الإسلام وأهله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه. كما لو فرض أنه عُدِم في بعض الأوقات أبنُ السبيل أو الغارم.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٩/٢).

ونحو ذلك متعة الحج، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عنها، وكان ابنه عبدالله وغيره يقولون: لم يُحرّمها، وإنما قَصَدَ أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دُوَيْرَةِ أهْلِهِ في غير شهر الحج، فإن هذه العمرة أفضل من عمرة الممتنع والقارن باتفاق الأئمة. حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير شهر الحج، وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد.

ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، وقالوا: إن هذا يحرم ولا يجوز، وإن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ [كان] خاصاً لهم. وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وأخرون من السلف والخلف قالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يَحْجَجَ أحَدٌ إِلَّا مَتَمْتَعًا مُبْتَدَئًا أو فاسخًا، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع. وهذا قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفة غيره من الصحابة، كعمران بن الحصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة متعة النساء، فقال له: إنك امرؤٌ تائِهٌ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرّم لحوم الحمر الأهلية عاماً خويراً. فأنكر علي على ابن عباس إباحة لحوم الحمر وإباحة متعة النساء.

فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذاه عليهم، فأنفذه عليهم، وهو بيان

أن الناس قد أحدثوا ما استحقوا به عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن منع الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة، وهو باطلٌ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضاً تَبَطَّل دعوى من ظنَّ أن ذلك منسوخ كنسخ متعة النساء. وإن فُدِرَ أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهادٌ منه، كاجتهاد من اجتهد في المنع من فسخ الحج، لظنه أن ذلك كان خاصاً. وهذا قولٌ مرجوحٌ، قد أنكره غير واحدٍ من الصحابة، والحججة الثابتة مع من أنكره.

وهكذا الإلزام بالثلاث، من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً، قيل له: فهذا اجتهادٌ قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحججة مع من أنكر هذا القول المرجوح. فإنما أن يكون عمر جعل هذا عقوبةً تُفعَل عند الحاجة، وهذا الأمرين بعمر^(١).

ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تُشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى غيره العقوبة به، كتحرير علي - رضي الله عنه - الزنادقة، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس في ذلك.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ولم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرّم، ولما علم أن ذلك محرّم تاب

(١) هكذا العبارة في الأصل، ولعلَّ هنا سقطاً.

من ذلك، والتزم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً، فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثُلُ هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعه، بل يلزم بواحدة منها.

وهذه المسألة من المسائل الكبار، وقد بسطتُ الكلامَ عليها في مواضعٍ في نحو مجلدين وأكثر^(١)، وإنما نبهنا عليها تنبئها لطيفاً. وعلى هذا الراجحُ لهذا الموضع أن يلتزم طلقةً واحدةً، ويراجع أمرأته. والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وهو حسيناً ونعم الوكيل.

(تمت المسألة والله الحمد والمنة يوم الجمعة الخامس عشر جمادى الآخرة سنة ١١٨٧).

بلغ مقابلاً وتصحيحاً.

* * *

(١) لم يصل إلينا أكثر ما كتبه المؤلف في هذه المسألة.

فصل في الإيلاء

من كلام الإمام العلامة شيخ الإسلام
تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه

كتبه أخيراً بقلعة دمشق

الحمد لله رب العالمين.

قال شيخنا تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله:

فصل

في طلاق الإيلاء

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢٢١﴾ وَلَمْ عَزَّمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) . والذى عليه جمهور الصحابة والعلماء أنه لا يقع به الطلاق، حتى تمضي الأربعة، فإذا مرت الأربعة ينفى وإنما يطلق، وإن طلق قبل ذلك جاز. وقد قالت طائفة: إن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، فإذا مضت وقع به طلاقة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة، وقولهم هو الصواب كما قد بيّن في غير هذا الموضوع^(٢). لكن المقصود أنه متى طلق فقد قيل: إنه لا يقع إلا بائنًا لثلاً يملك الرجعة، وقيل: يقع رجعيًا، وله الرجعة، ثم تُضرَبُ له مدة الإيلاء. وقيل: للإمام أن يطلق عنه إذا امتنع ثلاثة.

وهذه أقوال ضعيفة، والصواب القول الآخر الذي دلَّ عليه القرآن، وهو أنه إذا طَلَقَ أو طَلَقَ عنه الإمام لم يقع إلَّا طلاقه رجعية، لأنَّ الله

١) سورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨١)، و«المغني» (١١/٤٧).

ذكر قوله **«وَالْمَطْلَقَتُ»** عقب قوله **«وَإِنْ عَزَمُوا الْ طَلاقَ»**، فيجب أن تكون هذه المطلقة داخلة في قوله **«وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»**^(١). ولهذا يجب عليها العدة ثلاثة قروء باتفاق العلماء، وإن كان له عنها أربعة أشهر، وهذا يؤيد ما قررناه من أنها جعلت ثلاثة قروء لحق الزوج في الرجعة، وإذا كانت هذه المطلقة داخلة في قوله **«وَالْمَطْلَقَتُ»** وجب أن يكون بعلها أحق بردها في العدة كما بينه القرآن.

لكن يقال: إن الله خيره بين شيئين: بين أن ينفي أو يطلق، وهو تخيير بين إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان، فإذا طلق ثم أراد الرجعة فقد قدم على الطلاق، فيكون قد فاءً بعد الطلاق، وحيثئذ فعليه أن يطأها عقب هذه الرجعة إذا طلت ذلك، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، لأن الله خيره بين أن ينفي فيما يمسكها بمعرف، وبين أن يسرحها بإحسان، فإذا أراد أن يرتجعها فيما يمسكها بغير معرف لم يكن له ذلك. ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله **«وَيَعُولُهُنَّ أَعْقُبُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»**^(٢). وإذا لم يكن مقصوده حسن عشرتها بالوطء لم يكن مريداً للإصلاح، فلا يمكن من الرجعة. ولأن الله لما خيره بين أن ينفي وبين أن يطلق، فإن طلق واستمر على ذلك فقد اختار الطلاق، ولكن الله جعله أحق من غيره في العدة، فإذا ارتجعها كان قد اختار إمساكها، لم يرد استمرار الطلاق، وحيثئذ فيكون كمن لم يطلق، ولو لم يطلق كان عليه أن يطأها إذا لم يختار الطلاق، كذلك هذا. ولأنه لو سوغ أن يرتجع ولا يطأها أربعة أشهر، ثم يطلق ثم

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

يرتّجعها ولا يطأها أربعةٌ لكان قد جعل له ترّبص سنةٌ، وذلك خلاف القرآن، وفيه إِضْرَارٌ عظيمٌ بها، والله أعلم.

فصل

وهو سبحانه قال: **﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾**^(١). والإيلاء هو اليمين، وهو القسم، وهو الحلف، يقال آلٰى واتّلٰى، كقوله **﴿وَلَا يَأْتُلُ أَفْلُوًا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾**^(٢)، ويقال: تأّلٰى يتّلٰى. وهو سبحانه عَدَاه بحرف «من» فقال: **﴿مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾**، وكذلك الاستعمال، كقول عائشة رضي الله عنها: «آلٰى من نِسَائِهِ شهراً»^(٣)، وهذا استعمال الناس كافية يقولون **«آلٰى من نِسَائِهِ»**. فحکى ابن الأنباري^(٤) عن بعض اللغويين أنه قال: «من» بمعنى في أو على، والتقدير: يَحْلِفُونَ عَلَى وَطَءِ نِسَائِهِمْ، فَحَذَفَ الْوَطَءَ وَأَقَامَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ، وقيل: تقديره يَوْلُونَ أَيْ يَعْتَزِلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.

وكلاهما ضعيف، لأن حروف المعاني لا يقوم بعضاها مقام بعضٍ عند البصريين، لأنّه لو صرّح فقال: يَحْلِفُونَ عَلَى وَطَءِ نِسَائِهِمْ، لم يدلّ على أنه حلف لا يطأ، بل هذا يفهم منه أنه حلف على الفعل، والحذف إن لم يكن في الكلام ما يدل عليه كان غير جائز.

وأيضاً فإنه يقال: اعتزل امرأته، لا يقال: اعتزل منها. لكن قوله **﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾** كقوله **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾**^(٥) و**﴿وَالَّذِينَ**

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) سورة النور: ٢٢.

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق مسروق عن عائشة. وقد روى من طرق أخرى عنها.

(٤) نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٥٧/١).

(٥) سورة المجادلة: ٢.

يُظَهِّرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ^(١)، وكلاهما مُضَمِّنٌ معنى الامتناع، فإن المُولِي يمتنع باليمين من امرأته، وكذا المظاهر يمتنع بالظهور من امرأته، وكلاهما مقصوده الامتناع والبعد والنفور منها والهرب منها والتخلُّص منها والفرار منها، فمِنْ هي لابتداء الغاية، ولكن الفعل هنا قد ترك. وإذا قلت: سرت من مكة إلى المدينة فالمحرر بمن مبدأ الفعل، كذلك إذا قلت: غَضِبْتُ من هذا، أو خَفْتُ من هذا، أو حَذَرْتُ من هذا، أو فَزِعْتُ من هذا ونحو ذلك، كان المحرر هو مبدأ الغاية للفعل المذكور، والمُولِي والمُظَاهِر هو تارك للمرأة، والمُولِي ممتنع من وطئها، وإنما يكون بسبب منها، وإن كانت قد تكون مظلومة لكونه يُغَضِّبُها ويغضب منها وينفر عنها، وإن كانت مظلومة، فبكل حال هو ممتنع منها أي من وطئها، وهو نافر منها. لكنه في الإيلاء هو ممتنع باليمين، وفي الظهور ممتنع بتحريرهما لما شبهها بأمه التي تحرم عليه. ولهذا كانوا يعذُّون هذا وهذا في الجاهلية طلاقاً، إذ لم يكن في شرعهم كفارة يمين ولا كفارة ظهار، فمتنى حرمها فلا تحرم إلا بالطلاق، ومتى ألزمته اليمين ترك وطأها، فالزوجة لا تكون ممنوعاً من وطئها، فإذا زال لازم النكاح زال.

والله سبحانه في البقرة ذكر الأيمان ثم الطلاق، كما أنه في سورتي التحرير والطلاق ذكر الأيمان ثم الطلاق، وفرق بين الأيمان والطلاق هُنَّا و هُنَّا، وهو مما يُبَيِّنُ الفرق بين الأيمان والطلاق، كما قد بُسِطَ في غير هذا الموضع^(٢)، ويبين أن الحلف بالطلاق من باب الأيمان لا من باب الطلاق، كما أن الحلف بالنذر من باب الأيمان لا

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٧ وما بعدها).

من باب النذر، وكذلك الحلف بالكفر من باب الأيمان لا من باب الكفر، وطَرْدُهُ الحلف بالعتاق والظهار والحرام.

وهو سبحانه في سورة المائدة ذكر كفارة الأيمان، وفي سورة التحرير أحال عليها فقال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَانَكُمْ»^(١). وأما البقرة فنزلت قبل المائدة، فذكر فيها النهي أن يجعلوا الله عرضة لأيمانهم «أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، فتضمنت النهي عن أن يجعل الحلف بالله مانعاً من فعل الخير، لكن هذا يقتضي في أول الأمر النهي عن الحلف على ذلك حين لم تشرع الكفارة، فلما شرعت الكفارة صار النهي عن جعل هذه اليمين مانعةً من فعل ما يحبه الله، فإنه إما أن لا يحلف بها فيجعلها مانعةً، وإما أنه إذا حلف لا يجعل الحلف بها مانعاً، فإن الكفارة مشروعة عن اليمين.

ولهذا تنوّعت عبارات المفسرين لآية، قال أبو الفرج^(٣): وفي معنى الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناها لا تحلفوا بالله أن لا تبرو ولا تتقو ولا تصلحوا بين الناس. هذا قول ابن عباس ومجاحد وعطاء وابن جبير وإبراهيم والضحاك وقتادة والسدّي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخرين.

والثاني: أن معناها لا تحلفوا بالله كاذبين لتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب. روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس.

(١) سورة التحرير: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) أبي ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٢٥٤).

والثالث: لا تُكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف ضرب من الجرأة عليه. هذا قول ابن زيد.

قلت: الحلف بالله كاذبًا لا يجوز مطلقاً، ولكن هذه الآية لم يقصد بها النهي عن الحلف الكاذب، وأما الإكثار من الحلف به مع الصدق فإنه ليس بمحرّم، والآية تضمنت نهياً يوجب التحرّم، والحلف بالله تعظيم له. وقد حلف النبي ﷺ مرات متعددة، وأمر الله تعالى بالحلف في ثلات موضع، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْوِنُكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرِيقٌ إِنَّمَا لَحَقَ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرِيقٌ لَتَأْتِنَّكُمْ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوْ قُلْ بَلَى وَرِيقٌ لَتَبْعَثُنَّ ﴾^(٣).

وما يُروى عن الله تعالى أنه قال: «لا تحلفوا بي صادقين ولا كاذبين» كلام لا إسناد له عن الله تعالى، ليس مما أنزله الله على محمد، ولا نُقل عن النبي قبله بإسناد يُعرف. وطائفة من الناس يستحبون أن لا يحلف أحدٌ قطًّا، وينهون عن ذلك، ولكن ليس هذا شرع الإسلام. كما أن طائفة يستحبون الصمت مطلقاً حتى عن الكلام الواجب والمستحب، وليس هذا من شرع الإسلام، بل قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٤). فما كان واجباً أو مستحباً فقوله خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الواجب

(١) سورة يونس: ٥٣.

(٢) سورة سباء: ٣.

(٣) سورة التغابن: ٧.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

محرّم. وما لم يكن خيراً فهو مأمور بالصمت عنه، فإنه عليه لا له،
كما قد بُسط هذا في مواضع^(١).

وفي الحديث المروي: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون»⁽²⁾. وهذا مبسط في موضعه.

وعامة السلف والخلف على أن المراد بالأية المعنى الأول، وهو أن لا يجعل الحلف بالله مانعاً من فعل ما أمر الله به، فإن هذا حرام لا يجوز، لم يبح الله أن يجعل الحلف به مانعاً من فعل ما أمر به، بل ما أمر به هو يحبه ويرضاه، وهو واجب أو مستحب، والحلف به على ترك ذلك يمينٌ ليست بواجبة ولا مستحبة، فلا يجوز أن يجعل ماليس بطاعة الله مانعاً من طاعة الله. والله تعالى لما أنزل الكفارة جعل الكفارة تحلَّة اليمين، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير، ولি�كفر عن يمينه» ^(٣).

وأما قبل إزاله الكفاره فآيات البقرة ليس فيها كفاره، فقيل: كان
يجوز الحنت بلا كفاره، لكن هذا لم يثبت. وقيل: بل كان منهياً عن
الحلف، ثم إذا حلف كان عاصياً قد ورطَ نفسه بين ذئبين، والحنث
منهيٌ عنه، وجعلُ اليمين مانعةً من الخيرِ منهياً عنه. ثم إنَّ الله تعالى
شرعَ الكفاره، فصار الحالفُ قادرًا على التكبير.

وهذه العبارة التي ذكرها أبو الفرج من أن معناها النهي عن الحلف

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢ - ٢٩٤ - ٢٩٢/٤٩)، (٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٨) والنسائي (٥/٧) من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

بإله على ترك طاعته، يُناسب ما كان الأمر عليه قبل الكفار، وعبارة كثير من المفسرين أن معناها إذا حَلَفْتَ فلا تجعل حلفك بالله مانعاً من فعل الطاعة، وهذا يناسب الحال بعد الكفار، والآية تتناول هذا وهذا. قال كثير من المفسرين - واللُّفْظُ لِلْبَغْوِي^(١) -: معنى الآية لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى، يُدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بُرّ فيقول حلفت بالله أن لا أفعله، فيتعذر بيمينه في ترك البر. وذكر الحديث الذي في الصحيح^(٢) عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ بِيمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَكُفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وروى ابن أبي حاتم وغيره^(٣) ما في تفسير ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال: لا تجعلن الله عرضة ليمنيك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

قال ابن أبي حاتم^(٤): وروي عن مسروق وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاحد وعطاء والزهري والحسن وعكرمة وطاوس ومكحول ومقاتل بن حيان وقتادة والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والستي نحو ذلك. وقال^(٥): حدثنا أبي ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن عطاء قال:

(١) «معالم التنزيل» (١/٢٠٠). وانظر: القرطبي (٣/٩٧، ٩٨) وابن كثير (١/٢٧٣).

(٢) مسلم (١٦٥٠).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٧) والطبرى (٤/٤٢٢ ت تحقيق شاكر) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٣).

(٤) «تفسيره» (٢/٤٠٧).

(٥) المصدر نفسه (٢/٤٠٦).

جاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ كَلَمْتُ فَلَانَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَكُلُّ مَالٍ لِي سَرِيرٌ لِلْبَيْتِ، فَقَالَتْ: لَا تَجْعَلْ مَمْلُوكِكَ عَتِيقَ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَلَا تَجْعَلْ مَالَكَ سَرِيرًا لِلْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَنْتُمْ نَكِّمُ أَنْ تَبَرُّوا﴾ الآيَةُ، قَالَتْ: فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ.

وَرَوَى^(١) عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: وَأَمَا «تَبَرُّوا» فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْرُرَ ذَا رَحْمَمَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ حَلَفْتُ، فَأَمْرَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْرَضَ بِيْمِينَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ ذِي رَحْمَمَهُ، وَلِيَبْرُرَهُ وَلَا يُبَالِ بِيْمِينَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ^(٢) قَالَ فِي قَوْلِهِ ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا﴾ قَالَ: التَّقْوَى يَحْلِفُ وَيَقُولُ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَعْتَقَ وَلَا أَصْدِقَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ^(٣) فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَتَتَقَوَّا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَرِيدُ الْصَّلْحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيُغَضِّبُهُ أَحَدُهُمَا أَوْ يَتَهَمِّهُ، فَيَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا فِي الْصَّلْحِ، قَالَ: أَنْ تَصْلِحُوا الْقَرَابَةَ وَتَتَقَوَّا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ وَفَاءِ الْيَمِينِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤): وَرَوَى عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْكُفَّارَاتِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْلَّفْظِ مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ الْفَرَاءُ^(٥): وَالْمَعْنَى وَلَا

(١) المَصْدُرُ نَفْسَهُ (٤٠٧/٢).

(٢) المَصْدُرُ نَفْسَهُ (٤٠٧/٢).

(٣) المَصْدُرُ نَفْسَهُ (٤٠٧/٢).

(٤) المَصْدُرُ نَفْسَهُ (٤٠٨/٢).

(٥) «مَعْنَى الْقُرْآن» (١/١٤٤).

تجعلوا الله معترضاً لأيمانكم. وقال أبو عبيد^(١): نصباً لأيمانكم. وقال طائفة - واللفظ للبغوي^(٢) -: العرضة أصلها المد^(٣) والقوة، ومنه قيل للدابة التي تصلح للسفر عرضة لقوتها عليه، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء: هو عرضة له، حتى قالوا للمرأة: هي عرضة للنكاح إذا صلحت له. والعرضة كل ما يعترض له فيمتنع عن الشيء. ثم قال: ومعنى الآية لا تجعلوا الحلف بالله سبباً، إلى آخر كلامه المتقدم.

قلت: فعلى هذا يكون التقدير لا تجعلوا الله معروضاً لأيمانكم تقصدون الحلف به لئلا تفعلوا الخير، ويكون قوله ﴿أَن تَبُرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ من تمام ما نهوا عنه، أي لا تجعلوا الله محلوفاً به لئلا تفعلوا الخير، فتجعلوا ما يجب من تعظيم حقه والحلف به مانعاً لكم من فعل ما يجبه ويرضاه من البر والتقوى والإصلاح بين الناس. فإذا قيل: هو عرضة لكذا، أي هو أهل أن يتعرض إليه بكذا، فلا تجعلوه عرضة لليمين أن تبروا وتتقوا، أي كراهة أن تبروا وتتقوا. هذا تقدير البصريين.

وتقدير الكوفيين لئلا تبروا وتتقوا وتصلحو^(٤)، أي السبب الداعي لكم إلى أن يكون عرضة لأيمانكم كراهة فعل الخير، فلما كرهتم فعل ما يحبه جعلتموه عرضة ليمينكم، لتكون اليمين به مانعة لكم من فعل ما كرهتموه من الخير، فهذا لا يجوز.

وعلى ما قال السُّدِّي المعنى: لا تجعلوا الله معترضاً بينكم وبين

(١) كذا في الأصل و«زاد المسير» (١/٢٥٣) الذي نقل عنه المؤلف. ولعل الصواب أبو عبيدة، وهذا قوله في «مجاز القرآن» (١/٧٣).

(٢) «معالم التنزيل» (١/٢٠٠).

(٣) كذا في الأصل، وعند البغوي: «الشدة».

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/٩٨).

ما أمر به. لكن لفظ الآية «عَرَضْتُهُ لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا»، ولم يقل «بِيْنَكُمْ»، فتضمن العرضة معنى الممنوع، لأن المفترض بين الشيئين مانع بينهما، ويكون المعنى لا تجعلوا الله مانعاً لكم من البر والتقوى، ويكون «أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا» منصوباً⁽¹⁾ بالعرضة. لكن هذا ضعيف في العربية، فإنه قال: «عَرَضْتُهُ لِأَيْمَنِكُمْ»، فدلل على أنه معروض للبيدين، وهو فعلة بمعنى المفعول، لا بمعنى الفاعل، وهو المعارض المانع.

(آخر ما كتب فيها، والحمد لله وحده. بلغ مقابلة بالأصل خط المؤلف، ومنه نُقل. والحمد لله رب العالمين).

* * *

(1) في الأصل: «منصوب».

فصل في الظهار

من كلام شيخ الإسلام، إمام الأئمة الأعلام،
تقي الدين، أوحد العلماء العاملين
أبي العباس ابن تيمية رحمة الله عليه

مما صنَّفه بقلعة دمشق في مجلسه الأخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنٍ

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِّه الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

فصل في الظهار

قال تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّلُكُ فِي رَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِبِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَنْتُهُمْ إِنَّ أَمْهَنْتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَاءِبِهِمْ يَمْبَدِدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ يٰهُ وَإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَعِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِنًا ذَلِكَ لِتَوْمِيَأُ يٰالَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ ۝»^(١).

وقد عُرِفَ أنها نزلت في خولة بنت ثعلبة لما تظاهر منها أوس بن الصامت^(٢)، وكان الظهار والإيلاء طلاقاً عندهم، فلما أتت النبي ﷺ وجادلته واشتكىت إلى الله أنزل هذه السورة. وكانت قد قيل لها: إنه

(١) سورة المجادلة: ١ - ٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٦) وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) عن خولة بنت ثعلبة.

وقع بِكِ الطلاقُ، على ما كانت عادتهم، وذلك أن موجب هذا اللفظ أنها تحرم عليه أبداً، لأنه شَبَهَها بأمه يَقْصِدُ تحريمها، فمقصوده تحريمها، والتحريم لا يكون إلَّا بزوال الملك بالطلاق، فلهذا كان طلاقاً.

والإيلاء هو حلفٌ على أنه لا يطأها، ولم يكن عندهم لليمين كفارة، فكانت اليمين تمنعه من وطئها، والمرأة لا تكون محرمة الوطء أبداً، فتقع به الطلاق.

فالظهور أوجب تحريم وطئها، والإيلاء أوجب تحريم وطئها، وكلاهما ينافي موجب النكاح، فإن النكاح لا يكون إلَّا مع حل الوطء. فلهذا كانوا يرون هذا وهذا طلاقاً، حتى أنزل الله تعالى في الظهار الكفارة الكبرى، والمُولى خَيْرٌ بين أَن يُفْيِي وَبَيْنَ أَن يُطْلِقَ، فإنه إذا فاءَ ورَجَعَ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ بِالْكُفَارَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

قال سبحانه: ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَنْتَيْ وَلَدَنَهُمْ﴾^(٣)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظْلِمُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ﴾^(٤). وهم كانوا يعرفون أنهم ما هنّ أمهاتهم، لكن شَبَهُوهُنَّ بهنّ، فأقاموا الزوجة مقام الأم، وجعلوها مثل الأم، فبَيْنَ الله تعالى بطلانَ هذا التشبيه، وأنَّ الأم هي التي ولدتك، والزوجة لم تلد، فامتنع أن تكون أمّاً أو مثل الأم.

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) سورة التحريم: ١.

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٤.

ثم قال: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»^(١). فالمنكر ضد المعروف، والزور الكذب، والكذب يكون في الأخبار، والمنكر هو المكروه المذموم المعيب، وذلك يكون في الأفعال والإنشاءات، كالأمر والنهي وصيغ العقود، قوله: أنت على كظهر أمري، تضمنت إنشاءً وإخباراً، فكانت منكراً من القول باعتبار ما فيها من الإنشاء، وكانت زوراً باعتبار ما فيها من الإخبار، فإن كونه يجعل زوجته الحلال التي ما ولدته مثل أمه الحرام التي ولدته أمر منكراً مكرورةً بعوضٍ، تنفر عنه القلوب لما فيه من القبح، وهو زور أيضاً لما فيه من الكذب. فدلل القرآن على أن المنكر من القول والزور لا يقع به طلاق، وإن قصداً به الإنسان الطلاق، كما كانوا يقصدون الطلاق بهذا القول. ودلل القرآن على أنه ليس كل لفظ يقصد به الإنسان الطلاق يقع به الطلاق، بل لا بد أن يكون ذلك القول ليس منكراً من القول ولا زوراً.

فكان في هذا دلالةً على مذهب الجمهور من السلف والخلف أن صيغة الحرام لا يقع بها طلاقٌ إذا قال لأمرأته: أنت على حرام، فإن هذا هو مثل قوله: أنت على كظهر أمري، لكنه هنا صرّح بالحكم الذي هو مقصود التشبيه، وهو منكر من القول، حيث جعل الحلال حراماً، وهو زورٌ أيضاً، فإن الحلال لا يكون حراماً. وقول من قال: إنه طلاق هو شبيه بقولهم في الجاهلية: إنّ الظهار طلاق.

بل دلل هذا على أن الحرام لا يكون طلاقاً ولو قصداً به الطلاق، كما أنّ الظهار لا يكون طلاقاً وإن قصداً به الطلاق. وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره.

(١) سورة المجادلة: ٢.

وللناس هنا ثلاثة أقوال^(١):

فذهب بعض المالكية إلى أن الظهار إذا قصد به الطلاق كان طلاقاً كالحرام، وهذا قياس قولهم، لكنه هو قولهم في الجاهلية، وهذا رجوع إلى قول أهل الجاهلية.

وذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه إذا قصد بالحرام الطلاق كان طلاقاً، خلاف الظهار. وهؤلاء أرادوا أن يجمعوا بين نص الظهار وبين ما اعتقدوه قياساً في الكنایات، وأنه أي لفظ قصد به الطلاق وقع، فتناقضوا؛ فإن لفظ الظهار إذا قصد به الطلاق لم يقع، ولا فرق بينه وبين لفظ الحرام.

فإن قالوا: اللفظ إذا كان صريحاً في حكم، ووُجِدَ نفاذًا فيه، لم يجز جعله كنايةً في غيره.

قيل لهم: فهذا يدل على أنه ليس كُلُّ ما احتمله اللفظ كان كنايةً فيه، بل لابد أن يكون صريحاً في حكم آخر، وحيثئذ فلِمَ قلتم: إن الحرام ليس بصريح في الظهار للفظ الظهار؟ وما الفرق بينه وبين لفظ الظهار؟.

وأما أحمد فإن نصوصه المتواترة عنه أنه يجعله صريحاً في الظهار، لا يقع به الطلاق ولو نواه به.

وأيضاً فإنما أن يجعل الظهار كنايةً في الطلاق، وإنما أن لا يجعل، فمن جعله كنايةً فيه فقد أتى بقول أهل الجاهلية الذي أبطله القرآن،

(١) انظر «المغني» (١٠/٣٩٧، ١١/٦١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩٥، ٣٠٩)، (٣٣/٧٤، ١٦٠).

ومن لم يجعله كنايةً فإنما أن يقيس عليه ما كان في معناه فلا يقع به طلاق، وإنما أن لا يقيس، فإن لم يقُسْ فإنه يقول: اللفظ إذا كان صريحاً في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره، وجعلوا هذا هو عمدتهم في الفرق بين الطلاق بالظهور والطلاق بغيره، فيقولون: الظهور صريح في حكم، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنايةً في الطلاق، بخلاف غيره من الألفاظ، مثل لفظ الحرام والخلية والبرية، فإن تلك ليست صريحة في حكم، فلهذا كانت كنايةً في الطلاق.

فيقال: هذا الفرق باطل من وجوهٍ:

أحدها: أن قول القائل «اللفظ إذا كان صريحاً في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره» دعوى مجردةٌ لم يُقم عليها دليلاً، ولم يُثبتها بنصٍّ ولا إجماع ولا قياسٍ صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: هذه الدعوى باطلة، فإن اللفظ الصريح في حكم ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقاً ولا مقيداً، بل ولا يجب أن يكون نصاً فيه، بل إذا كان ظاهراً فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريحٌ فيه، وإن كان محتملاً لغيره، وإن كان قد يراد به غيره مع التقييد والقرينة، وحيثئذٍ فإذا كان صريحاً في حكم فمعناه أن المفهوم منه عند الإطلاق هو المعنى المقتضي لذلك الحكم. لفظ التطليق، هو عند الإطلاق يُفهم منه إيقاع الطلاق، وإن قيل: إنه صريح في المعنى الموجب للحكم فهو صريح في الإيقاع المقتضي للوقوع، وكذلك إن قيل: هو صريح فيهما. وإذا كان هذا معنى الصريح أمكن أن يكون مستعملًا في معنى آخر يريد به المتكلم مع القرينة، وحيثئذٍ فلا يكون صريحاً في معنى مانعاً عن استعماله في معنى آخر، كسائر الألفاظ التي هي ظاهرة في

معنى وتنسق مع القرينة.

الوجه الثالث أن يقال: عامة الألفاظ الصريحة في معنى وحكم تكون كناية في غيره مع وجود النفاذ، كلفظ التطليق، فإنه صريح في الإيقاع بإيقاع الطلاق، ثم إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من زوج كان قبلي، أو من نكاح قبل هذا، ووصله بهذا لم يقع بها طلاق، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً، ولو قصد ذلك بقلبه فقال: أنت طالق، ومراده من وثاق، أو من الجبل الذي كنت مقيدة به، أو من زوج قبلي، أو مني قبل هذا النكاح، فإنه لا يقع به الطلاق في الباطن، بل يدين فيما بينه وبين الله. وهل يُقبل في الحكم؟ على قولين، هما روایتان عن أَحْمَدَ، فاللفظ صريح، ووُجُدَ نفاذًا، ومع هذا كان كناية في الطلاق من الوثاق.

وفي حديث فیروز الدیلمی^(١) لما خَيَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين زوجتيه، وكان قد جمع بين الأختين، قال: فعمدت إلى إحداهما، فطلقتها. أراد بتطليقها إرسالها وتسريرها، وإلا فإن إحداهما قد حُرِّمت عليه، لا تحتاج إلى طلاق. وهذه الفرقة عند الشافعی وأَحْمَدَ وغيرهما فسخ لا طلاق، وقد سماها طلاقاً.

وكذلك لو قال في الخلع: هي طالق تالق، كان خلعاً موجباً للبيونة، لأنَّه قيده بالعوض، فتكون فرقةً بائنةً، كما لو كان بغير لفظ الطلاق في أحد قولي العلماء، كما قد بُسط في موضعه.

(١) أخرجه أَحْمَدَ (٤/٢٣٢) وأَبُو داود (٢٤٤٣) والترمذی (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) من حديث الضحاك بن فیروز عن أبيه. وانظر الكلام عليه عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١٧ - ٣١٩).

وكذلك لفظ الحرية الذي يقولون: إنه صريح في العتق، من نوى به أنه عفيف غير فاجر، لم يقع به العتق، بل يقبل منه، لاسيما عند القرينة، كما لو قيل له: ما حال مملوكك هذا؟ وكيف دينه وخلقه؟ فقال: هو حُرٌّ. فهذه القرينة تبيّن أنه أراد أنه عفيف، لم يُرِدْ إعْتَاقَه، فلا يعتق، وإن قيل: هو صريح وقد وجد نفاذًا.

وكذلك لفظ النكاح والتزويج، هما صريح في العقد، ثم إذا قال: أنكحْتُك أو زوَّجْتُك فلانةً، ومع هذا فهو محتمل للخبر عن عقدٍ ماضٍ. وكذلك سائر صيغ العقود، إذا نوى ذلك كان محتملاً، وإن كانت القرينة تدلُّ على ذلك قُبِلَ منه.

وأيضاً فلو قيل: زوَّجْتُك بهذه، فهو محتملٌ قَرَنْتُك بها، كما في قوله: «أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكْرَانَا وَإِنَّا شَاءَ»^(١). وهذا يراد باللفظ مع ما يدلُّ على ذلك، كما لو جمع بين الصغار بين كل صغير وصغيرة في موضع قيل: زَوْجٌ هذه بهذه وهذه بهذه، أي اقرِنُها به.

وقد يقال: أنكحْتُك فلانة، بمعنى مَكَتَّبُك من سَبَبِها وأَخْذَها، كما قال الشاعر:

ومن أَيْمِنِي قد أنكحْتها رماحنا وأُخْرِي على عم وَخَالٍ^(٢)
وكذلك لفظ الوقف، يراد به تحبيس الأصل، وقد يقال: وقفْتُ
هذا، أي وقفْتُه في السوق لأبيعه. وكذلك الفاظ الإيلاء، إذا قال:
والله لا وَطَئْتُك، فقد يراد: لا وَطَئْتُك برجلي، ولو أراد ذلك لم يكن
مُولِيَاً في الباطن، وفي قبوله في الحكم نزاع.

(١) سورة الشورى: ٥٠.

(٢) كذا في الأصل، والشطر الثاني ناقص. ولم أجد البيت في المصادر.

فعمادة الألفاظ الصريحة تكون كنايةً في معنى آخر، مع كون المحل قابلاً لمعنى الصريح. فعلم أن هذه الدعوى باطلة، وإنما ذكرت في الظهار ليفرق بها، وليس هو فرقاً صحيحاً.

الوجه الرابع: أنه لو سُلِّمَ أن الأمر كذلك، فلا ريب أن لفظ الظهار كان في عرفهم يراد به الطلاق، أو يحتمل أن يراد به الطلاق، فكان صريحاً في الطلاق أو كنايةً فيه، والأرجح أنه كان صريحاً فيه، فإنَّ إذا كان ظاهراً أوقعوا به الطلاق، ولم يسألوه عن نيته، فإنَّ مقتضاه تحرير الوطء على التأييد، والزوجة لا تكون كذلك، وسواء كان صريحاً أو كناية فالشارع أبطل إيقاع الطلاق به. وإن قصدوه دون غيره من ألفاظ الصرائج والكنایات، فلابد من فرق بينه وبين غيره لأجله فرق الشارع بينهما، وإلاً فلِمَ أبطل وقوع الطلاق بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ المحتملة؟ ولمَ جعل له حكمَ آخر غيرَ وقوع الطلاق؟ فذلك المعنى إن كان مختصاً بهذا اللفظ، وإلاً قيَسَ به ما كان في معناه، ومعلوم أن قوله «أنت على حرام» في معنى «أنت على ظهر أمي»، فيجب أن يقاس به.

فإن قال هؤلاء: نحن نقىسُ به لفظ التحرير، لأنَّه في معناه.

قيل: وإن كان هذا في معناه، فالشارع إنما علل بكونه منكراً من القول وزوراً، فيجب أن لا يقع الطلاق بقولِ منكر ولا بقولِ زور، وإن كان صاحبه قصد الطلاق. وهذا يقتضي أن لا يقع الطلاق بلفظ حرام. والمطلق في الحيض مطلقٌ بلفظ حرام، وهو منكر من القول، فيجب أن لا يقع به الطلاق، وكذلك المطلق ثلاثة بكلمة أو كلماتٍ بدون رجعةٍ أو عقدٍ قد أتى بمنكرٍ من القول، فيجب أن لا يقع به، وكلاهما أتى بزورٍ، فإنَّ الزور الكذب، وكلاهما اعتقاد أنه يملك

ما أوقعه، وذلك زور وكذب، فلم يُمْلِكُهُ اللَّهُ إِلَّا الطلاق المباح، وأما الحرام فلم يُمْلِكُهُ إِيَاهُ.

وفي الآية سؤال، وهو أن الله قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَيِّئِهِمْ مَا هُنَّ بِأَمْهَاتِهِمْ﴾^(١)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٢). والمتظاهر ما قال: إن زوجته أمّه، لكنه شبّهها بها، وهو لم يقل: «ما هن مثل أمّهاتهم»، بل قال: «ما هن أمّهاتهم».

فيقال: المتظاهر مقصوده تحريم الوطء، وقوله «أنتِ علىَّ كظاهر أمّي» معناه: وطؤك مثل وطء أمي، فمقصوده تشبيه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه، وذلك يقتضي أن تكون حراماً، ووطؤها لا يكون مثل وطء أمه إلّا إذا كانت من جنس أمّه، وإلّا فإذا تبانت الحقائق تبانت أحكامها، فكان موجب قولهم أن تكون الأزواج من جنس الأمهات، كما تكون أمُّ الأبِ والأمُّ من جنس الأم في التحريم والمحرّمة، فيبيّن الله تعالى أن هذا الجنس ما هو هذا الجنس، بل جنس آخر، فقال: ﴿مَا هُنَّ بِأَمْهَاتِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدِيْعَيَّاتَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٣). وهم لم يكونوا يقولون: هو مولود منه، بل جعلوه من جنس المولود، فجعلوا حكمه حكم المولود منه الذي هو الابن، فقال تعالى: هذا ما هو من جنس الابن، فلا يكون حاله حاله.

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٤.

والمعقول من الكتاب والسنّة أنه إذا كان إنما لم يقع به الطلاق لأنّه منكر من القول وزور، فكل قول هو منكر أو زور لا يقع به طلاق، والطلاق المحرّم منكرٌ من القول، لأنّه محرّم، وكلّ محرّم منكر، وكوئنُه منكرًا يوجّب أن لا يتّرتب أثره عليه.

وقد يقال: هو زور، لكونه اعتقاد أنه يملك إيقاعه، وهو كاذب في هذا الاعتقاد، فإنّ الله لم يُمْلِك أحدًا ما هو محرّم، فكل قول أو فعل محرّم فإنّ الله نهى عنه، ولم يأذن فيه، ولم يجعل العبد مالكًا له.

والظهار لما كان محرّمًا لم يملك أحد أن يظاهر، ولم يُبْخِه، وإذا ظاهر لم يتّرتب على الظهار موجبه، وهو التحرير الموجب لزوال الملك ووقوع الطلاق، كما كانوا عليه في الجاهلية، بل جعل عليه كفارةً إذا اختاربقاء امرأته ووطئها، لكونه حرّمها، وهو قد فرضَ التَّحْلَةَ، وإن اختار أن يفارقها ويطلقها فقد أنشأ طلاقًا شرعاً مباحاً، وذلك له، ولا كفارة عليه، بل عليه أن يستغفر الله من الظهار، فإنه ذنب.

والكافرة لا تجب بكل ذنب، كما لو حرم الحلال بيمين أو غير يمين فإنه منهيٌ عن ذلك بقوله: «لَا تُحِرِّرُ مُؤَاطِّبَتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١)، وقوله: «لِمَرْتَحِيمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ»^(٢)، ومع هذا فلا كفارة عليه إلا إذا عاد فاستحلّ ما حرمَه، دون ما إذا اجتنبه، وذلك أنه إذا اجتنبه وطلق المرأة، ففي هذا من الحرج والضرر عليه ما يشبه جزاء ذلك الذنب، فلابد من التكفير أو اجتناب ما حرمَه، وهو في المرأة بطلاقها،

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) سورة التحرير: ١.

وكانوا قبل أن يشرع الله الكفارة يتعين اجتناب ما حرموه، لا يباح بكافارة.

وهذا الذي ذكرناه من أن الكفارة لا تجب إلا إذا عاد، هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف^(١)، وحکي عن طائفة أن الكفارة تجب بمجرد الظهور، حکي ذلك عن مجاهد والثوري. قال الحاکي عنهم: والمراد من العود هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهور.

وهذا القول في تفسير العَوْد هو معروف عن ابن قتيبة، فإنه لما أنكر على من قال: إنه لا يقع بلفظ واحد، قال^(٢): وإنما تأويل الآية أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بالظهور، فجعل الله حكم الظهور في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية، وأنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ يريد في الجاهلية ﴿تُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الإسلام، أي يعودون لما كانوا يقولونه من هذا الكلام. وهذا كما قد قيل في قوله في الصيد: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي في الجاهلية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي في الإسلام ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٣).

قلت: وهذا قول ضعيف، فإنه قال: ﴿تُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فلا بد من عَوْدٍ بعد الظهور، والعود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية هو نفس الظهور.

(١) انظر تفسير الطبرى (٦/٢٨ - ٨) وابن عطية (١٥/٤٣٨ - ٤٤٠)، و«زاد المسير»

(٨/١٨٣ - ١٨٥)، والقرطبي (١٧/٢٨٠ - ٢٨١)، وابن كثير (٤/٣٤٤).

(٢) «تفسير غريب القرآن» ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

وأيضاً فأول ظهار كان في الإسلام أنزل الله فيه هذه الآية، ولم يكونوا بعد قد نهوا عن الظهار حتى يقال: إنه كان عائدًا إلى ما نهوا عنه.

وأيضاً فليس من شرط ثبوت الظهار أن يكون قد تظاهر من امرأته في الجاهلية، ولو كان ما ذكروه صحيحاً لم يثبت إلا فيمن تظاهر منها في الجاهلية، ثم عاد إلى ذلك في الإسلام. وهذا معلوم البطلان باتفاق المسلمين.

وأيضاً فأوس بن الصامت لم يكن قد تظاهر من امرأته قبل ذلك، ولو كان قد تظاهر منها لكان ذلك طلاقاً عندهم.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يسأله هل تظاهرت منها قبل هذا.

وأيضاً هو لم يقل: «والذين تظاهروا منكم» بصيغة الماضي، بل قال: «يظاهرون»، وهذا يتناول الحال بالاتفاق.

وأقرب من هذا القول قول الشافعي: إنه إذا أمسكها عقب الظهار زماناً يتسع للطلاق ولم يطلقها فيه لزمه الكفاره. والعود عنده هو مجرد إمساكها هذا الزمان بيسير بلا طلاق، فإن طلقها عقب الظهار، أو مات أحدهما عقب الظهار، فلا كفاره.

وهذا القول لم يُنقل عن أحدٍ من السلف، وهو ضعيف أيضاً، فإنه قال: «إِنَّمَا يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»، و«ثم» توجب الترتيب، وتقتضي المهلة، فلابد أن يحصل بعد الظهار عودٌ مرتب عليه في زمانٍ متمهلٍ فيه، ولو كان العود لا يكون إلا عقب الظهار لقال: «فيعودون إلى ما قالوا».

وأيضاً فإن العود يقتضي إنشاء فعلٍ أو كلامٍ، ومجرد الإمساك

تركٌ محضٌ، واستصحابٌ لحالٍ، وهذا لا يسمى عوداً.

وأيضاً فإن الطلاق عقب الظهار قد يكون محرماً، لكونه ليس زمناً طهراً لم يجامعها فيه، بل قد تكون المرأة حائضاً، أو موطوءةً في الظهر، فلا يحل له طلاقها، ولا له غرضٌ في إمساكها، بل هو يختار طلاقها، لكن الشرع أمره أن يؤخر الطلاق إلى طهراً لم يجامعها فيه، فكيف يكون هذا مختاراً لها عائداً إلى ما قال؟ مع كمال بغضه وكراهته لها.

وأيضاً فإن طلاقها طلاقاً رجعياً فهي زوجه، ترثه ويرثها، وذلك لا ينافي بقاء النكاح، وإن طلاقها غير رجعي فذلك منهى عنه، كما دلّ عليه الكتاب والسنة.

وأيضاً فقد يقف متربداً هل يمسكها أو يفارقها؟ فكيف يجعل عائداً بمجرد ترك الطلاق؟.

وصاحب هذا القول إنما قاله لما رأى قول من قال هو الوطء أو العزم عليه، فيه إشكالٌ، ورأى أن الظهار اقتضى خروجها من ملكه، فإن طلاقها فقد أنفذ موجبه، وإن لم يطلقها فقد ناقض موجب الظهار، فقد عاد إلى ما قال.

وليس كذلك، فقد يكون في زمن التردد والتطويل يعود أو يطلق، وإنما يكون عائداً إذا أتى بخصيصة النكاح، وهي الوطء.

والذي عليه عامة السلف والفقهاء أن العود هو الوطء أو العزم عليه، وجمهور السلف قالوا: هو الوطء، كذلك قال طاوس والحسن والزهري وقتادة، وهو قول أحمد وغيره. وقالت طائفة: هو العزم على الوطء، كما يحكى عن أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد.

وبسب النزاع في ذلك أنّ عليه إخراج الكفاره قبل الوطء بنص القرآن، قال تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً».

وأما قول من قال: هو تكرير لفظ الظهار، فهو من أضعف الأقوال أيضاً، فإنّ ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلّما كرّره كان أعظم إثماً. والأحكام المعلقة به إنما هي معلقة بجنسه، كالقذف واليمين الغموس وشهادة الزور، وتحريم الحلال بغير الظهار، إما بصيغة قسم وإما بغير ذلك، وكذلك الكفر والردة، وأمثال ذلك الحكم المعلق بهذه معلق بجنسها، وإذا غلّظ القول وكرّره تغلّظ الإثم وتكرر. لكن ليس فيها ما يقال: إنه لا يلزمه بالمرة الواحدة حكم، لكن إن كرّره لزمه الحكم، وإنما يقال هذا فيمن لزمه الحكم أولاً، أو تاب ورجع، ثم عاد إلى ما نهي عنه، فهذا قد يختلف حكمه، فكذلك ما فعله أولاً قبل العلم بالتحريم، أو فعله ناسياً أو مخطئاً، فعفي عنه. فهذا قد يقال فيه: إنه إذا عاد لزمه الحكم، لكون العود ليس من جنس الأول، بل الثاني فعله عالماً عاماً.

وهذا كما قد اختلف العلماء فيمن تاب من الردة ثم عاد، وهو الذي تكررت ردة، فهذا فيه نزاع^(١)، كما قيل في الصيد: «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»^(٢)، فهذا عودٌ بعد العفو، قيل^(٣): إنه عُفي عما كان في الجاهلية قبل التحرير، ومن عاد بعد النهي فينتقم الله منه. وقيل: عفا الله عن أول مرة بالجزاء، ومن عاد ثانية لم يحكم

(١) انظر «المغني» (١٢/٢٦٩ وما بعدها).

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢/٤٢٦-٤٢٧)، والقرطبي (٦/٣١٧)، وابن كثير (٢/١٠٤).

عليه وقيل له: يتقم الله منك.

وهذا قول ضعيف، والجمهور على أنه يحكم عليه ثانية وثالثاً، ومن قال: لا يحكم عليه ثانية، قال: لأنَّه قد تاب من الأول، وعفي عنه بالجزاء. ولم يقل أحد: إنَّ أول مرتَّة لا حكمَ فيه، كما قيل مثل ذلك في الظهار.

وأما إذا تكلم المرتد بالكفر مرة أو مرتين أو ثلثاً، فإنه يوجب تغليظ الردة، وهو كالكافر الأصلي، إذا تكلم بالكفر مرةً بعد مرة لا يقال: إنَّ الأول لا حكم له، وإنما الحكم إذا كرره.

وكذلك القاذف إذا قذف مرةً بعد مرة، فالقذف الأول موجب للحد، ولكن قد يتنازعون في الثاني هل يدخل في الأول؟ وباب التداخل إذا كان الجميع حَقَّا لله، وهي من جنس واحد دخل بعضها في بعض، كما لو زنى ثم زنى، أو سرق ثم سرق، ولم يُعاقب على الأول، فإنه إنما يُقام عليه حَدُّ واحد، لأنَّ الحَدَّ مشروع في جنس هذا الفعل، فقليله وكثيره في الحَدَّ سواءً، جعل الشارع القطع حَدًّا لمن سرق النصاب أو أضعاف النصاب. وكذلك حد الزنا لمن أولجَ مرتَّة أو مرتَّاتٍ.

وأما الشرب فقد قيل: إنه من هذا الباب، وليس كذلك؛ فإنَّ حَدَّه غير مقدَّر، بل من شرب كثيراً ومراتٍ فإنه يُزاد في عقوبته بحسب الاجتهاد. وهذا بناء على أنَّ الأربعين الزائدة على الأربعين يفعلها الإمام تعزيراً بحسب الاجتهاد، كما يقوله الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(١).

(١) انظر «المغني» (٤٩٩/١٢).

فهذه أصول الشرع كلُّها تُبيّن أن الجنس المحرم لا يسقط حكم المرة، ويغير الحكم في المرتين، فمدعى مثل ذلك في الظهار أدعى على الشارع ما هو مخالفٌ لأصوله وقواعدِه ومقاصده المعروفة. وهؤلاء إنما أتوا من لفظ **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**، ظنوا أن المراد بذلك أن يكرر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يقال لمن كرر قوله: إنه عاد إلى قوله، إلا إذا اختص الثاني بمعنى يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يستتاب من قوله ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلى قوله؛ لأن التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلى الذنب. وكذلك إذا نهي عن فعلٍ أو قوله ثم فعله وقاله. قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾**^(١)، وقال تعالى في حق بني إسرائيل: **﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْجِعَكُمْ وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنًا﴾**^(٢) أي إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وإن عدتم إلى التوبة عدنا إلى الرحمة. فأما من كرر القول أو الفعل، مثل من يسبح في الصلاة ثلاثة أو أكثر من ذلك، أو يستغفر مرات، فإنه لا يقال في المرة الثانية والثالثة: إنه عاد.

فهؤلاء غلطوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج^(٣): هذا قول من لا يدرى اللغة. ومثل هذا يقع كثيراً من يدعى التمسك بظاهر القرآن والحديث، وقد غلط في ذلك ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ.

ولفظ الإعادة والعود حيث استعمل لابد أن يكون بينه وبين الابتداء

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) سورة الإسراء: ٨.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/١٣٥).

نوعٌ فرقٌ، حتى يتميز المُعَادُ من المبتدأ، فأما إذا كان هو إِيَّاه من كُلَّ وجهٍ فهذا لا يقال فيه: إِنَّه أَعَادُهُ، وَلَا عَادَ إِلَيْهِ.

وقد يقال لمن فعلَ فعلاً وقطعَه لتعَبُّ أو شغَلَ ونحو ذلك: عُدْ إلى ما كنتَ، وعُدْ إلى حالك، لأنَّ الأول حصل عقبَه فتورٌ تميَّز به عن الثاني، فلو وصل الثاني بالأول لم يُقْلِلْ: إِنَّه عَادَ. فإذا قال: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِّي، أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِّي، أو قال: وَاللَّهِ لَا أَطَأُكِ، وَاللَّهِ لَا أَطَأُكِ، لم يُقْلِلْ: إِنَّ قَوْلَ الثَّانِي عَوْدٌ إِلَى الْأَوَّلِ، بل هو تكريرٌ مُحضٌ.

وأيضاً فالذِي قالوه لو كان صحيحاً محتملاً إنما يجب الجزم به إذا كانت ما مصدرية، أي ثم يعودون إلى قولهم، وليس في الآية ما يُوجِّب ذلك، بل يجوز أن تكون ما موصولة، أي إلى الذي قالوه. وهذا أَظَهَرَ، فإنَّ كونها موصولة أكثر في الكلام، ولفظ العود يُستعمل في مثلِ هذا، كقوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا تَهُوَ عَنْهُ»^(١).

وهذا منشأ غلط طائفَةٍ من الناس في الآية، فإنَّهم ظنُّوا أنَّ ما مصدرية، وأنَّ المعنى: ثم يعودون لقولهم، ولم يفهموا معنى كونها موصولة.

ثم هؤلاء الذين ظنُّوا أنَّها مصدرية قالوا أقوالاً كُلُّها باطلة، فقال داود ومن وافقه^(٢): إِنَّ الْعَوْدَ تَكْرِيرَ الْقَوْلِ. وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ قبلهم، وقيل: إنه مروي عن بكير بن الأشجَّ.

وقال طائفَةٌ من أهلِ العربية ما قاله ابن قتيبة من أنَّ قَوْلَه: يَتَظَاهِرُونَ في الجاهلية، ثم يعودون إليه في الإسلام. وهو قولٌ فاسدٌ أيضاً.

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) انظر «المحلّى» (١٠/٥٢).

وقال أبو علي الفارسي قوله ثالثاً، قال: ليس الأمر كما ادعاه من قال بتكرير اللفظ، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن الإنسان عليه، وقيل: سُمِّيَتِ الآخرة معاذاً، ولم يكن فيها أحدٌ ثم عاد إليها.
وقال الهذلي^(١):

وعاد الفتى كالطفل ليس بقائل سوى الحق شيئاً واستراح العواذل
وهذا أيضاً ضعيف من وجوهه:

أحداها: أن لفظ العود لا بد أن يتضمن رجوعاً عن شيء أو إلى شيء، فقوله «وعاد الفتى كالطفل»، قوله:
..... فعادًا بعد أبوالآ^(٢)

وفي الحديث^(٣): «تعاد روحها»، هو رجوع عن حال كانوا عليهما إلى حال آخر. فاما الأمر المبتدأ إذا فعله الإنسان فلا يقال: إنه عاد إليه. وأيضاً فما ذكروه إنما هو في لفظ العود مجرداً، فإذا قيل: عاد إلى كذا، ورجع إليه، عاد فيه، كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّجْوِيْهِ فَمَمْ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ أَعْنَهُ﴾^(٤)، وقال أصحاب الكهف: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَهُ مُعْلَمٌ﴾، وروى أبو حمزة ثقة أن عائذ^(٥)

(١) أبو خراش الهذلي كما في «شرح أشعار الهذليين» (٣/١٢٢٣). وروايته: «كالكهل» و«سوى العدل».

(٢) تمام البيت:
تلك المكارم لا قُبَّانٍ من لِبْنٍ شَيْبَانٍ بِمَاءِ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَا

وهو لأبي الصلت بن ربيعة الشفوي من قصيدة له، ويرى أيضاً للنابغة الجعدي.

انظر «سمط اللالي» (١/٢٨١) و«طبقات فحول الشعراء» (١/٥٨، ٢٦٠ - ٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨) وأبو داود (٤٧٥٣) عن البراء بن عازب ضمن حديث طويل.

(٤) سورة المجادلة: ٨.

بِرَجُومُكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا ﴿٢١﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢). فهذا ونحوه إنما يُعرف إذا عاد إلى مثل ما كان عليه أولاً. والمعاد سُمِّي معاداً لأن الله يعيد الخلق فيه بالنشأة الثانية، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٥). وأيضاً فإنهم يعودون إلى ربهم، كما يقال: إنهم يرجعون إليه ويردون إليه، كما قد بُسط هذا في غير هذا الموضوع.

وأيضاً فهُبْ أن لفظ العود لا يقتضي ذلك، فلابد من تفسير قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. وأبو علي لم يذكر معنى الكلام.

وقد قيل فيها قول رابع وخامس على أصل من يقول: إنها مصدرية، قال الزجاج^(٦): المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. فجعل اللام لام كي، لم يجعلها معدية ليعودون.

وأضعف منه قول من يقول^(٧): هو محمول على التقديم والتأخير، والمعنى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، أي يعودون إلى ما كانوا عليه من الجماع، فتحرير رقبة من أجل ما قالوا.

(١) سورة الكهف: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٥) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٣) سورة الروم: ٢٧.

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٥) سورة الأعراف: ٢٩.

(٦) «معاني القرآن» (١٣٥/٥).

(٧) هذا منقول عن الأخفش كما في تفسير القرطبي (٢٨٢/١٧)، ولم أجده في «معاني القرآن» له.

وهذا فاسدٌ من وجوه:

أحدها: أنه لم يقل «فِلِمَا قَالُوا تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» أو «تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ لِمَا قَالُوا»، بل قال: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ». ولا يجوز أن يقال: «لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»، فإن الفاء هي جواب الشرط، والشرط هو ما في الاسم الموصول من معنى الشرط، والاسم الموصول أو النكرة الموصوفة - إذا كان في الصلة أو الصفة معنى الشرط - دخلت الفاء في خبر المبتدأ، كقوله: «أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْلٍ وَالنَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ مُنْتَهٰوْنَ»^(١)، ومثله قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا»^(٢)، وقوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَاهُ مِنْكُمْ فَتَأْذُوْهُمَا»^(٣). ولو دخلت «إِنَّ» على المبتدأ ففيه نزاعٌ، والقرآن قد جاء بالفاء في قوله: «قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّوْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا مُلَقِّيْكُمْ»^(٤). فقوله: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُوْنَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(٥) بمترلة قوله: «من تظاهر ثم عاد فعليه تحرير رقبة». ولا يجوز أن يقال: «لِمَا عادَ فعليه تحرير رقبة».

وأيضاً فتحrir الرقبة لم يجب لمجرد العود، بل الموجب له الظهور، والعود شرطٌ، أو الموجب مجموعهما، فقولهم: إن الرقيقة إنما وجبت لأجل العود فقط غلطٌ.

وقول الزجاج: ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا،

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) سورة النساء: ١٦.

(٤) سورة الجمعة: ٨.

(٥) سورة المجادلة: ٣.

فاسدٌ أيضاً، فإنهم إذا عادوا مع الظهار وجبت الكفارة، وإن لم يعودوا لأجل ما قالوا.

وأيضاً فهم لا يعودون لأجل ما قالوا، بل يعودون لرغبتهم في المرأة لا للقول، بل القوع مانعٌ من العود، فكيف يجعل علةً له وداعياً إليه.

وهذه كلها أقوال من لم يفهم الآية ولا حكمَ الشرعِ، بل ظنوا أن «ما» مصدرية، ولم يفهموا المعنى إذا كانت موصولة.

وفيها قولٌ سادس، وهو أنها مصدرية، لكن المصدر بمعنى المفعول، ذكره المهدوي وغيره.

والصواب أنها موصولة، كما اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها، وكما في نظائرها من القرآن، ولبطلان معنى المصدرية، قال تعالى: ﴿أَتَمْ تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّجْوِيْنِ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْرُدُوا إِلَيْهِمَا مَا نَهَوْا عَنْهُ وَلَا هُمْ لَكَذِبُونَ﴾^(٢).

وقد أطلق العود في قوله: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِينَ﴾^(٣)، وفي قوله: ﴿وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ﴾^(٤)، وفي قوله: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾^(٥)، والذي قالوه هو المقول، كما في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾^(٦)، فإنهم بيتوا غير الذي

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) سورة الأنعام: ٢٨.

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) سورة الأنفال: ١٩.

(٥) سورة الإسراء: ٨.

(٦) سورة النساء: ٨١.

أمرهم به وقالوا فيه طاعة، وهو غير المقول، ليس المراد أنهم بيتوا لفظاً غير اللفظ الذي لفظت به، فإن هذا لا يضر إذا كان المعنى موافقاً لما قاله.

وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبَرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ ﴾^(١). فقوله «ما لا تفعلون» هو مفعول القول، وهو المقول، وهم قالوا: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لفعلناه، فكان إخبارهم عن أنفسهم أنهم إذا علموا الأحب فعلوه، ووعدهم بذلك، والمقال هو فعلهم للأحب، وهو الموعود به المخبر عنه، فلامهم على أن قالوا مقولاً هو موعودٌ مُخْبِرٌ به ولم يفعلوه، وكان الفعل نفسه هو المقال، فالقال هو المخبر عنه إن كان القول خبراً، والمأمور به والمنهي عنه إن كان القول أمراً أو نهياً. فإذا قال: لا أفعل، ثم فعل، فقد عاد لما قال، وإذا قال لأفعل، ولم يفعل، فلم يفعل ما قال. وهذا هو المعنى المفهوم في مثل هذا اللفظ عند عامة الناس الخاصة والعامة، بل وفي سائر اللغات، فإذا قيل: فلان قد حلفَ أن لا يكلّم فلاناً، أو قال: لا أكلّم، ثم عاد إلى ما قال، فهموا منه أنه عاد إلى أن يكلّم، لم يفهموا أنّ ما مصدرية.

فصل

ومعنى قوله ﴿ ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَاتُوا ﴾^(٢) أي إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم، فإن القول إذا كان خبراً فالقال هو المخبر عنه، وإن كان أمراً فالقال هو المأمور به، وإن كان نهياً فالقال هو المنهي عنه.

(١) سورة الصاف: ٢ - ٣.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

والظهار في معنى المنهي، فإن مقصود المظاهر أن يحرّم عليه أمرأته، وينهى نفسه عن اتخاذها زوجة، فلا يطأها، فمقوله هو ما نهى عنه نفسه من اتخاذها زوجة والاستمتاع بها، فإذا عاد إلى ذلك فقد عاد إلى ما نهى عنه نفسه، وهو مقوله، وهذا العود يتضمن رجوعه وندمه، ولفظ العود يدل على ذلك، ولهذا فسر ابن عباس العود بالندم، فقال: يندمون، يرجعون إلى الألفة^(١). قال الفراء^(٢): يقال: عاد فلان لـما قال، أي فيما قال، وفي بعض ما قال، يعني رجع عما قال. ولهذا قال الشافعي: إذا أمسكها لحظة فقد عاد.

لكن يقال: مجرد الكف لا يكون عوداً، فإنه قد يكون اعتقاد أن الظهار حرّمها عليه ووقع به الطلاق، فلا يحتاج إلى طلاق ثانٍ، وقد تكون نيته أن يطلقها فيما بعد، أو يطلقها إذا جاء وقت الطلاق المشروع، وقد يكون متربّداً هل يطلقها أو يمسكها، فمجرد مرور لحظة لا يوجب أن يقال: إنه عاد.

وإذا عزم على الوطء فليس له أن يطأ حتى يكفر بنص القرآن واتفاق الناس، لكن لو رجع عن هذا العزم، وبذا له أن يطلقها، أو مات أحدهما قبل الوطء، فقد قيل: إنه تستقر عليه الكفار، لأنّه عاد، والصحيح الذي عليه جمهور السلف أن الكفار لا تستقر إلا بالوطء، فاما مجرد العزم فلا يوجب شيئاً، فإن في الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتى بما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به». وهذا عازم على العود، ولم يُعد بعد، وإنما

(١) انظر أقوال العلماء في تفسير الطبرى (٢٨/٧) وابن كثير (٤/٣٤٤).

(٢) «معاني القرآن» (٣/١٣٩).

(٣) البخارى (٥٢٦٩، ٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

يكون عائداً إذا وطئها. فقوله **﴿إِنَّمَا يَعُودُونَ﴾** كقوله **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِإِلَهِكَ﴾**^(١)، وقوله **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**^(٢). ومعلوم أن المراد إذا عزمت.

فصل

وقال تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾**^(٣)، ولم يقل: «من قبل أن يتماسا» كما ذكر في الإعتاق والصيام، فلهذا تنازع العلماء هل يجب الإطعام قبل التماس كما يجب الإعتاق والصيام، أم يجوز تأخيره؟ على قولين مشهورين^(٤)، هما روايتان عن أحمد، والقول بوجوب تقديمه قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والآخر يُحکى عن مالك.

ومن قال ذلك قال: إن الله أطلق الإطعام، ولم يقيده كما قيد الصيام، وهما حكمان مختلفان، فيُحمل المطلق على إطلاقه، والمقييد على تقييده، بخلاف العتق، فإنه حكم واحد.

وفي العتق أيضاً قولان^(٥) هما روايتان عن أحمد، فالشافعي يشترط الإيمان في رقبة الظهار، وكذلك مالك، وأبو حنيفة لا يشترطه، فصار من الناس من يحمل المطلق على المقييد في الموضعين، ومنهم من يحمله في العتق فقط، لأن الحكم واحد، ومنهم من يحمله في تقديم الكفارة فقط، لأن السبب واحد.

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) انظر: «المغني» (٩٨/١١).

(٥) انظر المصدر السابق (١١/٨١ - ٨٢).

والمقصود هنا هو التقديم في الكفارات الثلاث، وهو سبحانه لم يقل في الثلاث: «من قبل أن يتماساً»، لأن فيما تقدم بيان له، كما أنه لم يقل في الصيام: «ذلِكُمْ تَوَعَّذُونَ بِهِ»، لأن فيما تقدم بيان له، ولكن ذكر التماس في الصيام، ولم يكتف بذكره في العتق، لأن في الصيام يصوم شهرين متتابعين قبل التماس، فيتأخر التماس هذه المدة الطويلة، فلو لم يذكره لظنَّ الظَّانَ أنه في العتق وجب التقديم لأن الزمان يسير، يمكنه أن يعتق ثم يطأ تلك الليلة، وأما الصيام فيتأخر الوطء شهرين متتابعين، وفي هذا مشقة عظيمة، فلا يفهم هذا من مجرد تقييده في العتق، فلهذا أعيد ذلك في الصيام. وأما الإطعام فمعلوم أنه دون الإعتاق دون الصيام، وقد جعل بدلاً عنه، فإذا كانت الكفارة المتقدمة الفاضلة يجب عليه أن يقدمها على الوطء، والمرأة محَرَّمة قبل التكبير، فلأنَّ تكون الكفارة المؤخرة المفضولة كذلك بطريق الأولى؛ فإن الظهور أو جب تحريمها إلى التكبير بالكافارة المقدمة، فكيف يبيحها قبل التكبير إذا كفر بالكافارة المفضولة المؤخرة؟.

هذا مما يُعلم من تنبية الخطاب وفحواه أن الشارع لا يشرع مثله، فكان إعادة ذكره مما لا يليق ببلاغة القرآن وفضاحته وحسن بيانه، بل نفسُ تحريمها قبل صيام الشهرين - وهو الأصل المبدَّل منه - يوجب تحريمها قبل البدل، وهو الإطعام، بطريق الأولى. وتقديم الإطعام على التماس أسهل من تقديم الصيام.

وهو في الإعتاق قال: ﴿ذَلِكُمْ تَوَعَّذُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١)، ولم يقل مثل ذلك في الصيام والإطعام، وقد عُلِّمَ أنهما كذلك،

(١) سورة المجادلة: ٣.

وأنهم يوعظون بالصيام والإطعام، كما يوعظون بالإعتاق. والوعظ أمر ونهيٌ بترغيب وترهيب، فهم يوعظون بالتحريم قبل التكfir، أي ينهون به ويزحرن به عن الظهور، فإن الظهور محرّم بالنصّ والإجماع، فإذا علم المتظاهر أن المرأة تحرم عليه إلى أن يكفر، كان ذلك مما يعطله، فلنهاه ويزحره أن يتظاهر منها.

وأيضاً فإنه قال بعد ذلك: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**^(١)، والحدود هي الفاصلة بين الحلال والحرام، والحدّ إما آخر الحلال وإما أول الحرام، فلهذا قيل في الأول: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُوهَا﴾**^(٢)، وقيل في الثاني: **﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾**^(٣). وقد قال بعد ذلك: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**، فعلم أن هنا محرّم له حدّ، وقوله «وتلك» إشارة إلى ما تقدم كله، فلو كانت لا تحرم إلا إذا كانت الكفار طعاماً لم يكن هنا حدّ، بل كانت حلالاً كما كانت، فلم يكن هناك حدّ ينهى عن تغذيّه أو قربانه.

وأيضاً فقوله **﴿فِإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾** إن كان تقديره: «من قبل أن يتماساً» فقد اتفقت الكفارات، وثبت أنها محرمة قبل التكfir بالأنواع الثلاثة، وإن لم يكن هذا تقديره، بل قوله «فإطعام ستين مسكيناً» إيجاب للإطعام، لم يعلم متى يجب الكفارة بالإطعام، فإنه لم يقل: «فإطعام ستين مسكيناً بعد التماس».

فإن قيل: يجب إذا وطئها.

قيل: ليس في الآية ما يدل على ذلك، ليس فيها ما يدل على أن

(١) الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

الإطعام يجب بعد الوطء لا قبله، بل اللفظ إن كان مطلقاً كما زعموه فلا دلالة له، لا على هذا ولا على هذا. وهذا غلطٌ يُنَزِّهُ القرآن عنه

وأيضاً قوله ﴿فَإِطَّعَامٌ سَيِّئَ مِسْكِينًا﴾ اقتضى إيجاب الإطعام، وليس في الآية ما يقتضي تأخير الوجوب إلى بعد التماس، فيبقى الإيجاب يتناول الحالين، ما قبل التماس وما بعده، فهو واجب قبل التماس، فإن لم يفرق الواجب حتى تماساً فعليه إخراجه بعد ذلك.

وأيضاً قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ مع قوله ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ دلّ على أن العود له مبدأً وله متنهٌ كسائر الأفعال، فمبدأه إذا عزم عليه، ومتناهٌ إذا وطئ. قوله «ثم يعودون» لم يرد به توقف الكفارة على تمام العود، فإنه لو أراد ذلك لم تجب الكفارة إلا بعد تمام العود، وهو خلاف قوله «من قبل أن يتماساً». بل أراد به أنه يجب إخراجها بعد الشروع في العود بالعزم عليه، قبل إتمامه بالوطء. وإذا كان هذا هو مقتضى قوله «ثم يعودون» مع قوله «من قبل أن يتماساً»، فهو إنما أوجب التكفير بالإطعام بعد هذا العود، فعلىّم أنه واجب إذا شرع في العود، وإن لم يحصل تمام العود، وإن لزم اختلاف معنى العود في الآية.

وأيضاً فالكافارات هي من جنس العبادات، وفيها معنى العقوبات، كما أن الحدود هي عقوبات، وهي أيضاً عبادات، ولهذا قال: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي تزجرون به، وتنهون به، وتعاقبون به، وقد جعل من تمام العقوبة أن تحرم عليه إلى أن يكفر، فإذا قيل: إنها لا تحرم على المكفر بالإطعام زالت العقوبة الواجبة بالتحريم، لاسيما والتكفير ..^(١).

(١) انتهى ما وُجد من كلامه في الأصل، وما بعده غير متصل بما قبله.

فهرس المُوضُّعات

● مقدمة التحقيق	5
- هذه المجموعة	7
- وصف النسخ الخطية	12
- منهج التحقيق	21
- نماذج من النسخ الخطية	23
(١) فصل في معنى «الحيّ القيوم»	35
- الكلام على صيغتي «فَعُول» و«فَعَال»	38
- أسرار الرفع والنصب والجر في العربية	38
- الفرق بين «القيوم» و«القيام»	40
- الرد على من أراد به نفي الأفعال الاختيارية	41
- الكلام على معنى القراءتين في قوله تعالى «لِتَرْوَلْ مِنْهُ أَلْجَبَالُ»	41
- معنى «الزائل» و«الباطل» في العربية	44
- الكلام على الورع المشروع	44
- كل عمل لا يبقى نفعه فهو عبث ولعب وباطل	49
- الكلام على حديث «ما ذئبان جائعان...» ومعنى «الشح»	50
- الحسد والغبطة	52
- عودة إلى شرح معنى «زال» التامة والناقصة	54
- معنى اسمه «القيوم»	55
- تحقيق معنى دلوك الشمس	57
- جميع صفات الكمال يدلّ عليها اسم «الحيّ القيوم»	59
(٢) قاعدة جليلة في إثبات علوّ الله تعالى على جميع خلقه	61
- ذكر هذه القاعدة	63
- عند المخالفين شبه المعقولات لا حقائقها	64
(٣) فتوى فيمن يَدْعُى أَنَّ ثَمَّ غَوْثًا وَأَقْطَابًا وَأَبْدَالًا	65

٦٧	- معنى الأولياء في الكتاب والسنة
٦٨	- أولياء الله نوعان
٦٩	- لهم كرامات يُكَرِّمُهم الله بها
٧٠	- منهم من يُسَمَّى بالأبدال
٧٠	- لا يكون لله ولئِ إلَّا من يتبع محمداً ﷺ
٧١	- ليس للأولياء عددٌ معين
	- الرد على من يدعي أن الله يتزل العذاب أو يصرفه بالنظر إلى
٧٢	قلوب هؤلاء
٧٢	- حال الرسل مع الله
٧٦	- أولياء الله المتყون هم شهداء الله في الأرض
٧٧	- لفظ «الغوث» و«القطب» لم ينطق به كتاب ولا سنة
٧٨	- الرد على من يقول: الغوث مقيم بمكة
٧٨	- معنى «القطب» في العربية
٧٩	- القطب المصطلح عليه لا يمكن أن يوصف به مخلوق
٧٩	- الفرق بين الكرامات والخوارق الشيطانية
٨١	- رجال الغيب عند الصوفية هم من الجن والشياطين
٨٣	(٤) فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان
٨٥	- المؤمن التقى ولئِ الله
٨٦	- أولياء الله نوعان
٨٨	- من سلك مسلك المبتدعين الصالين لم يكن من أولياء الله
٨٨	- ذكر بعض الإشارات الشيطانية والمنكرات لديهم
٨٩	- رغبتهم في سماع مزامير الشيطان
٨٩	- سماع المؤمنين هو سماع القرآن
٩١	- المبتدعون الصالون لا تأتينهم الإشارات الشيطانية إلَّا عند البدع
٩٢	- كيف ينبغي أن يُعامل هؤلاء
٩٣	(٥) مسألة عن الأحوال وأرباب الأحوال
٩٥	- الفرق بين الأحوال الربانية والأحوال الشيطانية

٩٥	- اضطراب المتكلمين والصوفية في هذا الأصل
٩٦	- إنكار كرامات الأولياء من البدع
٩٨	- أولياء الله هم المتقون، وهم نوعان
٩٩	- الخوارق التي تحصل للمبتدعة من الأحوال الشيطانية
١٠٠	- كرامات الأولياء فيها الإيمان والتقوى
	- الأحوال التي تحصل عند سماع المكاء والتصدية والشرك
١٠٠	كلها شيطانية
١٠٠	- أمثلة من كرامات الأولياء
١٠٣	(٦) مسألة في رؤية النبي ﷺ ربه
١٠٥	- رؤيته بالعين لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن غيره
١٠٥	- ثبت أنه رأه بفؤاده
١٠٦	- التوفيق بين قول عائشة وابن عباس
١٠٦	- الروايات عن الإمام أحمد في هذا الباب
١٠٦	- من زعم أنه يرى الله في الدنيا بعينه فهو من الحلولية والاتحادية ..
١٠٧	- ما رُوي في رؤية العين في الدنيا عن النبي ﷺ كله كذب
	- الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية وأنه رأه في صورة كذا كلها
١٠٨	رؤيا منام
١٠٩	(٧) قاعدة شريفة في تفسير قوله ﴿أَعِيرَ اللَّهَ أَنْخَذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾
١١١	- الكلام على القراءتين في الآية
١١١	- ترجيح بعضهم قراءة «ولَا يطعُم» ورد المؤلف عليه
١١٢	- القراءة المتواترة أرجح من جهة النقل
١١٢	- حكم القراءات الشاذة
١١٤	- وجوه ترجيح القراءة المتواترة «ولَا يطعُم» من جهة المعنى
١١٦	- تفسير قوله تعالى ﴿كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ﴾
١٢٢	- معنى حديث «أبىتُ عند ربي يطعمني ويستقيني»
١٢٤	- وصف القلوب بالعطش والجوع والري والتثبع

١٢٧	- معنى «الفقيه» عند السلف
١٣٣	- مثل الإيمان والتوحيد والكفر والشرك
١٣٤	- أهل الشرك والضلال لهم مواجهات وأذواق باطلة
١٣٥	- ذكر الحب والخمر والسكر عند أهل الضلال
١٣٦	- محبة المؤمنين لا تستلزم زوال العقل
١٣٧	- ما أنزل الله القرآن ليقتل أولياءه
١٣٨	- الكلام على القراءتين في قوله ﴿أَمَنَ لَا يَهْدَى إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾
١٣٩	- الجزاء من جنس العمل
١٤١	(٨) فصل في سورة حم السجدة [فصلت]
١٤٣	- اشتتمالها على أصول الإيمان
١٤٦	- استعراض الموضوعات التي تشتمل عليها
١٤٩	(٩) مسألة في قول النبي ﷺ لمعاذ «أتدري ما حق الله على العباد؟»
١٥١	- مذاهب الناس في هذه المسألة
١٥٢	- مذهب السلف أن الله كتب على نفسه الرحمة وحرّم الظلم
١٥٣	- مناقشة المؤلف لمن ينكر ذلك ويؤوله
١٥٧	(١٠) فصل في قوله ﷺ: سيد الاستغفار أن يقول العبد «اللهم أنت ربي لا إله إلّا أنت...»
١٥٩	- شرح هذا الحديث
١٦١	- معنى قوله «أبوء لك بنعمتك عليّ»
١٦٣	(١١) قاعدة في الصبر
١٦٦	- الصبر ثلاثة أقسام
١٦٨	- الأمور التي تُعِين العبد على الصبر
١٧٥	(١٢) فتوى في العشق
١٧٨	- ليس في عشق الصور مصلحة شرعية
١٧٨	- ما ذكروا من فوائد العشق
١٨١	- مراتب الحب
١٨٢	- مقامات العاشق وما يجب عليه فيها

١٨٣	- العشاق نوعان
١٨٥	- تحريم النظر إلى العردان
١٨٦	- ما يجب على المعشوق
١٨٧	(١٣) مسألة في الفتوة وأدابها وشرائطها
١٨٩	- معنى الفتوى في اللغة والعرف
١٩٠	- تقوى الله وحسن الخلق يجمعان كلَّ خير
١٩١	- سقي الماء والملح وإلباس السراويل ونحو ذلك بدعة
١٩١	- التحرّب على الناشر المطلق غير مشروع
١٩٢	- الأمور التي ارتبطت بالفتوة في هذا الزمان
١٩٥	(١٤) مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة
١٩٧	- البدع التي يفعلها الخطباء في الجمعة نحو عشرين بدعة
١٩٨	- المشروع لمن سمع الخطبة الإنصات
١٩٩	(١٥) قاعدة في أفعال الحج
٢٠١	- أعمال الحج ثلاثة أقسام
٢٠٢	- الطواف بالصفا والمروة يختص بالحج والعمرة
٢٠٤	- الأعمال التي يختص بها الحج
٢٠٤	- ماذا يعمل من فاته الوقوف بعرفة
٢٠٥	- حكم من اجتاز المواقف يريد الحج أو التجارة أو غير ذلك
٢٠٧	- من عمل الحج أو العمرة عليه أن يفعلها على الوجه المشروع
٢٠٨	- الذي يقف بعرفة ومزدلفة بدون الحج يعصي الله ورسوله
٢١٠	- من قال أقف ولست بحاج خرج عن شريعة المسلمين
٢١٠	- الذي تحمله الجن إلى عرفة ترك ما أمر الله به
٢١١	- أخبار بعض هؤلاء المحمولين
٢١٢	- مثل هذا الحمل يحصل للكفار والمنافقين أعظم مما يحصل للمؤمنين
٢١٣	- الذهاب محمولاً مع الجن وغيرهم ليس من الأعمال الصالحة
٢١٥	- عباد الله هم الذين عبدوه وحده مخلصين له الدين

- كلّما كان الإنسان أقرب إلى الصراط المستقيم كان أقرب إلى	
٢١٦ أن يكون من عباد الله	
- أحوال هؤلاء المحمولين	٢١٦
- مرور هؤلاء على المواقف مع إرادة الوقوف بعرفة ليس مشروعًا .	٢١٧
- حمل هؤلاء في الهواء ليس من كرامات الأولياء بل من تلّع	
الشياطين بهم	٢١٩
- أمثلة من إضلال الشياطين ببني آدم	٢١٩
(١٦) فتوى في البيع بفائدة إلى أجل	٢٢١
- هذه معاملة فاسدة وهي عين الربا	٢٢٣
- التوسل إلى الحرام بكل طريق محرام	٢٢٤
(١٧) مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة والجوانح	٢٢٧
- يُحطّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة	٢٢٩
- المسألة لها صورتان، وحكم كلّ منها	٢٣٠
- مذهب الجمهور أنه متى تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد	
انفسخت الإجارة	٢٣١
- دليل الجمهور	٢٣١
- حكم إجارة المستأجر لما استأجره	٢٣٢
- ليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري،	
ومالم يقبض كان من ضمان البائع	٢٣٦
- حكم ما لو اكترى أرضاً للزرع فزرعها، ثم أصابها غرق أو آفة ..	٢٣٧
- نظير هذا لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متاع المستأجر ..	٢٣٨
- نظير هذا ضامن البستان إذا اشتري ثمرة، فتلّفت بالعطش	
أو بآفة سماوية	٢٣٨
- حكم ما إذا نقصت المنفعة في الزرع	٢٣٩
- نظير هذه المسألة في الإجارة	٢٤٠
(١٨) فصل في الطلاق وتقسيمه إلى سني وبدعي، وبيان أن	
الطلاق البدعي لا يقع	٢٤٣

٢٤٥	- الطلاق السنوي المباح
٢٤٦	- الطلاق المحرّم لا يلزم
٢٤٦	- هل النهي يقتضي الفساد؟ تحقيق القول في ذلك
٢٤٨	- دليل من يقول: الطلاق المحرّم يقع
٢٤٨	- هذا الدليل حجة عليهم لا لهم
٢٤٨	- قول أبي علي الجبائي في تفسيره، ومناقشة المؤلف له
٢٤٩	- تفسير «مَا خلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» عند السلف
٢٥١	- الآية حجة على نقيض ما ذكروه
٢٥٥	- الخلع ليس بطلاق
٢٥٩	- الجواب عما احتاج به المخالفون
٢٦٢	- كان الطلاق في الجاهلية بغير عدد
٢٦٤	- القول بأن طلاق البدعة لا يقع هو أرجح القولين
٢٦٧	(١٩) فتوى في طلاق السنة وطلاق البدعة
٢٦٩	- ما هو طلاق السنة؟
	- من طلّق ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد فهو عاصٍ لله مبتدع
٢٦٩	- لم يثبت أن أحداً أوقع الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ
٢٧٣	(٢٠) فصل في جمع الطلاق الثلاث
٢٧٥	- جمع الطلاق الثلاث محرّم عند جمهور السلف والخلف
٢٧٥	- النزاع في أنها تقع واحدة أم ثلاثة
٢٧٥	- التحريم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس
٢٧٥	- الدليل الأول من القرآن
٢٧٦	- دلالته على التحريم من تسعه وجوه
٢٨٠	- الدليل الثاني من القرآن
	- دلالته على مشروعية الطلاق الرجعي دون الثلاث من تسعه عشر وجهاً
٢٨١	(٢١) فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث
٢٩٣	

٢٩٥	- ليس فيها حديث ثابت يدل على وقوع الثلاث بكلمة واحدة
٢٩٥	- بل فيها ما يدل على أن الثلاث بكلمة واحدة لا تكون لازمة
٢٩٥	- الكلام على حديث ركانة الذي احتاج به الموقعون للثلاث
٢٩٦	- الأحاديث والأثار الواردة في الباب ، والكلام عليها
٣٠٦	- حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث ، الذي رواه مسلم
٣٠٧	- بيان أن هذا الحديث عمل به رواته
٣٠٩	- من أجاز الثلاث من الصحابة
٣١١	- حديث آخر في الثلاث مجتمعة (حديث محمود بن لبيد)
٣١٢	- الكلام على الأحاديث التي احتاج بها المجيرون للثلاث
٣١٢	- حديث فاطمة بنت قيس
٣١٣	- حديث العجلاني
٣١٣	- حديث امرأة رفاعة
٣١٥	(٢٢) فصل في الطلاق الثلاث
٣١٧	- لا يوجد دليل شرعي يوجب إيقاع الثلاث بكلمة واحدة
٣١٧	- الكلام على الآية التي احتاج بها بعضهم على ذلك
٣١٩	- تحقيق القول في أن النهي يوجب الفساد
٣١٩	- علة النهي عن الظهار
٣٢١	- هذه العلة موجودة في الطلاق الثلاث جملة
٣٢٥	- ليس في القرآن ما يدل على وقوع الثلاث جملة
٣٢٥	- ليس في السنة ما يدل على ذلك
٣٢٥	- الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
٣٢٦	- الكلام على حديث ركانة
٣٢٧	- الأحاديث التي وردت في عدم وقوع الثلاث
٣٢٨	- فتيا ابن عباس في هذه المسألة
٣٢٨	- تحقيق الإجماع في هذه المسألة
٣٢٨	- لا قياس في وقوعه ، بل القياس أنه لا يقع
٣٢٩	- الكلام على الظهار والنذر

٣٣١	- سبب إلزام عمر الناس بوقوع الثلاث
٣٣٢	- الذين أفروا بذلك من الصحابة وافقوا عمر في اجتهاده
٣٣٣	- مثل هذه العقوبة لها أصل في الشع
٣٣٤	- لا يظن أحد أن عمر أو غيره عمد إلى نسخ ما شرعه النبي ﷺ ..
٣٣٦	- نهي عمر عن التحليل ..
٣٣٨	- الطلاق في الحيض ، والكلام على حديث ابن عمر فيه ..
٣٤٣	- أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلا للحاجة ..
٣٤٤	- في الطلاق البدعي مفسدة راجحة ..
٣٤٥	- الطلاق ينقسم إلى صحيح وفاسد ..
٣٤٥	- طلاق المكره ..
٣٤٦	- طلاق السكران ..
٣٤٧	- طلاق الهازل ..
٣٤٨	- الأصل تيسير حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق ..
٣٤٨	- من الفقهاء من عكس ذلك ، وبيان غلطهم ..
٣٥١	(٢٣) فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ..
٣٥٢	- جمع الطلاق الثلاث محرام عند الجمهور ..
٣٥٣	- القول الثاني أنه ليس بمحرم ..
٣٥٤	- احتجاج القائلين بأنه ليس بمحرم ببعض الأحاديث ..
٣٥٤	- الرد عليهم ..
٣٥٤	- دلالة القرآن على أن الله لم يُحِّل إلا الطلاق الرجعي ..
٣٥٦	- الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أُبِحَ منه قدر الحاجة ..
٣٥٧	- أقوال الصحابة في جمع الطلاق الثلاث ..
٣٥٧	- نصّ كلام ابن مغیث من كتاب «الوثائق» له ..
٣٥٨	- الكلام على حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ..
٣٥٩	- كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث جملةً ضعيف بل موضوع ..
٣٥٩	- الرد على من عارض حديث ابن عباس بفتواه بخلافه ..
٣٥٩	- حديث ركانة ..

٣٦٠	- حديث فاطمة بنت قيس
٣٦٠	- مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة
٣٦١	- إلزام الناس بوقوع الثلاث في عهد عمر كان عقوبة
٣٦١	- العقود المحرمة لا تكون لازمة
٣٦٢	- قول الشيعة إن جمع الثلاث لا يقع به شيء، لم يُعرف عن أحد من السلف
٣٦٣	- الكلام على نكاح التحليل
٣٦٤	- ما شرعه النبي ﷺ شرعاً لازماً دائمًا لا يمكن تغييره
٣٦٤	- ما شرعه شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب ..
٣٦٥	- لماذا نهى عمر عن التمتع في الحج؟
٣٦٦	- الإلزام بالثلاث اجتهاد من عمر
٣٧٠	(٢٤) فصل في الإيلاء
٣٧١	- مذهب الجمهور في الإيلاء
٣٧١	- الصواب أنه إذا طلّ لم يقع إلا طلقة رجعية
٣٧٣	- تفسير قوله ﴿يُؤْلُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ﴾، ومعنى «من»
٣٧٥	- تفسير قوله ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَقُوُا﴾ الآية
٣٧٥	- في تفسيره ثلاثة أقوال
٣٧٧	- تحقيق الحق في ذلك
٣٧٩	- تفسير اللفظ من جهة العربية، وتقدير الكلام
٣٨٣	(٢٥) فصل في الظهار
٣٨٥	- سبب نزول آيات الظهار
٣٨٦	- تفسير هذه الآيات
٣٨٨	- إذا قُضِي بالحرام الطلاق هل يكون طلاقاً؟
٣٨٩	- مناقشة المؤلف لمن يقول: «اللفظ إذا كان صريحاً في حكم ووْجَدَ نفاذًا لم يكن كناية»، وبيان بطلانه من وجوه
٣٩٥	- تفسير «العود» في الآية
٣٩٧	- قول عامة السلف والفقهاء

- الرد على من قال: هو تكرير لفظ الظهار	٣٩٨
- منشأ الغلط في تفسير الآية	٤٠١
- الرد على من قال: هو محمول على التقديم والتأخير	٤٠٣
- بيان فساد قوله من وجوه	٤٠٥
- الصواب أن ما «موصلة»، ذكر نظائر لها	٤٠٥
- معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٤٠٦
- الكلام على كفارات الظهار الثلاث	٤٠٨

* * *

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربع من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إلى بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسأشير إليها جمِيعاً هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محالها، شاكراً كل من أفادني في هذا المجال، وأخص بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقدقرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إلى ملاحظاته، فجزاه الله خيراً، وكثُرَ من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، و كنت قد اعتمدت في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص ٩٢). ثم عثرت على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكىتموها فكذبٌ عليه، لا تناسب كلامه بوجهه، ولو لا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عن دونه فضلاً عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذبٌ عليه لا يُشبه

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخطِّ رجلٍ مُتَّهِم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظُنَّ الشِّيخَ بِرَقَّةَ هذه الحاشية. ثُمَّ تَأْمَلْتُهَا، فَإِذَا هِيَ كَذَبٌ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا الإِطَالَةُ لِذِكْرِنَا مِنْ فتاوِيهِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ كَذَبٌ».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة - بمشيئة الله تعالى - لأنَّ الإمام الحافظ ابن القيم هو أَصْقَ الناس بشيخه وأَدْرَاهُم بعلومه وفتاوِيهِ، وقد ذكر من الأدلة ما يُغْنِي عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلّق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربع:

المجموعة الأولى

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
أو	إذ	٢٠ / ٣٩
الأغْرِ	الأعز	٧٥ / تعليق (٣)
لم يحرمه	لم تحرمه	٥ / ٢٣٧
لم تكن	لم يكن	١٣ / ٢٤٨
لم يتبيَّن حملُها	تبيَّن حملُها	٢ / ٢٥٢
أنَّها غير حامل	أنَّها حامل	٢ / ٢٥٣
فيهن من بانت	فيهن بانت	٦ / ٢٥٥
لا يكون إلَّا رجعياً	لا يكون رجعياً	٩ / ٢٥٥
لا تجب	تجب	١٦ / ٢٧٨
يَدُ	يَدُ	٨ / ٢٨٠

الخطأ	الصفحة والسطر	الصواب
الأعز	٢٨٥ / تعليق (٤)	الأغر
ليس وقوعه	٣٤٥ / ٣	فكان
فكذا	٣٥٤ / ١٣	تابع
تابع	٣٥٨ / ١٨	الجبل
الجبل	٣٩٠ / ٧	

المجموعة الثانية

أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.	١٣٣ - ١٣٠
تمضية	٤ / ١٨٩
أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦ / ٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٩ / ٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣ : ٢ / ١١٣). وانظر «المغني» (١١ / ٣٨١).	١٩٣ / تعليق (٣)

الخطأ	الصفحة والسطر	الصواب
يحذف هذا التعليق ، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعا ، والبضاعة المال المبعوث» . انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٥) و «معنى المحتاج» (٣١٢/٢) .	٢١٨/تعليق (٢)	
منتبراً	٧/٢٥٤	منتبراً
القرض	١٦/٢٦١	القراض
مناقضته	١٦/٢٦٥	تناقضه
من أصحابه	٢/٣٠٦	من الصحابة
تُعطى	١٧/٣٠٩	يُعطى
لا ينقصونها دون الأب	١٢/٣٠٩	لا ينقصها دون الأب
صحة قول أكابر	١٥/٣١١	صحة أكابر
وأاما	٤/٣١٩	وأما
لم يكن	١٢/٣١٩	لم
يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر» .	٣٢٦/تعليق (٣)	

المجموعة الثالثة

١٣/١٦ نقلها السيوطي نقل السيوطي ملخصها

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣/٣٥	يُدفن	تُدفن
١١/٣٧	الملك به	الملك الموكّل به
١١/٤٠	لغير	لِقَبْرِ
٩/٤١	قِبْلَ	قَبْلَ
٢٠/٤٦	فَصَلُّوا	وَصَلُّوا
١٤/٤٧	يُحرَّفُ	تُحرَّفُ
١٤/٥٢	الصَّنْفَيْنِ	الصَّنْفَيْنِ
٢/٨٣	قُتْلُوا	قَاتَلُوا
٨/٩٩	مُشَبِّهَانِ	مُشَبِّهَانِ
٢/١٠٥	حَرَّفُوا	حَرَفُوا
٣/١٠٦	اجْرَهُمْ	[لا تحرمنا] أجرهم
١٦/١٠٨	كَالنَّذُورِ	كَالْبَدُودِ
١٤/١٣٤	بِذَلِكِ	ذَلِكَ
١٤٢/تعليق (٣)	يُحذف التعليق ويُكتب	مَكَانَهُ : بِرَقْمٍ (٢٥٧) مَرْسَلًا.
١/١٨٨	عَلَيْكَ	عَلَيْهِ
٩/٢١٣	يَؤْمِنُ	يُؤْمِنُ
١٣/٢٢٩	ثَلَاثَةٌ	ثَلَاثَةٌ
١/٢٣٤	عَنْدَ	فِي

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٧/٢٣٤	ليصاب	فيصاب
١٧/٢٣٤	بأحاديث	بأسانيد (أو) أحاديث
١١/٢٤٨	منها	فيها
٤/٢٨١	المخلوق	للمخلوق
٤/٢٨٩	خاصة	خلقه
١٦/٢٩١	توجهت به راحلته	توجهت به راحله
٧/٢٩٢	الفصحاء	الصحابة
١/٢٩٣	لاشتمالها على القيام	لاشتمالها على التسبيح، كما سميت قياماً وقراناً لاشتمالها على القيام.
٢٩٨/تعليق (١)	(٢)	
٢٩٨/تعليق (٢)	(١)	
٣٠٩/تعليق (٣)	يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفح الطيب» (٣/٢٣٥ - ٢٣٧).	
٣٢٤/السطر الأخير	بل	هل
٢/٣٣٨	المسألة	المسالمة
٨/٣٤٢	لو لو	لو لم
١٨/٣٦٦	شرط	بشرط
١٦/٣٦٨	لم	لمن
١٢/٣٧٥	الدواب. والشجر	الدواب والشجر

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
تحرّ	يجزى	٥/٤٠٩
ذكراً	ذاكراً	١٨/٤٢٢
السفلة	السلفة	١٦/٤٢٣
يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٢: ٣، ١١٠، ١١١)		٤٢٦ /تعليق (٥)
يضاف إليه: (ص ٤٠٤).		٤٢٧ /تعليق (٢)
عبدالله	عبدالله	٦/٤٢٨

المجموعة الرابعة

لا تخافون	لا يخافون	١٦/٣٧
تكن	يكن	٣/٤١
عصومين	عصومون	٨/٥٥
يتاب منها	يثاب فيها	١٨/٦١
الكاتب	الكتاب	١٢/٦٢
فإنه سبحانه	فإن سبحانه	١٣/٧٦
المداد	المراد	٦/٨٣
صِفراً	صُفراً	١٠/٩٧
اليد ترتفع	الرفع يرتفع	١٢، ١١/٩٨
هذا الفعل	هذا العلو	٧/١٠٠
صِفراً	صُفراً	٢/١٠١
ركبته	ركبته	٥/١٠١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
قتلته	فصلبه	٧/١٠٢
كفرٌ	كفرًا	٦/١٠٥
على أن مثل	على مثل	١٢/١٠٦
و[لا] يعزم	ويعزم	٧/١٠٧
لا يسقط [بالقضاء]	لا يسقط	٤/١١٢
وإن كان له	وإن له	١٤/١١٩
باب لُدَ الشريقي	باب الشرقي	١٩/١٢٠
أو هي	هي	١/١٢١
عَلِمَ نفاقه لم يُصلِّ	عُلِمَ نفاقه لم يصلَّ	٨/١٢٤
يَعْلَمُ نفاقه	يُعْلَمُ نفاقه	٨/١٢٤
عتبان	غسان	٨/١٢٨
قال عليه الصلاة والسلام	قال عليه الصلاة والسلام	١٥/١٤١
وهي	وهو	١٠/١٤٣
نُواحٌ	نزاع	١١/١٤٧
كذلك	كذاك	٣/١٤٩
يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.		١٤٩/تعليق (١)
لقلقة	لقلقة	١/١٦١
حرَّفوها	حرَّفوهَا	٣/١٦٥
فإن كان طاعةً	فإن طاعةً	٧/١٦٧
فإنها	فإنه	١٧/١٧١

الصواب	الخطأ	الصفحة والسطر
وبالعكس	بالعكس	١٢/١٨٠
مجتهد	مجتهداً	١٦ ، ١٥/١٩٠
صاحبها	صالحاً	١٢/١٩٣
مخصوصاً	مخصوصة	١٣/١٩٣
بالحج	بالحاج	٤/٢١٦
ينوف	ينوي	٤/٢١٦
يفيق، فإذا	أفيق فأجد	٢/٢٢٨
يجعلهم	فجعلنا	١/٢٣٤
إلا الإطعام عنه	الإطعام عنه	٨/٢٣٩
لكن الحيّ	لكن الميت	١٢/٢٤٧
أمته	أبيه	٨/٢٦٦
أبو طالب	أبو الخطاب	٣/٣٦٥
والقاضي	والثاني،	١٢/٣٦٧
مكّساً	مسكّاً	٤/٣٨٠
المعاملات	المعاولات	٨/٣٨٣
المسلمون	المسلمين	٨/٣٨٣
إن	أي	١/٤٠٠
كالولي	كلما ولّي	١٦/٤٠٦
ونعلمُ	وقومٌ	٣/٤٠٩
وجوده	وجودها	٧/٤٢٠
صاحب	صاحبه	١١/٤٢٠

* * *